٢٧٠ خ
٧٤٩ ع

هذه حاشية الشيخ علي بن عبد الرحمن بن علي
الاجهوري المالكي على مختصر خليل فرغ من تصنيفها كما في
نسخة اخرى في رواق المغاربة ٩٣٥ نبه على ذلك كاتبه محمد [illegible]
في ١٥ شعبان [illegible]

اوقف ووقف وحبس وسبل وتصدق لله تعالى بجميع هذا الكتاب
الفقير الى عفو الله السيد ابراهيم بن المرحوم السيد يوسف
وجعل مقره بالجامع الازهر برواق الرياقة بخزانة الشيخ
عبد القادر الواطي وقفا صحيحا شرعيا فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وهو ما صدق عليه اسم ما لا يرد عليه انه تعريف بالماصدق
لان صدق بمعنى اطلق والمعنى وهو ما صح ان يطلق عليه الى اخره
فيكون التعريف بالمفهوم وقوله بلا قيد يدخل فيه نحو قولك
ما بئر ولا يحتاج الى قول من قال ان المراد غير قيد المحل لان
مراده ما صح ان يطلق كما قلنا واما البئر كذلك وان كان تقيد
في بعض الاحيان ولم يتغير اما ان تغير ففيه تفصيل ان
كان لا مادة له وجب نزح جميعه ويغسل نفس الجب بعد ذلك
وان كانت له مادة نزح منه حتى يزول التغير ان كان الما كثيرا
وان كان قليلا نزح كله قاله في الام والتهذيب وعد منها
ارجح اعترض بانه ليس لابن يونس فيه ترجيح الا ان هذا القول
شهره الفاكهاني وابن ناجي ولو طالت حياته ببر اي
كالضفدع واما السلحفاه فقال في كتاب الحج الثالث من المدونة
وهذه السلحفاه التي تكون في البراري هي من صيد البر اذا ذكيت
اكلت فلا تحل الا بذكاة ولا يصيدها المحرم انتهى الا ان يقال
ان منها برية وبحرية بنجس قل اي مايع ونحوه قاله
البساطي وتشهد له الرواية قال صاحب التبصرة قال مالك رحمه
الله اذا وقعت قطرة من بول او خمر في طعام مايع او دهن لم
ينجس الا ان يكون قليلا انتهى لكن المشهور كما قال الشيوخ بل
قال ابن رشد لم يقل بان يسير النجاسة لا ينجس الطعام الكثير
الا داود التنجيس فالخلاف في وقوع المايع كما قلنا فانظر ذلك
فروع الاول حكى ابن عرفة عن ابن حبيب نجاسة بول
الوطواط هل لنجاسة غذايه او لانه ليس من الطير لانه يلد
قولان الثاني من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين ذلك
عيبا فيه لان المشتري يجب ان ينتفع به جديدا قاله اللخمي

سند تركه لان الجديد ينقص بالغسل كالعمامة والثوب
الرفيع والخف وان كان لا ينقص اي بالغسل منه فليس عيبا الثالث
قال في النوادر وعلى من اشترى بردا من السوق ان قدر ان يسال
عنه صاحبه فعل والا فهو من غسله في سعة انتهى اللخمي واما
ما يلبسه المسلم فان علم ان بايعه ممن يصلي فلا باس بالصلاة
فيه وان كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله وان لم يعلم بايعه فينظر
الى الاشبه ممن يلبس مثل ذلك فان شك فالاحتياط بالغسل افضل
وهذا في القمص وما اشبهها واما ما على الراس فالامر فيه اخف قال
ويحمل فعل النسا على غير الطهارة لان الكثير منهن لا يصلي الا ان يعلم
انه كان لمن يصلي التوضيح وحرم استعمال ذكر محلى عياض في قول
المدونة ويكره للصغار حلي الذهب الكراهة هنا على التحريم لانه قال
بعد هذا في الحرير اكرهه لهم كما اكرهه للرجال وهو حرام على الرجال عنده
والاشبه معهم من كل ما يمنع منه الكبار ابو الحسن ازالة النجاسة
قوله هل ازالة النجاسة الخ قال في الطراز قال عبد الوهاب في
المعونة اختلف اصحابنا في ازالة النجاسة هل هي واجبة وجوب
السنن الموكدة او وجوب الفرايض قال وفايدة ذلك تتصور
فيمن يعمد الصلاة بها مع القدرة على ازالتها قال فعلى القول بانها
سنة يأثم ولا اعادة عليه وعلى القول بانها فريضة لا تجزيه وعليه
الاعادة فراي القاضي رحمه الله اختلاف اصحابنا انما هو في حق العامد
فقط واما الناسي فتجزيه عند الجميع انتهى وقال ابن عمر في شرح
الرسالة ان صلى بالنجاسة عامدا اعاد ابدا ان قلنا انها فرض فواضح
وان قلنا انها سنة فكذلك لانه متلاعب انتهى بالمعنى وهو مقابل
لقول القاضي لا اعادة عليه انتهى ومثل كلام ابن عمر لابن رشد لانه
قال في البيان بعد ان قال المشهور انها سنة وانه ان صلى بها ناسيا
او مضطرا او جاهلا بالنجاسة اعاد في الوقت وان صلى بها عامدا غير

مضطر متعمدا او جاهلا اعاد ابدا الركن الجسمي عليها انتهي نفسه
وبدنه عطف علي ثوب اما ظاهر البدن فالازالة فيه باتفاق
واما باطنه فقال ابن عرفة وفي كون نجاسة ادخلت باطن الجسد
كما بظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد يعيد شارب قليل خمر
لا يسكره صلاته ابدا مدة ما يري بقاوه ببطنه وقول التونسي ما
بداخل الجسم من طهارة ونجاسة لغو فظاهره ترجيح الاول
والا اعاد الظهرين للاصفرار اي واما العشاان فالليل كله وهو نص
المدونة ابن يونس الفرق بينها وبين الظهرين ان الاعادة
كالنفل وهو يكره بعد الاصفرار بخلاف الليل فلا تكره النافلة فيه
واعترضه اللخمي بان الاعادة بنية الفرض لا النفل انظر ابن عرفة
وسقوطها في صلاة مبطل هذا الفرع لسحنون قال اري ان
يتمادي قال الباجي هذا علي رواية ابن القاسم واما علي رواية ابي
الفرج فيتمادي انتهي وتاول بعضهم قول سحنون علي الاستحسان
قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا
ولا اري لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق
كذكرها فيها لا قبلها التشبيه في البطلان واما كونه يستخلف
فقال ابن رشد المعلوم من المذهب انه يستخلف وقال ابن ناجي
المشهور انه يقطع وبه الفتوي فرع فان راي نجاسة في ثوب
امامه فان كان قريبا منه اراها اياه وان بعد منه كلمه ويمادي
علي صلاته لان الكلام لاصلاح الصلاة جائز ثم حكي قولين ثم
قال ويستخلف الامام في ذلك كله ويجوز استخلاف هذا الذي
راها الا ان يكون راها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلي بعض
صلاته فلا يجوز استخلافه لانه صلي بالنجاسة عامدا
تجتهد اي تجتهد وتغسل فما فاته الغسل يعفي عنه قال
في التهذيب ويستحب للام ان تكون لها ثوب غير الذي ترضع

فيه فان

فيه فان لم يمكنها او كانت بعد الجدر البول جهدها وتغسل ما اصاب
ثوبها من البول جهدها وفي الجواهر ثوب المرضع يعفي عن بول
الصبي فيه ما لم يتفاحش انتهي فظاهره انها لا تومر بغسله
بعد الاجتهاد في درته فهو خلاف قول التهذيب تغسل ما اصاب
ثوبها الخ وان سال صدق المسلم قال في الرواية فان
سالهم فقالوا انه طاهر فانه يصدقهم الا ان يكونوا نصاري
فلا اري ذلك ابن رشد وهذا كما قال ان النصاري لا يصدق قوله
انه طاهر ويحمل ما سال من عندهم علي النجاسة بخلاف المسلمين
التوضيح ككميه اي فيجب غسلهما وقيده في التوضيح
والذخيرة بما اذا لم يضق الوقت ووجد من الما ما يعمه والا تحري
محلهما كالثوبين من العري لو افردهما جاز التحري التتاي
ولا يلزم عصره قال ابن العربي في عارضته يكفي في تطهير الارض
صب الما عليها كالثوب وغيره اذا صب الما عليه متتابعا حتي
تحقق زوال النجاسة طهر ولم يحتج لعصره ولا عرك التتاي
وهو رش باليد اي ان شك في ناحية رش الناحية وان
شك في الناحيتين رشهما كذا قيد به عياض كلام سحنون
الوضو قوله بتخليل شعر فرع قال الزناتي اذا خلق
للمراة لحية او شارب او عنفقة لا يجوز لها حلق ذلك طلبا للتجمل
لانه تغيير لخلق الله تعالي لكن تفعل ما يفعل الرجل في لحيته
او خلق عابرا لم يقيده بالكثرة وعليه جماعة وصوب
ابن يونس القول بالتقييد فرع لم يذكر النقل لانه قال في
توضيحه ظاهر المذهب عدم اشتراطه التتاي لا احالة
خاتمه ظاهره الاطلاق لكن قيده في الذخيرة فقال الا ان كان ذهبا
لم يعف عنه في حق الرجل لتحريمه والرخصة تنافي التحريم قال
ابن المواز ولا يلزمه احالته في الغسل ايضا التوضيح ولا يعيد

تعليق قال الزناتي اذا خلق
للمراة الخ قال القاضي في ترجمة
عن الرسالة ما نصه بعد
كلام تقدم في قول الرسالة

من قلم ظفره او حلق راسه اي لا يعيد موضع الظفر وموضع الشعر الثاني
فرع اما ما ستره الظفر من الاصبع اذا انطوي عليه ثم قلم فانه
يجب غسل ما غطته ونص سند فرق اما ما ستره الظفر فليس
شبه ما ستره الشعر من جلد الراس من حيث ان الشعر هو اعلي
الراس فهو الراس ومنه قول هرون لموسي عليهما الصلاة والسلام
لا تاخذ بلحيتي ولا براسي اما الظفر فانه ساتر لما ليس منه فسقط
المستور لقذره و عجزه فاذا زال ذلك الحاجز ظهر حكم المحجوز انتهي نصه وكان
التقليم سومح فيه لتكرره لا اخرجه اي لا ان اخرج حدثا كما لو قال
اتوضا من البول لا من الغائط فلا يصح قال ابن الحاجب كما لو اخرج احد الثلاثة
قال في التوضيح الثلاثة رفع الحدث واستباحة الصلاة والفرضية اذ لو نوي
رفع الحدث وقال لا استبيح او نوي الاستباحة وقال لا ارفع الحدث او نوي
امتثال امر الله تعالي وقال لا استبيح او لا ارفع الحدث لم تصح قوله
ورد مسح راسه الفاكهاني انما كان الرد سنة والثانية والثالثة فضيلة لان
الذي يمسحه في الرد غير الذي مسحه غالبا ولا في حق ذي الشعر والحق
غيره به بخلاف الذي غسل ثانيا وثالثا فانه عين الذي غسل اولا الثاني
وهذا الكلام يدل علي ان الرد سنة حتي في المسترخي ومن ترك فرضا
اتي به الخ ظاهره تركه عمدا او سهوا في المد ونة خلاف فقهها ومن ترك بعض
فروض الوضوء والغسل او لمعة عمدا حتي صلي اعاد الوضوء والغسل والصلاة
وان ترك ذلك سهوا حتي تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد الصلاة وان لم
يغسل حين ذكره استانف الوضوء والغسل انتهي فابطل فيها الوضوء في العمد
اذا طال وفي السهو اذا تطاول بعد الذكر وهو خلاف اطلاقه هنا وانه يفعل
الفرض المتروك فقط وقوله في المدونة وان لم يغسل الخ مقتضي انه اذا
اخره بعد الذكر يبطل وضوءه وغسله لكن قال ابن يونس وعبد الحق هذا
اذا طال طلبه للماء وهو يمكن عجز ماؤه فحاصله انه يبني ما لم يطل لكن عجز ماؤه
انتهي ومن فروع هذه المسالة ما قاله سحنون من صلي الخمس بوضوء وجب

لكل صلاة

لكل صلاة فذكر مسح راسه من وضوء واحدها مسحه واعاد الخمس فلو اعادها
ناسيا مسحه مسحه واعاد العشاء فقط وبيانه ان المسح المتروك ان كان
من احد الاربعة فقد اعادها بوضوء العشاء الكامل وبرئت ذمته من جميعها
وان كان المسح المتروك من وضوء العشاء فقد برئت ذمته بالمسح الثاني الثاني
وبدا بمقدم راسه لما ذكر ابن الجلاب صفة لم يذكرها غيره وقال اخترنا
لئلا يتكرر المسح رده ابن القصار بان التكرار انما يكره اذا كان بماء جديد بدليل
ان ذلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة فكذلك ههنا الكبير
وشفع غسله وتثليثه ان كل منهما فضيلة مستقلة وشهره ابن ناجي
الثاني وسواك فرع قال ابن حبيب وابن راشد لا يستاك بعود
الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا يزيد طول السواك علي شبر فان زاد
ولو قدر اصبع ركب عليه الشيطان الثاني نواقض الوضوء قوله
قوله وبسلس فارق اكثر اما ان تساويا فالمشهور لا يجب لكن يندب
كسلس مذي قدر علي رفعه اي فيجب من غير تفصيل بشرطه
علي المشهور كما قاله ابن عبد السلام لا كما يتوهم انه علي التفصيل
انظر الكبير يلتذ صاحبه به عادة تشمل هذه العبارة مس
الامرد وهو كذلك فقد قال عبد الوهاب وابن العربي مس الامرد
ينقض الوضوء قاله الباجي وفي النوادر ما يوخذ منه انه بمنزلة
المراة في اللمس الثاني في شرح ابن الحاجب بمعناه ولذة بمحرم علي
الاصح هذا في غير الفاسق واما هو فينتقض قاله ابن رشد ونقل ابن
عرفة وقصدها الفاسق في المحرم ناقض ومطلق مس ذكره
المتصل تنبيه قال في التوضيح وفي المقدمات اختلف قول مالك اذا
مسه علي حائل رقيق روي عنه ابن وهب لا وضوء عليه وهو الاشهر
ثم قال والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه عليه
الصلاة والسلام من افضي بيده الي فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب
فقد وجب عليه الوضوء للصلاة انتهي او فرج صغيرة اي لان

يلتذ به واما مس جسدها غير الوجه فلا وضوء عليه ولو قصد اللذة
والتذ به قاله ابن رشد   ولو شك في صلاته ثم بان الطهر
لم يعد قال في البيان من سماع عيسى من كتاب اوله مع نقصان
وسيل ابن القاسم عمن اصبح للصلاة المكتوبة فلما صلى ركعتين شك
ان يكون على وضوء فتمادى في صلاته وهو على شكه في ذلك فلما
فرغ من صلاته استيقن انه كان على وضوء قال صلاته مجزية
عنه الا ان يكون نوى بها نافلة حين شك قال محمد بن رشد انما قال
ان صلاته مجزية عنه وان تمادى على شكه الا ان يكون نواها نافلة
لانه لما دخل في الصلاة بطهارة مستيقنة لم يوثر عنده فيها الشك
الطاري عليه بعد دخوله في الصلاة والاصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان ينفخ بين اليتي احدكم فاذا كان يصلي فلا
ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وليس هذا خلاف لقوله في المدونة
من ايقن بالوضوء وشك في الحدث انتقض وضوءه لان الشك طرا
عليه في هذه المسئلة بعد دخوله في الصلاة فوجب ان لا ينصرف
عنها الا بيقين كالحدث ومسئلة المدونة طرا عليه ذلك قبل
الصلاة فوجب ان لا يدخلها الا بطهارة متيقنة وهو فرق بين
وان بلغ الذي رايناه جواز مس الكامل للمتعلم وهو سماع
ابن القاسم قاله ابن رشد اومنعه للمتعلم وغيره قال ابن يونس
وعبارته والمشهور لا يجوز مس الرجل الكامل ولو كان متعلما انتهى
فانظر مفهومه هل يجوز مس الجزء للرجل فيكون سنده المصنف
الغسل قوله ومغيب حشفة بالغ ابن عرفة قال ابن العربي
ومغيب الحشفة ملفوفة الاشبه ان كانت اللفافة رقيقة اوجب
واستحسن اي الوجوب وهذا معنى قوله في توضيحه والظاهر
من القولين الوجوب فانظره **فرع** قال ابن العربي اختلف علماء
المالكية اذا ارتد المسلم هل يبطل وضوءه وغسله ام لا والصحيح
بطلانهما الصغير   ووجب غسل كافر الخ قال في المدونة ويجبر

المسلم

المسلم امراته النصرانية على الغسل من الحيضة قال ابو الحسن
اي وان لم تصح منها النية اذ لا تجب النية الا في الغسل للصلاة
واما الغسل للوطء فلا قاله في البيان والمراة المسلمة اذا ابت من
الغسل يجوز وطؤها بالاكراه على الغسل وان لم تنوه اما اذا ارادت
الصلاة لزمها غسل اخر انتهى بالمعنى   وصح قبلها وقد اجمع على
الاسلام قال ابن القاسم وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر واستشكل
بوجهين الاول ان الغسل للجنابة ولم ينوها والثاني انه باق على
الكفر لان اللفظ شرط في حق القادر على المشهور واجيب عنهما
بانه نوى ان يكون على طهر وبانه اعتقد الاسلام فصحت منه
القربة بخلاف من لم يعتقده والجواب لابن هرون انظر التوضيح
لا الاسلام الا لعجز عياض لان اللفظ شرط على المشهور في حق
القادر بخلاف الكفر لانه مقام خشية التوضيح   وذلك اي ولو
تحقق وصول الماء قال الجزولي قال الغرناطي لا خلاف ان الوكالة على صب
الماء جايزة واما الوكالة على الدلك فقال ان كان مريضا اجزاه وان
كان صحيحا فقولان المشهور عدم الاجزاء ثم رايت التتاي نقل عن الجزولي
انه قال اتفقوا على انه لو وكل في الصب خاصة وتدلك لنفسه
اجزاه وكذا على الصب والغسل لضرورة ولزمته النية ولغير
ضرورة لا يجوز اتفاقا لانه من فعل المتكبرين وان وقع ونوى
فقولان عدم الاجزاء لمخالفة السنة والاجزاء لوقوعه بنية وان اكره
ولم يستطع الدفع لم يجزه لتعذر النية وان امكنه ولم يدفع اجزاه
لصدور النية منه كالمختار انتهى بلفظه وهو اعم من الذي قبله
واكثر فايدة **فرع** قال ابن الفخار في شرح الرسالة والمشهور
وجوب تخليل اصابع الرجلين في الغسل واستحبابه في الوضوء
انتهى بمعناه   ثم اعضاء وضوءه اللخمي وينوي بها الجنابة
وان نوى الوضوء اجزاه وكذا قاله عياض ونقله ابن عرفة فانظره

مع ما للاقفهسي **فرع** لو غسل العضو الذي فيه الاذي مرة واحدة ينوي بها رفع الحدث لاجزاه ذكر ذلك اللخمي وابن عبد السلام وغيرهما وظاهر الجلاب لا يجزي وقال بعضهم كلام الجلاب حق لا شك فيه ولا يمكن ان يخالف انتهى وقد جمع بينهما بان ما في الجلاب اذا تغير وغيره اذا لم يتغير والقراة الا كاية لتعوذ ونحوه هذا اذا كانت على معنى التعوذ والاستدلال لا على معنى القراة قال في الذخيرة ولا يعد قاريا ولا له ثواب القراة والقران على قسمين احدهما لا يذكر الا قرانا كقوله كذبت قبلهم قوم نوح فيحرم عليه قراته لانه صريح قران ولا تعوذ فيه وثانيهما تعوذ كالمعوذتين فيجوز لدفع مفسدة المتعوذ منه انتهى **مسح الخف** قوله وخف ولو على خف هذا بشرط ان يلبس الثاني بعد مسح الاول او يلبسهما وهو غاسل رجليه اما اذا لبس خفين بشرطهما ثم احدث فلبس اخرين لم يمسح على الاعليين قال ابن يونس وان احدث فلم يتوضا حتى لبس الاعليين فلا يمسح عليهما ومسح اعلاه واسفله هو فعل ماض دال على الوجوب عبر به ليوافق الرواية **التيمم** تيمم ذو مرض قال ابن وهب من المرض ميد البحر **فايدة** التيمم والوضوء والصلاة على الجنائز والوصية بالثلث وقسمة الغنايم من خصايص هذه الامة لا سنة اي سوا كانت سنة عين كالوتر او سنة كفاية كالعيدين قاله التتاي وقال في شرحه للرسالة انها سنة عين على المعروف انتهى وبطل الثاني اي واما الاول فصحيح وانما لم يبطل الاول لان المقصود استباحة الصلاة واما الفرض والفرضان فمن لواحق التيمم ابن عبد السلام وبنية اكبر ان كان قال ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد ابدا التوضيح يعني ان الجنب اذا تيمم فلا بد ان ينوي الجنابة فان نسي الجنابة لم يجزه تيممه

على المشهور

على المشهور لكوعيه قال في الذخيرة الكوع اخر الساعد واول الكف وقال غيره هو العظم الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر الكرسوع والوسط رسغ هذا في اليد واما في الرجل فيسمى ما يلي الابهام بوعا ونظم ذلك الكمال الدميري فقال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

فرع قال ابن عرفة ابن شعبان ويخلل اصابعه اللخمي على قول ابن مسلمة ترك قليل العضو عفو يمسح دون نزع او تخليل الشيخ لا اعرفه لغير ابن شعبان انتهى محل مقابل قول ابن شعبان تخريج اللخمي فيكون هو المذهب ولا يضعفه قول الشيخ لا اعرفه لغيره وثلج رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الجواز على الثلج والملح وقيد بما اذا كان لا يجد غيره غير نقد وجوهر ظاهره مطلقا وهو كذلك قال المازري في شرح التلقين واما الياقوت والزبرجد فانه وان كان من المعادن فانه يمنع التيمم به لاجل الشرف كما منع استجمار به للشرف انتهى وقال ابن يونس قال مالك ولا يتيمم على الرخام وهو بمنزلة الزمرد والياقوت وقال اللخمي اذا خاف خروج الوقت ولم يجد غيرهما تيمم عليهما ونصه والممنوع التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى طيبا والطيب هنا الطاهر وبما لا يقع به تواضع لله تعالى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة وهذا وان كان احد ابعاض الارض لا يصلح التيمم به ولو ادركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز التيمم على تلك الارض انتهى فالمص رحمه الله مشى على نقل المازري وابن يونس فاطلق ولم يقيد بما قيد به اللخمي ويحتمل ان يقيد به فانظر ذلك قال عياض في قواعده يكره التيمم عليهما وظاهره ايضا مطلقا

والي المرفقين في المقدمات ان من الكوعين الي المرفقين سنة
والضربة الثانية سنة كما قال الشيخ وانه بعيد في الاولى اذا
اقتصر علي الكوعين دون الثانية فلا اعتراض عليه ضربة
ليديه قال في التلقين المراد بالضربة وضع اليدين فقط ففي
اطلاق الضرب علي الوضع تسامح قاله ابن ناجي في شرح التهذيب
الثاني وخايف لص او سبع هذا مع تيقن الما واستشكل
اعادته لاسيما من سباع اذ لا يجوز القا نفسه قال الثاني
وهذا اذا تبين عدم ما خافه ولم اره لغيره ومريض عدم
منا ولا يريد لتوريطه وهذا ما لم يتكرر عليه الداخلون والا
فلا اعادة اذ ليس بمقصر التوضيح والكبير كلكونه لهما
اي فيقدم الحي الجنب اذا لم يخف العطش وهو قول ابن القاسم
لان غسل الجنابة مجمع عليه اما اذا خاف العطش فيقدم من
باب اولي انظر التوضيح وضمن قيمته استشكله في التوضيح
بمن استهلك طعاما في زمن الغلا ثم حكم عليه في زمن الرخا
فان المشهور يلزمه مثله وبمجرد ذلك واجيب بجوابين احدهما
ونقتصر عليه انه يضمن المثل في موضع التحاكم وقد لا يكون
له فيه قيمة او له قيمة قليلة فيحصل الغبن لورثة الميت
الجبايرة قوله مسح حكم المسح الجواز قاله في النوادر
ثم جبيرته سميته جبيرة تفاولا كالقافلة وان لم تقفل الثاني
ثم عصابته اي ان تعذر حلها ابن عرفة عن بعض شيوخ
عبد الحق من كثر عصابته وامكنه مسح اسفلها لم يجزه علي ما
فوقها وان لم يغسل اي في كل ما ذكر فلو تعذر غسل راسه
في الطهارة الكبرى مسحه وبه كان يفتي الشرمن لقيته ابن عبد
السلام قال ابن عرفة وهو الاظهر الجزولي سمعته من شيوخ عدة
بل هذه النقول مخالفة لفتوي ابن رشد فيه بالتيمم

اوبلا طهر

اوبلا طهر اي فيمسح عليها بخلاف الخف وفرق بانه الجبيرة مقتصر
بشدها كذلك ولو اخرها للطهر حصل له الضرر بخلاف الخف
تركها وتوضا هذه العبارة احسن من قول غيره وغسل ما سواها
لان تلك لا تشمل الممسوح بخلاف عبارته وان صح غسل لوصح
ونسي الغسل وكان عن جنابة ففي المدونة ان كانت في موضع لا يصيبه
الوضو اي غسل الوضو اعاد كلما صلي وان كانت في مغسول الوضو
اجزاه واعاد ما قبل الوضو والفرق بين هذه وبين من تيمم للجنابة
ناسيا انه الاكبر انه تيمم الوضو غايته كالوضو وهو لا يجزي عن
الغسل قاولي ان لا يجزي التيمم بخلاف الجبيرة فقد استوعب
محلها بالغسل وذلك المحل هو الواجب في غسل الجنابة فصح
الاكتفا بغسلها في الوضو بدلا من غسلها في الجنابة التوضيح
الحيض قوله والحاصل الخ عبارة المدونة عكس عبارة
المص فيهما ونصها قال ابن القاسم اذ راته في ثلثة اشهر تركت
الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وان راته بعد ستة اشهر تركت
الصلاة عشرين يوما ونحوها وقررها ابو الحسن وغيره ونسبوا
ما ذكره الشيخ في الستة هنا لشيوخ افريقية ورجع اليه ابن
شبلون وهو خلاف المدونة ومن ابلغ لعادتها المراد
معتادتها مع الجفوف ولو اسقطه ليوافق غيره لكان احسن
ولكن عين معتادتها ليقابل به المبتداة ورفع حدثها
ولو جنابة حكي ابن رشد قولا اخر فقال وقيل ان حكم الجنابة
مرتفع مع الحيض فيكون لها ان تقرا القران طاهرا وان لم تغتسل
وهو الصواب الصلاة قوله يقدر بفعلها بعد شروطها
المص وقول من قال باعتبار الطهارة هو الظاهر لقولهم ان المرء
تقديمها افضل مع انهم يقولون ان وقتها واحد ولا يمكن فهمه
الا علي معني انه تقديم الشروط قبل الوقت افضل انتهي

وقال المازري فاعلها اثر الغروب والمتواني قليلا لاجلها اداها في وقتها
ابن عرفة انتهى وهو موافق لما قاله المص   والضروري عوالج ابن عرفة
في اختصاص العصر باربع قبل الغروب عن الظهر سماعا يحيى
وعيسى مع اصبغ ابن القاسم فعلى الاول من صلت العصر ناسية
للظهر ان حاضت لاربع قبل الغروب قضتها وهو سماع يحيى
وان قدمت لذلك قصرتها وان سافرت لركعتين اتمتها وان صلتها
بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت الاربع لم تعدها وعلى الثاني
العكس والكل وهو سماع عيسى في الحائض والقادم قائلا غير
هذا خطا مع سماع اصبغ فيهما وفي المسافر قلت هذا ان صلت
العصر والا اختصت به اتفاقا   وان ظن ادراكهما الخ فرع
محمد وسمع سحنون اشهب لو قدرت خمسا فصلت الظهر فغربت
فتمت العصر ولو غربت لصلاتها ركعة او ثلاثا ففي شفعها بنية
النفل ثم تصلي العصر وسعة قطعها على وتر نقل الشيخ سماع
عيسى بن القاسم وقول اصبغ ابن عرفة   وامر صبي بها لسبع
الى اخره امر الولي امر ندب على المشهور فلو لم يامر الصبي لم ياثم
لانه انما ترك مندوبا لا واجبا وقال ابن بطال الامر للوجوب انتهى
ابن عمر في شرح الرسالة   والا فلا اعادة لعلم يريد ابدا والا
فالمشهور الاعادة في الوقت كما في التوضيح ومنظومين استحسن
مقابله   ولم تعد فيه نظر فقد نقل عن سحنون الاعادة
استحبابا ولم يذكره مقابلا في توضيحه   وفي الاعادة
قولان قول في الوقت وقول ان كان ناسيا ففي الوقت وان كان
عامدا او جاهلا فابدا التوضيح **الاذان** قوله يرجع الشهادتين
قال سند والظاهر انه لا يخفض التكبير على ما في الكتاب وهي رواية
اشهب عنه وقد تاول بعض المتاخرين خفضه من الكتاب وهو
غلط وقال المازري اختلف في التكبير اول الاذان فقيل يخفضه

وقيل برفعه

[illegible]

وقيل برفعه ثم يخفض الشهادتين ثم يرفع الى اخره واختار الثاني من
لموافقة الاحاديث ولما فيه من الاعلان بالتكبير وقال ابن الحاجب
ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور   وحكايته الخ **فرع**
لو حكى في صلاة لم تبطل فلو قال حي على الصلاة ففي بطلانها قولان
قال في التوضيح والقول بالبطلان ذكره عبد الحق عن غير واحد
من شيوخه وهو قول ابن القصار واستظهر قال سند وهو
اصل المذهب لانه قول غير مشروع في الحكاية خارج الصلاة فاحرى
ان لا يكون مشروعا في الصلاة والجاهل كالعامد والقول بعدم
البطلان للاصبلي انتهى   واجرة عليه الخ سند بعد ما حكى
الخلاف في الاجرة فيما قال واتفق الكل على جواز الرزقة كما يجوز
اخذ الرزقة للحاكم وان لم يجز له اخذ الاجرة على الحكم **الرعاف**
ودام اي بالفعل اخراي اذا رجى انقطاعه وان لم يرجه فلا
يؤخر قاله ابن رشد وابن يونس   قطع اي لانه محمل بنجاسة
واما قوله ان لطخه فصوابه كان لطخه ويكون مسئلة اخرى
وهي اذا سال او قطر ليوافق المدونة وغيرها   بعد سلام
امامه ابن يونس وكذلك لو رفع ثم سلم الامام في الوقت قبل انصرافه
فانه يسلم ويجزيه   ومن ذرعه قي لم تبطل صلاته هذا
في اليسير غير المتغير اما الكثير منه والمتغير مطلقا فتبطل
قال في المدونة ومن تقايا عامدا او غير عامد ابتدا الصلاة
قال ابن مرزوق هذا في الكثير واما في اليسير فيتمادى الا ان
يكون فاسدا نقله الطرابلسي في تقييده على المدونة وهذا
التقييد باقي في قوله ايضا او قاقلته **ستر العورة** قوله
وحرة مع مراة طاهره سوا كانت تلك المراة مسلمة او كافرة ولا يعارض
قول القرطبي وابن عطية في تفسيريهما سورة النور انها لا يحل
لها ان تكشف شيا من بدنها بين يدي المشركة الا ان تكون امة لها

فائدة قال الشامي ما نصه
تنبيه عمل الناس اليوم
لو رفعه وخرج ...
ورفع لعلا نه ثم ...
لم يبين وتبطل صلاته ...
ابن فرحون تامل نصه

وهكذا ذكر ابن العربي وترجح في الجواز لانه لا يلزم من حرمة الكشف
ان يكون وان كان في التوضيح قال ظاهر كلام ابن الحاج ان جميع بدنها
معها عورة اتفاقا تامل — قال ابن عرفة ولو سقط ساتر عورة امام
في ركوع ورده قرب بعد رفع راسه ففي بطلانها عليه وعليهم احد
قولي سحنون وقول ابن القاسم خرجهما ابن رشد على فرض الستر
وسنيته قال ولو عجزه اخذه بالقرب فعلي الفرض يستخلف فان تمادي بطلت
عليه وعليهم وعلي السنة لا يستخلف ويعيدون في الوقت وفي بطلان
صلاة من تعمد نظر عورة من ماموميه قولا سحنون والتونسي ونقل ابن
حارث قول سحنون متفقا عليه ابن عبشون من نظر عورة امامه او عورة
نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلكا ويتلذذ به فقول
الم او نظر محرما فيها معتيد بما عدا عورة نفسه او امامه والا اعاد ا
بوقت اي وان لم يستتر بالقرب اعاد بوقت **استقبال القبلة فرع**
قال ابن الحاجب ومن بالمدينة يستدل بمحرابه عليه الصلاة والسلام لانه
قطعي انتهي قال عبد الحق اعرف ان بعض اهل العلم قال فيمن صلي بالمدينة
الي غير القبلة انه يعيد ابدا لان جبريل اقام قبلتها فهو مثل من صلي
بمكة الي غير القبلة انه يعيد ابدا بخلاف من صلي الي غير القبلة في غير
هذين الموضعين لا سفينة الخ هذا في النفل واما الفرض فقال
في المدونة وان قدر علي القيام فلا يصلي فيها الفريضة قاعدا ثم قال
ويدورون الي القبلة كلما دارت فان لم يقدروا اجزاتهم صلاتهم انه فعل
هذا في الفرض والنفل سوا في الدور الا مع الامكان انه يعيد ابدا بخلاف
من صلي الي غير القبلة في غير هذين الموضعين مكة والمدينة
وصوب سفر قصر الخ هذه القيود كلها في المدونة ونصها ويصلي المسافر
في السفر الذي تقصر فيه الصلاة علي دابته اينما توجهت به الوتر وركعتي
الفجر والنافلة ويسجد ايماءً واذا قرا سجدة تلاوة اوما لها انتهي
وان تبين خطا بصلاة الخ قال في المدونة ومن علم وهو في الصلاة انه

استدبر

استدبر القبلة او شرق او غرب قطع وان علم وهو في الصلاة انه
انحرف يسيرا فلينحرف الي القبلة ونسي انتهي نصها في الوقت
المختار الذي في المدونة الي الاصفرار كالنجاسة وفي المغرب والعشا
الليل كله بخلاف بعد الاصفرار فان الاعادة مكروهة ادعي نقل في هذا
الوقت وهو فيه مكروه ابن يونس بالمعني اعاد الخائف بوقته
قال فيها ومن خاف السباع او نحوها صلي علي دابته ايما حيث ما توجهت
به فان امن اعاد في الوقت بخلاف العدو ولقوله تعالي فان خفتم فرجالا
او ركبانا انتهي نصها **فرائض الصلاة فائدة** قال في التقييد
والتقسيم اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام
والفاتحة والسلام وافعال الصلاة كلها فرض الا ثلاثة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطي والتيامن عند السلام
زاد في المقدمات الاعتدال لانه مختلف فيه كسلام او ظنه
في العتبية قلت من سلم ناسيا من ركعتين من المكتوبة ثم يدخل
في نافلة ثم تذكر ذلك فقال ان طال استانف الصلاة وان ركع استانف
ايضا ولو لم يطل وسوا خرج من الركعتين بسلام او بغير سلام اي
وظنه وان كان ذلك قريبا منه حين قام بني وسجد ابن رشد هذا
بنا علي انه ما صلي بنية النافلة لا يعتد به من صلاته فانه كان قريبا
الغي ما عمل وسجد بعد السلام وان طال ذلك استانف ثم قال ولو ركع
بنية النافلة بعد ان قرا بنية الفريضة لوجب ان يلغي تلك الركعة
ويستانفها ويسجد بعد السلام علي قياس قوله في هذه الرواية انتهي
وجاز له دخول علي ما احرم به الامام هكذا نص عليه سند
ونصه في طرازه اذا احرم بما احرم به امامه قال اشهب يجزيه ونقله
ايضا اللخمي عن اشهب في الموازية ونصه واجاز اشهب في كتاب محمد
ان يدخل علي نية الامام وان لم يعلم في اي صلاة هو انتهي فهو عام
في جميع الصور قرب راحتاه فيه من ركبتيه اي وان لم يضعهما
عليهما ونص ابن يونس ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن ركع ولم يضع

يديه علي ركبتيه برفع شيا او ترك فذلك يجزيه انتهي ونقل ابن ناجي
عن الباجي انه لا يسمي ركوعا حتي يمكن يديه من ركبتيه وعليه
فتبطل صلاته ان لم يضعهما وبه كان يفتي ابو يوسف الزغبي احد
شيوخ ابن ناجي وحكي ابن ناجي ايضا عن شيخه الغبريني ان وضع
اليدين علي الركبتين مستحب فتصح صلاته ان لم يضعهما وبه
كان يفتي قال واختلف فتوي الشبيبي فافتي بالبطلان ثم بالصحة
انتهي التتاي بالمعني وسننها قال عياض في قواعده ومن
السنن تقديم ام القران علي السورة والترتيل سورة قال
عياض المشهور بعض السورة كلها التلمساني المشهور البعض
مكروه وبه احد اي صلي به احد سوابقي الي السلام ام لم
يبق باق راح وهذا مسبوق قال ابن القاسم اختار السلام عليه
انظر التوضيح وان سلم علي اليسار الخ هذا قول مطرف سوا
كان عامدا او ساهيا ومقابله لابن القرطبي قال ابن ابي زيد لا وجه
له لانه انما ترك التيامن وقال اللخمي ان قصد الخروج لم تبطل وان سلم
للفصل ثم يعود ويسلم فنسي وانصرف وطال الامر بطلت صلاته
ابن بشير قول اللخمي جمع بين القولين لا خلاف التوضيح وائتمام
كالمرور ومناولة للشي من بين يديه قاله في المدونة وكره في المجموعة في رواية
ابن القاسم ان يحدث من علي يمينه من علي يساره ولا يجعل السترة
امام وجهه بل اما عن يمينه واما عن يساره ويدنوا منها انتهي التوضيح
بنصه ودعي بما احب قال القرافي الدعا علي الظالم علي احوال
احدها ان يدعو بعزله لزوال ظلمه فقط فهذا احسن ثانيها بذهاب
اولاده وهلاك اهله ونحو ذلك فهذا نهي عنه لاذيه من لم يجن عليه
ثالثها بالوقوع في المعصية كالابتلا بالغيبة والقذف وشرب الخمر فينهي
عنه لان ارادة المعصية معصية رابعها بمولمات تحصل في نفسه
اعظم مما يستحقه فهذا لا يبيحه لقوله تعالي فمن اعتدي عليكم الاية

ويحض

ويحض علي تركه ولمن صبر وعفو الخ ففعله جايز وتركه احسن ابن
ناجي والصواب عندي لا يجوز الدعا عليه بسو الخاتمة خلافا
لفتوي بعض مشايخي انتهي التتاي علي ثوب انظر هل
يخرج بقوله ثوب الفراش المرتفع عن الارض فلا يجوز علي الصحيح كما
ذكره ابن فرحون والفراش المحشو بالقطن حكاه الجزولي ام لا
انتهي التتاي يجب بفرض اي كقراة الفاتحة في الفريضة
الا بمشقة قيدها ابن فرحون بالفادحة وتربع
قال ابن الحاجب ويستحب التربع وقيل كالتشهد التوضيح المشهور
انه يستحب انتهي **فرع** قال في الذخيرة والمصلي جالسا قال
في الكتاب اذا تشهد من اثنتين كبر ونوي بذلك القيام قبل
ان يكبر انتهي قال القرافي لانه خروج من جلوس الي جلوس مباين
له فلا يتميز الا بالنية التتاي واومي عاجز الا عن القيام
معناه ان من عجز عن كل شي الا القيام فانه يومي للركوع والسجود
من قيام وهذا نص المدونة ومع الجلوس اومي للسجود
منه صريح الامر انه يومي للسجدتين كما هنا من جلوس وابو
الحسن كالتوضيح علي انه يومي للاولي من قيام وان عجز
عن فاتحة قايما جلس اي واما عن بعضها فانه ياتي بما قدر عليه
ويتم الباقي جالسا علي المشهور فقال اي في الثانية وغيره
اي في الاولي فهو لف ونشر غير مرتب ستر عطف علي
ملوح وكذا ما بعده ان لم يدخل علي الايتمام اي ان لم
ينو الايتمام قايما التزمه ام لا علي ما عند بعض شيوخ عبد الحق
او ان التزمه عند اللخمي ابن عرفة لا اضطجاع اي اذا كان
قادرا علي القعود والايماء وهو واضح التوضيح **الفوايت** قوله
وجب قضا فايتة المنصوص ان القضا علي الفور ولا يوخرها
الا لحرج ابن رشد انما يومر بتعجيلها خوف معاجلة الموت التتاي

فرع قال ابن العربي في مناسكه اختلف العلماء فيمن فعل عبادة من
صلاة وغيرها على وجه الصحة جاهلا بتمييز فرضها من نفلها فقيل
تصح وقيل لا تصح   وشفع ان ركع ظاهره كما في كتاب الصلاة
الثاني من المدونة ولو كانت المغرب واعترضه ابو الحسن بانه
قال في كتاب الصلاة الاول منها فيمن اقيمت عليه صلاة وهو
فيها وان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقد ركعة ام لا
وان اتم اثنتين اتمها ثلاثا انتهى فينبغي ان يجمع بينهما بان هذا
في غير المغرب وقوله ان ركع المراد بالركوع هنا تمام الركعة بسجدتيها
وهذه احدى المسائل الخمس التي العقد فيها تمام الركعة بسجدتيها
هذه والثانية من اقيمت عليه الصلاة وهو فيها والثالثة
الركعة التي يقدر بها لاهل الاعذار الرابعة ركعة الرعاف الخامسة
التي يدرك بسببها فضل الجماعة ابو الحسن   وامام ومامومه
اي وشفع ان ركع وحذفه لدلالة الاول عليه قال في التهذيب
قال مالك ومن ذكر صلاة نسيها وقد احرم في فريضة غيرها
قطع وان صلى ركعة يشفعها ثم قطع انتهى مع بقوله من الامام
والماموم السهو قوله كترك جهر وسورة بفرض هاتان المسالتان
من مسائل خمس مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو
في الفريضة والثالثة من ترك السر كما سيجي والرابعة اذا عقد
في النفل ثالثة كملها اربعا والخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا
فلا يلزمه اعادتها   والا فبعده بني عليه سورة ثالثة يسجد
لها قبل السلام وهي اذا تيقن موجب السجود وشك هل هو قبل
او بعد قال في الذخيرة عن العتبية يسجد قبل ويبني على النقصان
دون الزيادة كالشك في الركعات   او شك هل سهى قال في
المدونة ومن شك في السهو فتفكر قليلا فتيقن انه لم يسه
فلا سجود عليه انتهى فمفهومه انه ان لم يتيقن يسجد فيحمل كلام

المص عليه

المص عليه ويقيد بما اذا تيقن انه لم يسه وفتح على امامه ان وقف مفهومه
ان لم يقف بان قرا من موضع اخر فلا يفتح عليه هذا في غير الفاتحة واما هي
فانه يفتح عليه سوا وقف او قرا من مكان اخر لانها فرض سوا قلنا انها
فرض في الكل ام لا لانه الزم نفسه بالشروع فيها ابو الحسن الصغير
كما نصا نقل لمخبر اي اما ان طال الاعراض فيبطل وان توسط
يسجد للسهو ابن بشير الكبير   يريده اي فان لم يرده سجد الثاني
وتعمد بلع الخ فرع لو ابتلع حبة من الارض فالصواب لا شيء عليه
قاله ابن ناجي   وبطلت بقهقهة اي عمدا او نسيانا او غلبة وانما
تمادى الماموم اذا كان مغلوبا مراعاة لمن يقول بصحة الصلاة وظاهر
المدونة ان الماموم يبني وان لم يكن مغلوبا فانظره مع ما هنا لكن
قيده سند بالمغلوب ولا اشكال   كتكبيره الخ التشبيه في
التمادي لا في البطلان ولذلك اعاد الباء لما عطف على المبطلات في
قوله وبحدث   او كلام مفهومه اذا كان سهوا لا يبطل وفيه
تفصيل قال ابن الحاجب وسهوه ان كثر فيبطل وان قل فيجبر وفي جهله
القولان التوضيح انما ابطل مع الكثرة للخروج به عن معنى الصلاة
واما الجهل فالمشهور البطلان قاله ابن ناجي فرع قال ابن العربي
في المسالك روى ابن عبد الحكم عن مالك ان التنحنح والنفخ لا يقطعان
الصلاة وقال ابن القاسم عن مالك يقطعانها ولعله في العمد كما في
الرسالة وغيرها   ولو ترك امامه كذا لابن رشد ونص كلامه
في البيان فان كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه ولم يرجع الامام
الى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم انتهى فكلام المص اعم
من ان يكون السجود لا تبطل بتركه الصلاة او تبطل بان كان عن
ثلاث سنن وطال وهذه المسالة ترد على من يقول كل صلاة بطلت
على الامام تبطل على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه ويرد
ايضا عليه مسئلة اذا سجد الامام سجدة فانها تفتح لهم وتبطل

عليه اذ لم يتذكر وطال وفي كلام ابن عبد السلام دليل على ذلك انتهى
فائدة قال في المقدمات وكل ما يحمله الامام عمن خلفه فسهوه
عنه سهو لهم وان هم فعلوه وكل ما لا يحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه
عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه الا في النية وتكبيرة الاحرام وقوله في
الاول سهو لهم وان هم فعلوه اي فيترتب عليهم السجود ولو فعلوه
واخر البعدي اي فلو قدمه مع الامام عامدا ابطلت صلاته
وان كان جاهلا فروى عيسى عن ابن القاسم لا تبطل صلاته وقال
عيسى تبطل قال ابن رشد وقول عيسى هو القياس على اصل المذهب
انتهى لكن ضعف بانه لم يراع الخلاف وقاعدة المذهب مراعاة الخلاف
سيما وقول سفيان في المدونة قوله البعدي اي واما القبلي
فيسجده مع الامام على المشهور وعليه فاذا سها بعد امامه فهل
تغني بالسجود الاول وهو قول ابن الماجشون اولا وهو المشهور
وقول ابن القاسم الكبير وهل يبطل بترك سنة الخ قولا ولا ظاهره
وهو ايضا ظاهر المدونة انها لا تبطل ولو تعددت السنن لانه نص
فيها على ان من ترك السورة عمدا لا تبطل صلاته فهي كالاطلاق المص
لكن قال في المقدمات اما النقصان على طريق العمد فقيل يبطل
الصلاة وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وان كثرت السنن التي ترك
متعمدا بطلت صلاته فقول المص سنة المراد به الجنس كما هو ظاهر
المدونة ويحتمل ان يريد به الواحدة كما في المقدمات ان لم يسلم
هو واضح اما اذا سلم امامه فلا يكون سلام الامام مفيتا للتدارك
فقد قال ابن القاسم واشهب ومطرف وابن الماجشون اذا نسي
سجدة من الاخيرة حتى سلم الامام سجد بعد سلامه ويجزيه وقيل
لا يسجد وسلام الامام حائل فياتي بركعة التوضيح وقد نقل لي عن
ابن هارون انه قال المشهور انه مفيت ولم اره واقام مغربه
عليه وهو بها اي قد مكن يديه من ركبتيه في ركوع الثالثة فانه

يكملها

يكملها هنا هو النقل عن ابن القاسم وابن يونس وابن بشير وغيرهما واما
ما في التوضيح من انها الثانية فليس بصحيح لان ظاهر المدونة انه ان لم
يتم ركعتين يقطع وان عقد الثانية وان كمل ركعتين اتمها والشارح
تبع التوضيح ولم يخرج من المسجد اي بعد طول لا يمنع البناء فارق
الموضع ام لا على احد القولين وتارك سجدة الخ قال ابن غلاب
في وجيزه ومن صلى خامسة عمدا ثم ذكر سجدة من الاولى فقيل تجزيه
وقيل لا تجزيه وهو المشهور لانه قصده اللعب اما لو صلى خامسة
ساهيا ثم ذكر سجدة من الاولى فالمشهور انها تجزيه انتهى ولم تبطل
صلاته بزيادة الركعة عمدا مراعاة لما في نفس الامر مع انه لم يقصد
الخروج من الصلاة **سجود التلاوة** قوله ولو ترك القاري اي بان
كان على غير وضوء او متوضئا ولم يسجد قال ابن الحاجب فان تركها القاري
ففي المستمع قولان قال في التوضيح واختلف اذا كان على غير وضوء
او كان متوضئا ولم يسجد واليه اشار بقوله فانه ترك القاري ففي
المستمع قولان والمشهور الامر لان كلا منهما مامور فليس ترك القاري
بالذي يسقطه عن المستمع وقال ابن حبيب لا يسجد وصوبه ابن يونس
وغيره **صلاة التطوع** قوله والفرض بالصف الاول اي في مسجده
صلى الله عليه وسلم وغيره اولى **فائدة** السورة مستحبة في الوتر
فاحرى غيره التوضيح وعقب شفع عطف على قوله اخر الليل
ونص الام قال مالك لا ينبغي لاحد ان يوتر بواحدة ليس قبلها شيء
لا في حضر ولا في سفر انتهى وهو محتمل للاستحباب وغيره وقال في
التهذيب لا بد ان يكون قبلها شفع وليس هو صريحا في الوجوب فلا
يقال مذهبها انه للصحة لا للفضيلة لا مؤتم اي فانه لا يستحب
له القطع بل يتمادى قال في الام والتهذيب ثم رخص مالك للماموم
ان يتمادى زاد في الام ولا يقطع وليمض تنفل لنية تخصها قال في
الطراز النوافل على قسمين معينة ومطلقة فالمعينة السنن الخمس

العيدان والكسوف والاستسقا والوتر وركعتا الفجر فهذه مقيدة بازمانها
او باسبابها فلا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة
ثم اداها لهذه لم تجزه والمطلقة ما عدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة فان كانت
في ليل فهي قيام الليل وان كانت في رمضان فهي قيامه او اول النهار
فهي الضحى او عند دخول المسجد فهي التحية وكذا سائر العبادات ان
من حج او عمرة او صوم لا يفتقر الى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه اصل
العبادات انتهى فيعل الفجر من السنن ولو تحرى اي اجتهاد
ثم تبين خطاه وما ذكره المص هو قول مالك قال عنه في الذخيرة
ان احرم قبل الفجر وانه بعده لم يجزه انتهى وظاهره كان ذلك عن
اجتهاد ام لا كان ما اوقعه قبله ركعة ام لا انه هو بناء على الكلام المص
انتهى التتائي ولا يقضي غير فرض الا هي **فرع** فاذا قضاها
مع الصبح فقال القاضي المشهور من مذهب مالك انه يقضيها
بعد الصبح **الجماعة** قوله وانما يحصل فضلها بركعة قال
الحفيد هذا اذا ترك بقية الصلاة اضطرارا واما اختيارا فلا يحصل
له فضل الجماعة ونقل عن المذهب كذا نقله عنه بعض شراح الرسالة
ولا يطال ركوع لداخل سمع ابن القاسم لا ينتظر الامام من راه
او حسه مقبلا وفسره ابن رشد بالكراهة والامام الراتب
كجماعة اي ولا تحصل له فضيلة الجماعة الا ان ينوي الامامة قاله
ابو الحسن الصغير ولا تبتدا صلاة بعد الاقامة مذهب المدونة
الكراهة قال في التهذيب واذا اقيمت كره التنفل اما ما لا اقامة
له فلا تكره قال ابو الوليد هشام بن عواد شيخ عياض في رجل يصلي
الشفع والوتر والامام يصلي الاشفاع جائز لا كراهة فيه التتائي
فرع اذا اقيمت بالمسجد على من عليه ما قبلها ففي لزومها بنية النافلة
وخروجه لما عليه نقل ابن رشد عن احد سماعي ابن القاسم والاخر
مع قوله فيها لا يتنفل من عليه فرض مع اللخمي عن ابن عبد الحكم

يخرج

يخرج من المسجد ابن رشد يضع الخارج يده على انفه كرعاف سحنون
ابن القاسم في الخارج لاقامة ما لا يعاد والا انصرف في الثالثة
الخ هذا في غير المغرب واما المغرب فان عقد الثانية اي اتمها بسجدتيها
كما سبق وكعبارة ابن الحاجب هذه لانه كملها على المشهور وهو
مذهب المدونة وعبارة ابن الحاجب فان اتم ركعتين فالمشهور
يتم وينصرف وامره في التوضيح زاد وهو مذهب المدونة فان لم
يعقد الثانية قطع اتم ركعة ام لا لئلا يودي الى التنفل قبل المغرب
وهو مذهب المدونة وانظر بقيتها في الفوائد او ساف منه الرفض
لانه يبطل على المشهور وقول الشم لا يكفي الرفض للخلاف في تاخيره غير
ظاهر التتائي وان اقيمت بمسجد الى قوله ولا غير هذا في غير
المساجد الثلاثة واما فيها فيعيد وان حصل للفضل ابن عرفة المذهب
لمن صلى في جماعة ان يعيد في جماعة في المساجد الثلاثة لا غيرها انتهى
وهو صريح في انه يعيد فيها وان لم يكن دخلها فضلتنا احرى
او ماموما هنا فرع يلغز به وهو ان يقال ماموم اقتدى
بماموم وصحت صلاته وهذا كما قال ابن فرحون رجلان دخلا المسجد
فادركا مع الامام ركعة ثم قاما للقضا فاقتدى احدهما بالاخر فصلاته
صحيحة وذلك اذا كان المقتدي جاهلا فاقتدى بعالم في اقواله
وافعاله ولم ينو الايتمام به ابن قداح التتائي او محدثا ان
تعمد او علم مؤتمه اي علم قبل الدخول في الصلاة او فيها واما علمه
بعدها فلا يبطلها ولهذا قال ابن الحاجب تبطل على من كان عالما
وفي المدونة ما يدل عليه الا كالقاعد بمثله فجائز كالقاعد
العاجز عن القيام مثلا اذا اقتدى اما من فرضه الايما فلا يوم مثله
قال في المعتمد ولا يصح امامة المومي لمن يركع والمشهور انه لا يوم
مثله ايضا انتهى وكذا في ابن الحاجب **فرعان** الاول يكره ان يأتم
المتوضي بالمتيمم نص عليه في المدونة وابن الحاجب الثاني يكره

بمجهول الحال ولو كان راتبا في مسجد ولا دو هوي ناظر عليه ابن عرفة
ونصه روي ابن حبيب لا يوم بقاتل عمد ولو تاب وله عن الاخوين واصبغ
وابن عبد الحكم لا ينبغي ان يوم بمجهول الا راتبا بمسجد الزاهي لا يوم مجهول
قلت ان كانت تولية المساجد لدى هوي لا يقوم فيها بموجب الترجيح
لم يوم براتب فيها الا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من ادركت
دينا عالما انتهي والظاهر انه غير فرع الم لانه جعله في الترتيب
وابن عرفة اطلقه وشابة لمسجد قال في توضيحه شروط عدم
البخور وان تخرج في خشن ثيابها وانه لا تتحلى على بطهر اثره فيها وان لا
تزاحم الرجال وزاد بعضهم وان يكون ليلا وبعضهم انه لا تكون مشهورة
بالجمال وفي كلام ابن رشد ما يدل للاخير واقتدا ذوي سفن بامام
سو الكان في التي في القبلة ام لا لكن يستحب كونها فيها وعلي المشهور فلو
طرا ما فرقهم فالمشهور يستخلفون فان اجتمعوا بعد فراغهم ولم يفرغ
الامام فلا شي عليهم لخروجهم من امامته وان بقي عليهم شي تبعوا
من استخلفوه ولا يرجعوا للامام وكذلك اذا استخلفوا ولم يفعلوا شيا
لا يرجعون لعدم امن التفرقة ايضا وان لم يفعلوا شيا ولا استخلفوا رجعوا
لامامهم الكبير انتهي التتاي ولو صلوا افذاذا جاز في الجميع غير الاخير
فالرجوع فيه للامام ومستمع تنبيه قال البرزلي فيما اذا كان
المستمع صغيرا او امراة او غير مصل او غير متوضي ان فيه قولين افتي
بعض شيوخه بالبطلان وافتي هو بالصحة انتهي والظاهر ان الشيخ
مشي على اختياره اذ لم يقيد كلامه او بظهرين من يومين قال
سند لا يجوز ان يوم به في قضاء يومين ومن يوم يجوز وقال ابن يونس
وهو الذي يناسب كلام المص فان تقديره فلا تصح المخالفة وان باد ا
وقضاء وبظهرين من يومين ويشهد لما قاله محمد بن سحنون في
العتبية سالت ابن القاسم عن رجال ثلاثة اجتمعوا وعلي احدهم
صلاة الظهر من ثلاثة ايام وعلي الاخر من يومين وعلي الاخر من يوم

فارادوا ان يصلوا جميعا صلاة يومهم احدهم فيها لانهم قالوا هي ظهر
كلها وهي قضا قال لا احب ذلك لاني اري نياتهم مختلفة وليس
بمنزلة القوم ينسون الصلاة الواحدة من اليوم الواحد لان تلك
صلاة واحدة ونية واحدة واحب الي ان لا يصلوا اذا كانت الظهر
من ايام مختلفة انتهي واما حل الش بكلام عيسي فبعيد ورب
الدابة اولي بمقدمها ابن رشد وله يقضي بها عند التنازع كما ان
كاتب الوثيقة اولي بكتب شهادته اولا لانه اخبر بما في وثيقته
الكبير والاب والعم الخ ظاهره كان الاب مساويا للعم في
للابن امراد ين وكذلك يقدم العم ولو كان اصغر وهو كذلك في البيان
وقيد سحنون تقديم العم بما اذا كان في العلم والفضل كابن اخيه بلا
تاخير هذا ان لم يكن بعيد لفضل الجماعة والا فانه يوخر خشية ان يكون
هي الاخيرة قاله في الكافي انتهي بمعناه وقام بتكبير اي اذا قام
للقضا بعد سلام الامام كذا في المدونة وغيرها ان ظن ادراكه
قبل الرفع اما ان لم يظن فيتمادي الي الصف وان فاتته الركعة
قولا واحدا هكذا الرواية في العتبية وقيدها اللخمي بما اذا فاتته
الركعة غير الاخيرة والا فانه يركع لئلا تفوته الصلاة انتهي
انظر الكبير فاما ظاهره بعد رفعه من هذا الركوع بل
حتي يقوم الي الثانية الكبير والتتاي انتهي فانظر البيان
وان كبر لركوع الخ هذا في غير المسبوق واولي المسبوق
ونص التهذيب وان ذكر ماموم انه نسي تكبيرة الاحرام
فان كبر للركوع ونوي بها تكبيرة الاحرام اجزاه انتهي ابن رشد
معني ما ذهب اليه انها تجزيه من تكبيرة الاحرام لان النية
قد تقدمت منه عند القيام الي الصلاة اذ لا يتصور عدم
النية من القايم الي الصلاة فانضمت النية المتقدمة للتكبير
بالركوع لقرب ما بينهما انتهي ابو الحسن وان لم ينوه ناسيا

له هذه هي المذكورة في قوله قبل كتكبيره للركوع بلا نية احرام ذكرها
هناك للنظاير عادي المأموم فقط هذا عند ابن القاسم في
غير الجمعة واما الجمعة فيبتدي الاحرام بلا نيته وقال غير ابن القاسم
يتمادي مطلقا فيقيد كلام المص بغير الجمعة ليوافق ابن القاسم ونص
ابن رشد في البيان وعبد الحق قال يحيي عن ابن القاسم اذا نسي المأموم
تكبيرة الاحرام يوم الجمعة فانه يجزيه ان يكبر في الثانية يريد
بعد ان يقطع ويجعلها اول صلاته هذا في الجمعة خاصة لئلا تفوته
ولا يجوز له في غيرها الاستخلاف ولهم انه لم يستخلف اي يجوز
لهم لانه يستحب قال سند والجواز ظاهر المذهب وقال ابن عطا
الله هو ظاهر الكتاب ووافقه في توضيحه لكن قال ابو عمر جمله قوله
مالك واصحابه ان ذكر انه جنب او على غير وضوء خرج ولم يقدم
منهم احدا فقدموا امامهم وظاهره الطلب وهو مستند المص
في النهي ولا يبطل ان رفعوا برفعه قبله اي ويعود وت
فيرفعون برفع المستخلف قال عبد الحق ولو لم يستخلف عليهم
احدا واحترزوا بهذا الرفع احرامهم التوضيح بنفسه الا الجمعة
اي فلا تصح باماميين ولا افذاذا ولو صلوا ركعة لانها لا تصح
الا بتمام الجماعة لآخرها فتبطل على الذين صلوا بالامام الآخر
والذين صلوا افذاذا واما الذين صلوا مع المستخلف فتصح لهم
والا فان صلي لنفسه او بني بالاولي او الثالثة صحت قال
في الكبير لما قرره هذا الذي ذكرناه من صحة الصلاة وعدمها
انما هو فيما اذا احرم بعد ان حصل العذر للامام لا كما يعطيه
ظاهر كلامه هنا ومثله لابن غازي فانظره لتعذر مسافر
اي تعذر استخلافه بان يكون بعيدا مثلا وعليه فلا اشكال
ويتوزع عليه قوله فيسلم المسافر الخ التتائي المص قوله
دفعة بفتح الدال اي مرة فرعان الاول كالبساتين مساكن

خربت

خربت وخلت من السكان وبناوها قايم فلا يقصر حتى يجاوزها وكذا لو كان
وسط البلد نهر وعداه لا يقصر حتى يجاوز باقيها وكذا اذا كانتا قريتين
متصلتين لا يقصر حتى يجاوز الثانية التتائي قال ابن فرحون في الغازه عن
ابي ابراهيم في اسير هرب الي الجيش من بلد الكفار انه يقصر قبل ان
يجاوز بنا البلد لانه صار مسافرا التتائي حلته اي التي ينصب
فيها بيته وظاهره ولو كانت البيوت متفرقة سند في الطراز ان تقاربت
بحيث يجمعهم اسم الحي والدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع وان كانت بحيث
لا يجمعها جار الي محل البدء قال في المدونة ويقصر حتى يدخلها
او قربها وسيل عمن هو علي الميل فقال يقصر ومثله في الرسالة فيقيد
كلامه هنا بذلك فيقال الي محل البدء او قربه الا متوطن كمكة
الخ قال الشم في الكبير ولو كان اعتماره من الجعرانة او مما لا يقصر فيه الصلاة
ثم رجع الي مكة ونوي ان يقيم بها اليوم واليومين اتم في ذلك بلا خلاف
من قوله لانه علي نيته الاولي في الاتمام فلا ينزلها الا خروجه الي
سفر الاقتصار او مكان زوجة دخل بها مثل الزوجة السرية
قاله ابن الحاجب قال في التوضيح وما قاله في السرية نص عليه ابن
حبيب ولم يذكره غيره فقط يخرج غير المدخول بها والاولاد
صحاح اي فلا يلحق بهن الاول للرابع وكذلك الكرا والخيار
والعدة والعهدة ثان واليمين والعقيقة كل هذه لا يلحق اياما
اعاد في الوقت اي لان نية الاقامة علي جري العادة لا بد لها
من تروٍ فاذا جزم بها بعد الصلاة فلعل مبدأ صلاة نيته كان في الصلاة
فاحتيط لذلك بالاعادة في الوقت التوضيح وابن عبد السلام وان
سهوا سجد اي وان نوي الاتمام بان دخل عليه ساهيا فاتمها سجد
عند مالك وابن القاسم ابن عرفة وان نوي الاتمام عمدا او جهلا
او سهوا او ناوٍ ولا اعاد في الوقت ولو اربعا ان حضر فيه لابن رشد عن المذهب
مع نص سحنون انتهى فعلم منه حكم المتاول والجاهل ولم يعلم من كلام

المص الثاني بالمعنى قال في التوضيح انما قيل بالسجود في هذه دون الاولى لان
هذه في معنى الزيادة سهوا على تلك   كعكسه صورتها مسافر
اقتدى بامام يظنه مقيما فاذا هو مسافر سلم من ركعتين فالاعادة ابدا قول
ابن القاسم في الموازية ومقابله لمالك في العتبية وهذا هو النقل   وفي ترك
نية القصر والاتمام تردد ماخوذ من كلام اللخمي وصاحب اللباب
الذين ذكرهما المص فعلى قول اللخمي اذا ترك المسافر نية القصر وصلى
ركعتين فصلاته صحيحة وعلى قول صاحب اللباب اذا تركها وصلى
ركعتين فلا لان الاتمام هو الاصل ولا ينتقل عنه الا بالنية ولا نية هذا
ما فهمته   وبعده خير فيها اي في القصر قال في الكبير بعد
اعتراضه كما في الوسط وانت اذا نظرت كلام اللخمي في تبصرته وجدته
كما قال الشيخ في هذا المختصر ولفظه وان زالت الشمس وهو في المنهل
وكان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب جاز ان لا يجمع ويصلي الظهر
وحدها ويوخر العصر حتى ينزل وصلاتهما اخف من تقديمها عند الزوال
لان ذلك يخصهما ولا يتعلق على المصلي حرج ذنب لان ذلك للضرورة
انتهى اي وجاز ان يجمع فهو معنى التخيير الذي ذكره المص تامل
ان نوى الاصفرار او قبله اما قبله فيوخرهما كما قال واما ان نوى الاصفرار
فقال ابو الحسن الصغير عند ابن رشد يجمع بينهما في اخر وقت الاولى
واول وقت الثانية الكبير   وقدم الخ اي استحبابا قال ابن يونس
اما المريض الذي يخاف انه يغلب على عقله فاحب الي ان يجمعهما عند
الزوال خوفا ان يغلب على عقله فلا يصليهما وكان قادرا على ان يصليهما
انتهى   ولا تنفل بينهما بل هو ممنوع ابن عرفة والمشهور منع التنفل
بين جمعيهما وسمعه اشهب   وجاز لمنفرد الخ استشكل بان المشهور
وجوب تقديم النية عند الاولى واجاب بما في الذخيرة ان الرخصة لا
تتعلق بالمغرب لوقوعها في وقتها وانما تتعلق بالعشاء الثاني انتهى
والجواب بطرو الظاهر ان يقال اكتفى بنية امامه تامل فرع الاول

عمر

عمر المنصرفين من المسجد حتى يعشوا في رمضان لا يجمعون وفي اعادتهم
ان جمعوا ثالثها ان بقوا الثلث الاول لابن الجهم وسماع القرينين والشيخ ابن عرفة
الثاني قال ابو عمر ويجمع الغريب سنت فيه الثالث اذا كان المعتكف
اماما تجمع مامومة وجوبا على ظاهر التهذيب ابن عرفة وقول ابن عبد السلام
استحبابا لا اعرفه الثاني الجمعة قوله شرط الجمعة الخ هذه الجملة
ولزمت شروط الاداء فرعان الاول قال الفاكهاني المشهور انها بدل
من الظهر قال القرافي بعد ان استشكله والحق انها بدل في المشروعية
والظهر بدل منها في الفعل والمذهب انها واجب مستقل وتلخص من
كلامهما خلاف مشهور في كونها بدلا او واجبا مستقلا الثاني قال ابن عرفة
ابو عمر عن ابن القاسم ان صلى ركعة فغربت اتمها وفي ابن الحاجب مثله
وان كان صدر بخلافه واعترض ونصه ولو شرع فخرج الوقت اتمها وقيل
ان كان بعد تمام ركعة والا اتمها ظهرا فالثاني هو النقل والاول معترض
وبجامع قال في الطراز لا يكون الجامع الا داخل المصر ولا تصلى في مسجد
بعيد انتهى ولا يجوز احداث قرية بقربها بثلاثة اميال اتفاقا وحكى
طريقة اخرى فيها الخلاف   وصحت برحبته اي لمتسع كما في ابن الحاجب
واما للامام فلا تصح له ولا لهم الثاني فرع ابن عرفة وفيها من ادرك
جلوسها اتمها ظهرا اربعا ابن رشد اتفاقا لانه بنية الظهر يحرم قلت
هذا اصح من قول بعض شيوخنا يحرم بنية الجمعة لموافقة نية
امامها   ودار وحانوت اي محجور عنه ولو اذن اهلهما وكذا في المدونة
لعذر قرب على الاصح ظاهر المدونة عدم انتظاره ولو قرب العذر
خلاف ما صححه المص ونصها واذا احدث الامام في الخطبة فلا يتمها ولكن
يستخلف من شهدها وكذلك ان احدث قبل الخطبة او بعد ما احرم فان
مضى ولم يستخلف لم يصلوا افذاذا واستخلفوا من يتم بهم واحب الي
ان يقدموا من شهد الخطبة فان لم يشهدها اجزاهم انتهى نصها الكبير
وبخطبتين قبل الصلاة فرع قال ابن عرفة شرط الخطبة وصل

الصلاة بها ويسير الفصل عفو   مما تسميه العرب خطبة قال
سند يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا يجب ذلك   واستقبله
غير الصف الاول اي وجوبا قال في المدونة واذا قام الامام يخطب وجب
قطع الكلام واستقباله وبالوجوب صرح ابن حبيب واللخمي   وبينهما
الجلوس بينهما حكي الباجي الاتفاق علي سنيته وحكي في التوضيح وغيره
عن ابن العربي وجوبه واما الاستحباب فلم ينقله هو ولا ابن عرفة ولذا
قال البساطي لا ندري من اين اخذ الاستحباب التتاي   وتوكا علي
كقوس اي ويجعل المتوكا عليه في يمينه علي المشهور التتاي   وقراة
الجمعة **فرع** اذا فاتته الجمعة في الاولي فلا يقراها في الثانية وهو
ظاهر المذهب الا ان يكون قرا سورة قبلها الامام في الاولي لانه يكره
تنكيس القراة قاله سند التتاي   واخر الظهر الخ المنصوص ان التاخير
مستحب كما قال في توضيحه لكن تغييره اسلوبه المندوبات يوهم انه
واجب   وغير المعذور الخ هو الاصح سوا صلاها جمعا علي ان لا
يخرج الي الجمعة ام لا وبعد ظهر ان لم يمكنه الاتيان بجمعة انتهي التتاي
فان لم يدرك ركعة لو اتي اجزاته سوا صلاها قبل ان يصلوا الجمعة ام لا
ولا يجمع الظهر الخ بين عين الحكم ونص سند علي انه مكروه فان
جمعوا اجزاتهم لا يختلف في ذلك انتهي التتاي   واستوذن امام استحبابا
علي المشهور   والا لم تجز اي وان لم يستاذنوا ولم ياذن لم تجز قال سند
ويعيدونه لانه اجتهاد من السلطان وهو لا ينقض ويجب اتباعه
وفي مخالفته سبب للهرج والفتنة وذلك لا يحل وما لا يحل لا يجزي عن
الواجب انتهي فلا اعتراض علي المص التتاي   وجاز تخط الخ اي اما بعد
جلوسه ففي المدونة يكره وحمل علي التحريم ابن رشد هذا ان لم يكن في الصف
فرج واتصلت الصفوف فان كانوا يتركونه فلا حرج لهم ويتخطاهم لتركهم
الاول وصلاتهم في غيره انتهي ابو الحسن   واحتبا فيها التوضيح قال
في المدونة ولا باس بالاحتبا والامام يخطب   وبيع كعبد بسوق

وفيها

وفيها الكراهة ظاهر المدونة لقوله فيها واذا تبايع اثنان ممن تلزمهما
الجمعة او احدهما ان البيع يفسخ وان كانا ممن لا تلزمهما الجمعة لم يفسخ
انتهي فعدم فسخه دليل علي انه غير حرام فيحمل النهي الوارد في حقه
علي الكراهة وقد صرح بها في النوادر قال فيها ومن المجموعة قال ابن
القاسم كره مالك للنسا والعبيد والصبيان البيع اي حين الخطبة
فيما بينهم ابن رشد هذا اذا تبايعوا في الاسواق واما في غيرها فلا
انتهي بالمعني   ولو لغير سامع اي ولو كان خارج المسجد وهو قول
الاكثر وقال ابن حارث يحرم اتفاقا وان قل غيرهما وقال ابو الحسن عن
غيره ومن اتي من داره والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في
الموضع الذي يجوز له ان يصلي فيه الجمعة **فرع** قال مالك في العتبية
ولا يشرب الماموم والامام يخطب ولا يدور احد علي الناس يسقيهم وقال
ابن بشير يحرم بثمن وظاهره انه لا يحرم بلا ثمن فهو خلاف العتبية
ولا يقطع ان دخل اي اذا جهل او غفل فاحرم بعد خروج الامام فانه
يتمادي ولا يقطع علي قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك وانه
لم يفرغ حتي قام الي الخطبة وقال ابن شعبان في كتابه يقطع وكذلك
لو دخل المسجد والامام يخطب فاحرم يتمادي قال في البيان اذ لا فرق
بين ان يحرم والامام يخطب او وهو جالس علي المنبر والموذنون يوذنون
ثم قال وهذا عندي في الذي يدخل المسجد في تلك الساعة فيحرم واما
لو احرم تلك الساعة من كان جالسا في المسجد لوجب ان يقطع
قولا واحدا ولم يقل احد بجواز التنفل له وشملهما كلام المص ونعم منهما
ما ذكره التتاي اولي وكل ذلك منقول في التوضيح والكبير وهذا لا يعارض
قوله وقطع محرم بوقت نهي لان ذلك متعمد وهذا جاهل او غافل
وفسخ بيع هو معتمد بغير من انتقض وضوه وقت الندا ولم يجد الما
الا بثمن فان الشرا له جائز نص عليه ابو محمد بل هو واجب   كالبيع
المتفق علي فساده   والاظهر والاصح او حبس معسر هذا قول

مالك نقله في الذخيرة واستظهره ابن رشد واللخمي فلا يعترض عليه
بما في المقدمات انه التتائي وأكل ثوم أي ونحوه مما اشبهه وظاهر الرسالة
انه يكره له دخول المسجد وقال ابن رشد يجب على آكله اجتنابه
المساجد ولا خصوصية للمسجد بل مواضع الصلاة كلها كذلك
عياض ذكر بعض فقهائنا ان مجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذلك
التتائي أو عمي أي ولو لم يجد قائدا سند الناس اليوم كثير في
الشوارع ويهدونه في مضيه ويكره التبكير ابن حبيب لا بأس
الابقاء فقول ابن حبيب ظاهره انه مقابل للاول وحمله الشارح على
قول ابن حبيب التتائي **صلاة الخوف** قوله لقتال جائز وكذا الهزيمة
الجائزة من الكفار ابن شاس تردد هو كذلك لتردد المتأخرين
في النقل فنقل ابن بشير وصاحب الاكمال قولين قول ابن القاسم
انه يقوم وقول ابن وهب نشير وهو جالس قالا ويقوم في الثانية
بلا خلاف وعكس ابن بزيزة فقال ان كان موضع جلوس فلا خلاف انه
ينتظرهم جالسا وان لم يكن موضع جلوس فهل ينتظرهم قائما او جالسا
قولان في المذهب انتهى فاشار بالتردد الى الطريقتين على عادته
رحمه الله تعالى وصلوا ايماء اي كانوا طالبين او مطلوبين ما لم
يكونوا اقل من مثليهم فلا يرخص لهم لعصيانهم الا ان يكونوا
متحرفين او متحيزين قاله سند التتائي اعت صلاة امن
وهل يدخل معهم بعد الامن من لم يحرم معهم بنية الخوف اولا وتصلى
الثانية لانفسها بامام قولان لابن القاسم التتائي سجدت
بعد اكمالها اي ان كان موجب السجود مما يخفى اشارتهم والا فلا يحتاج
الى اشارة التتائي وان صلى في ثلاثية الخ اي واما صلاة الامام ففي
بطلانها قولان التتائي كغيرهما على الارجح اي فتبطل عليهم وعلى
الامام لانه خالف سنة **صلاة العيد** قوله تطيب وتزين
يستثنى من ذلك النسا قال سند اذا خرج النسا فيخرجن في ثياب

البذلة

البذلة لا يلبس المشهور من الثياب ولا يتطيبن وكذلك العجوز وغير
ذات الهيئة يجري حكمها في ذلك مجرى الاستسقا وفطر قبله
في الفطر صرح في المعونة باستحبابه وعلله بانه لما كان يوم الفطر يخرج
الزكاة قبل الغدو كان اكله ذلك الوقت ويوم الاضحى لا يخرج الا بعد الرجوع
ويطعم الفقراء ذلك الوقت كان اكله فيه وخروج بعد الشمس اي ان
قرب مكانه والا خرج بقدر ما يكون وصوله قبل الامام اللخمي ويكره
اي ولو امرأة على المشهور **الاستسقا** وقبل بتوبة **فرع** قال ابن عمر
هل توبة المسلم مقبولة قطعا وهو المشهور ام لا قولان وعلى قبولها
لو اذنب هل يعود ذنوبه ولا وهو الصحيح قولان **الجنائز** قوله وان
رقيقا اذن سيده هذا اذا كان الزوج الميت حرا اما لو كان رقيقين فلا
قضا قال ابن يونس قال سحنون وللعبد غسل زوجته الامة ولها ان
تغسله من غير قضا لواحد منهما بذلك الا ان تكون زوجته حرة
ويأذن له سيده في غسلها فيقضي له بذلك انتهى وقد نقل في توضيحه
عن ابن القاسم القضا في العبد مطلقا وعدمه عن سحنون فكانها طريقة
غير طريقة ابن يونس ويحتمل التوفيق والظاهر انه مشى هنا على الاطلاق
الذي نقله في توضيحه عن ابن القاسم فانظر ذلك واباحة الوطي
الخ اي تبع ولكن لا يقضى لهن على العصبة اتفاقا قاله في التوضيح
ثم محرم فوق ثوب ابو الحسن الصغير عن بعض مشايخه
صفته ان يصب الما من تحت الثوب ويجافي الثوب عنها حتى لا يلتصق
بجسده ولا يضعها ولا يباشرها بيده وقال مجهول التهذيب يمسها
بخرقة غليظة من تحت الثوب التتائي انتهى ومذهب المدونة على ما
في ابن عرفة وغيره ان محارم النسب والصهر والرضاع سوا وقال
العوفي الذي نقله اللخمي والمازري ان محارم الصهر ليسوا كمحارم
النسب **فرع** هل الامام شرط في الجنازة قولان قال ابن عرفة وفي
كونها بامام شرطا اجزاء تلافيه ما لم تفت او كمال فتستحب تلافيه

طريقا ابن رشد واللخمي   وصبر المسبوق للتكبير قال ابن عرفة
وفي اعتداد مسبوق بها فيكبرها ولغوها ولو كبرها قولا اصبغ وابن
رشد مع اشهب والاخوين ورواية ابن الماجشون انتهى فالاكثر
على لغوها **فرع** قال سند عن اشهب ان صلوا ركوعا او جلوسا لم تجزهم
الا من عذر   وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد اما ان والاه فقال
ابن القاسم تعاد واطلق وقال مالك في العتبية تعاد ما لم يدفن كالذي
يترك القراءة في الصلاة والظاهر ان المص مشي على قول ابن القاسم فلم
يقيده باذا لم يدفن قال ابن حبيب الا ان يكون بينهما دعاء وان قل
واما ان كبر دون الاربع فقال اللخمي لم تجزه الصلاة وزاد باقي التكبير
وسلم ان لم يبعد فان بعد استانف فان دفن فعلى القبر عند جمهور
اصحابنا الكبير فيحمل كلام المص عليه **فرع** لو ماتت دابة انسان
في السوق وجب عليه حملها وطرحها التتائي   واسراع تجهيزه
الا الغرق مثل الغرق المصعق وهو الذي يصيبه سكتة فيذهب
عقله وكذلك من كان فزعا في حرب او مترديا من شاهق او عمل عليه
بعذاب او حريقا قاله كله سند عن الشافعي   والسبع للمراة
اي يزاد لها لفافتان ويجعل بدل العمامة خمار   واسرار دعا
ابن عرفة يدعى للميت لابيه وان كان ابن زنى لان امور الاخرة مبنى
على الحقايق وامور الدنيا محمولة على الظواهر ابو عمران يدعى لامة
فيقال اجعله لها سلفا وذخرا قال وقد كان الناس يدعون لامهاتهم
لئلا يفتضحوا وما يصح ذلك البرزلي الصواب يدعون لابائهم لجري
الاحكام كلها على ذلك من جهة السنة   وتدورك ان خولف
بالحضرة الى الذي لابن القاسم واشهب وسحنون اذا جعل في اللحد
لغير القبلة او على شقه الايسر ان لم يواروه او القوا عليه يسيرا
من التراب فليحول الى ما ينبغي وان فرغوا من دفنه ترك واما
اذا جعلوا راسه موضع رجليه او جعلوه مستدبرا فقال سحنون

ايضا انلم

ايضا ان لم يخرجوا من القبر نزعوا عنه التراب وحولوه وان خرجوا
فليتركوه وان تركوا غسله فنص سحنون ايضا انهم ان لم يخرجوا
من القبر اخرجوه وغسلوه وان خرجوا ترك ولا ينبش واما من اسلم
اذا دفن في مقابر المشركين فروى عيسى عن ابن القاسم انه قال ارى
ان ينبش ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين الا ان
يكون تغير فقول المص ان لم يخف التغير خاص بمسئلة من اسلم
كما في الصغير والله يجعل ان حكى ما قدمناه في الكبير قال قوله ان لم
يخف التغير قيد في جميع المسائل المتقدمة وليس بظاهر كيف
وقد نقله خاصا بالاخيرة   وخروج متجالة الى خروج النساء على
ثلاثة اقسام فيجوز للقواعد وهن من قعد عن المحيض لعلو
السن تشييع القريب والاجنبي ويحرم على من يخشى منها الفتنة
ويكره لمن فقد منها الوصفان بان قصر سنها عن القواعد ولا
يخشى منها الفتنة الا ان تعظم مصيبتها بموت اخيها او زوجها
فتنتفي الكراهة وهو قوله في المدونة انتهى نص التوضيح نقله الشيخ
في كتاب الخ خاص بالثانية واما الاولى فيجوز خروجها مطلقا   ونقل
وان من بدو وقال الله سواء كان النقل قبل الدفن او بعده وهو الظاهر
فقد قال مالك في النوادر ان طلحة اصيب يوم الجمل فدفن واقام مدة
ثم رئي في المنام فنقل وذكر اشياء غير هذا فانظرها في الكبير واما البساطي
فقال الراجح انه لا ينقل بعد الدفن فانظر بينهما   والصلاة عليه فيه
وان كان المصلي في المسجد والجنازة خارجة قال مالك الا اذا خاف خارج
المسجد فلا باس به ابن يونس   وتكرارها ظاهره ولو صلى عليها
اولا واحد وقال ابو عمران بعيد الجماعة اذا صلى واحد قال ابن ناجي
ظاهر الكتاب اذا صلى واحد فانه يصلي عليها وهو كذلك باتفاق واما
اختلف هل ذلك بطريق الوجوب قاله ابن رشد او الاستحباب قاله
اللخمي التتائي   وبكا عند موته فافهمه البكا بمد ويقصر فمن مده

حمله علي العويل والصراخ ومن قصره حمله علي البكا بالدموع من غير
صوت وقد جمعهما الشاعر في قوله
بكت عيني وحق لها بكاها   وما يغني البكا ولا العويل
او تجويز التجويز الذي يبني علي الموضع الذي فيه القبر قال في التوضيح
اما تجويز موضع الدفن بينا فقالوا انه جايز ما لم يرفع الي قدر يا وي اليه
اهل الفساد فان فعل ازيد منه ما ياوون اليه وترك الباقي قاله
ابن عبد السلام وفي التنبيهات اختلف في بنا البيوت عليها اذا كانت
في ارض غير محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الانسان فاباح
ذلك ابن القصار وقال غيره ظاهر المذهب خلافه قال الشيخ واما
الموقوف كالقرافة بمصر فلا يجوز فيها البنا مطلقا ويجب علي ولي
الامر ان يامر بهدمها حتي يدع سماها ارضا وطولها عرضا انتهي بنص
التوضيح   ولا يغسل شهيد معترك فقط قوله موافق لقول
ابن القاسم في العتبية ان من قتله العدو في غير المعترك يغسل
ويصلي عليه لكنه مخالف للمدونة اذ لم يقيد فيها ذلك ويحتمل ان يكون
احترز بقوله فقط عن الشهدا غير قتلي المشركين كالغريق والمبطون
ونحوها فيكون موافقا للمدونة ولا اعتراض عليه قال سند سوا
قتله المشركون او حمل عليهم فتردي او سقط من شاهق او من علي
فرسه او رجع عليه سهمه او سيفه او وجد في المعركة ميتا ليس
فيه اثر قتله اذ لعله رفس او سقط عن فرسه وكذا لو قتله
مسلم يظنه كافرا قاله سحنون التتاي ومثله في المجموعة ونصها قال
سحنون كل من قتله العدو من صغير وكبير قاتل او لم يقاتل او امراة
او رجل في معترك او غير معترك او دخل عليهم في بيوتهم فلهم حكم
الشهيد التاويد فنون بدمايهم انتهي نص العوفي واما النايم فقال
ابن القاسم ليس بشهيد وصحح ابن الحاجب انه شهيد وهو قول ابن
وهب واصبغ ابن يونس وبه اقول الكبير   او نوي به سابية

الاسلام هذا في الكتابي واما اذا كان مجوسيا فسيا تي في الردة انه
يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه قال ابن عرفة
اتفاقا انتهي اي فيصلي عليه انظر نصها في الردة فرع اذا وجد
ميت لا يعرفه فان كان في بلد لا يدخله كافر غالبا كالمدينة غسل
وصلي عليه قاله ابن حبيب وان كان في مدينة غيرها فان كان
صغيرا غسل وصلي عليه ولو وجد في كنيسة عليه زي النصاري
قاله ابن القاسم ومطرف وعبد الملك وان كان كبيرا لا يصلي عليه
ولو كان عليه زي المسلمين لان الصغير المنبوذ يجبر علي الاسلام
بخلاف الكبير فلا يصلي عليه الا بيقين لكنه يواري انتهي باختصار
التتاي   او رضيع قيد الشيخ الرضاع باليسير قال واما الكثير
فيعتبر اتفاقا في الدلالة علي حياته   ولا تكرر وهذا من التكرار
يعني ان الذي صلي ثانيا هو الذي صلي اولا فلا تكرار في كلامه فان
السابقة من التكرير وهو ما اذا كان المصلي ثانيا غير الذي صلي اولا وهذا
احد القولين في الفرق بين التكرار والتكرير   والقبر حبس اي
قبر غير السقط قال ابن عرفة وقبر غير السقط حبس   الا ان
يدفن بغيرها قال ابن عرفة شرطه ان لا يفوته بغنا ونحوه التتاي
ان كان نجارا وصالحا له فان لم يكن كذلك فالنقل احب وهو كذلك
لكن كيف يكون النقل احب من فرض الكفاية او السنة ولعله علي
قول من يقول بتعين اي الصلاة بالشروع وهذه قد شرع فيها
الزكاة قوله وضمنت الفائدة له اما نصابه النقد فلا تضم لم الفايدة
بل يستقبل بها والفرق ان الماشية موكولة الي الساعي فلو لم تضم
الفايدة الي النصاب لادي ذلك لخروج الساعي مرتين وهي
مشقة واضحة بخلاف العين اذ هي موكولة لامانة اربابها اما اذا
كانت الماشية دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة التتاي
وان قبل حوله بيوم اي وكذا هذه وقبل مجي الساعي قاله

في المدونة ونصه ومن افاد غنما الي غنمه او بقرا الي بقره او ابلا الي
ابله بارث او هبة او شرا زكي الجميع لحول الاولي اذا كانت الاولي
نصابا تجب فيها الزكاة وسوا ملك الثانية قبل تمام حول الاولي بيوم
او بعد حولها قبل قدوم الساعي وان كانت الاولي اقل من نصاب
استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الثانية الا ان تكون الفائدة من
ولادتها فيزكي الجميع لحول الاولي كانت الاولي نصابا ام لا انتهي
وفي ست وثلاثين بنت لبون اي فان لم توجد بنت اللبون لم يوخذ
بدلها حق بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة الفرق
بينهما ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الما ويرعي الشجر
فتعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة بخلاف
ابن اللبون فقد اختص بتلك المنافع عن بنت المخاض الخيار
للساعي قال في المقدمات هو المشهور ولزم الوسط الخ قال
في المدونة واذا كانت الغنم ربي او اكولة او ماخضا او فحولة لم يكن
للمصدق ان ياخذ منها شيا وليات ربها بجذعة او ثنية مما فيها
وفا ويلزم الساعي قبولها الا ان يري الساعي اخذ المعيبة
لا الصغيرة قال فيها ايضا واذا كانت الغنم كلها جربا او ذات عوار
او سخالا او كانت البقر عجاجيل كلها او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان
يشتري ما يجزيه واذا راي المصدق ان ياخذ ذات العوار او التيس
او الهرمة اخذها ان كانت خيرا له ولا ياخذ من الصغار شيا
وفي اربعين جاموسا الخ الفرق بينها وبين ماية وعشرين ضانا
واربعين معزا ان الثمانين الزايدة علي الاربعين في الضان وقص لا شي
فيه والعشرة الزايدة علي الثلاثين في الجواميس ليس فيها وقص
اذ هي المكملة للنصاب واخذ من البقر لانها اكثر وجواب اخر وهو لابن
الحاجب انهم جعلوا الثلاثين الثانية في باب البقر بمنزلة الماية الرابعة
في باب الغنم لان كل منهما معتبر انظر التوضيح اخذ بزكاتها

اي زكاة

اي زكاة التي دفعها واخذ بدلها ولو كانت زكاة ما اخذ افضل لان ما اخذ لم تجب فيه
زكاة بعد نص عليه في المدونة ونصها ومن باع بعد الحول نصاب ابل بنصاب غنم هربا
من الزكاة اخذ منه المصدق زكاة ما اعطي وان كانت زكاة التي اخذ افضل لان ما اخذ
لم تجب فيه زكاة بعد وبني الخ اي فلو عادت اليه تعد الحول زكاها مكانه
قاله ابن سحنون التوضيح كنصاب قنية هذا اذا ابدلها بعين ويشترط
في العين ايضا ان يكون نصابا باتفاق التوضيح فلو ابدلها اي ماشية القنية
بماشية من جنسها فلا يشترط في الاولي ان تكون نصابا ابن عرفة في الاولي وفيها
القنية نصابا تباع بعين قبل زكاتها رجع ملك ربها عن ابتناف حولها اليه من
يوم ملكها وقاله جل اصحابه الا اشهب وابن عبد الحكم وقال في الثانية وفي بنا
بدلها غير فار عينها ولو قصر الاول عن نصاب قولان لها مع كتابي محمد قائلا
محمد اتفاقا ولابن زرقون عن رواية سحنون انتهي ومثله في التوضيح فيهما ففي
مفهوم نصاب تفصيل وهو انه ان ابدل دون النصاب بنوعه زكاه وبغير نوعه
فلا زكاة فلا اعتراض عليه او عينا بماشية اي فانه يستانف والفرق
بينها وبين عكسها انه اذا ابدل الماشية بعين فقد انتقل الي ما تعلق
الزكاة به اضعف لانه يسقطه الدين بخلاف الماشية فناسب ان يبني علي
حوله اما اذا ابدل العين بماشية فلا تهمة فلا يبني وخلطا الماشية
قال ابن عرفة والشريكان كالخليطين ولا تراد بينهما فرع ابن عرفة لا يشترط
اختلاطهما في كل الحول بل يكفي في البعض قال ابن القاسم اختلاطهما لا اقل
من شهرين معتبر ما لم يقرب جدا ومراح هو الموضع الذي تقيل فيه
باذنهما قال الباجي ويجب ان يكون في ذلك زيادة وهو ان يكون اذن اربابها
لقلتها اكثرتها ولو كانت قليلة بحيث يقوم راعي كل واحد بماشيته دون غيره
فليس اجتماعهم من صفات الخلطة الشيخ خليل وقول الباجي صحيح واشترطهم
ذلك في الفحل يوضحه في القيمة قال ابن عرفة وفي كون القيمة يوم الاخذ
او القبض نقل الباجي عن ابن القاسم وتخريج الشيخ علي اخذ اشهب وقال
اللخمي في الكبير بعد ان حكي القولين مرجحين بنا علي انه كالاستهلاك او

كما لسلف ان كان وبلغ اي وعد فلو نقصت بعد بلوغه وقبل العد سقط
قال في المدونة ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد
نزول الساعي قبل العد لم ياخذ غير شاتين ونقل عبد الحق عن اهل العلم
او كلامها على ظاهره بل قال ابو الحسن الصغير اخصر من هذا وذلك انه نقل عن
اللخمي وابي عمران انها ولو نقصت بعد الحول وقبل الاخذ لا ياخذ الا شاتين و
اعترض به على ظاهر المدونة كمرور شيء في الاستقبال كتعلقه
الخ شبه في مطلق الاعتبار فان هذه يعتبر في كل سنة ما فيها كما تقدم الشم
وفي المشبه بها يعتبر ما بقي بعد النقص كزيت ما له زيت اي فيخرج
من زيته فان باعه اخرج مثل ما لزمه زيتا ويسال المبتاع ان كان يوثق به
والا سال اهل العلم بذلك ونص المدونة ومن باع زيتونا له زيت او رطبا بتمر
او عنبا يزبب فليات بمثل ما لزمه زيتا او تمرا او زبيبا عشرا او نصف عشر
اما ما لا زيت له فنص ابن الحاجب على انه من ثمنه وصرح بتشهيره في التوضيح
والشرح الصغير وفول اخضر مثل الفول البلح فقد قال مالك والتمر اذا
كان بلحا لا يزهي كذلك يباع وهو كذا اذا بلغ بالخرص خمسة اوسق اي من ثمنه لا
من ثمره وان لم يبلغ خرصه خمسة اوسق فلا شيء فيه انتهى ابن يونس بمعناه
واكثر لفظه وهل يغلب الاكثر خلاف القول بالتغليب شهره صاحب
الجواهر والقول بالقسمة شهره صاحب الارشاد والمراد بالاكثر الثلثان وما
قاربهما عند ابن القاسم واليسير عنده كالعدم والقسمة على القول
بها بحسبها فيضم الوسط لهما اي ويزكي الجميع وذلك اذا كان في الوسط
مع كل واحد من الطرفين نصاب مثاله كما في التوضيح اذا كان الاول وسقين
والثاني ثلاثة والثالث وسقين فانه يزكي الجميع على القولين لا اول
لثالث اي فلا ضم ولا زكاة وذلك اذا كان الوسط ليس فيه مع واحد منهما
نصاب كما اذا كان في كل من الثلاثة وسقان فلا يضم الاول للثالث على ما
مشي عليه فلا زكاة لكنه مخالف لكون خليط الخليط خليطا وان قلنا
بالضم وهو الموافق لذلك زكي السنة قال ابن عرفة بعد هذا والاظهر

ان كل

ان كل من الاول والوسط زكي الثالث وان كمل منه ومن الثاني عدم زكاة الاول
انتهى والظاهر ان الفرق بين المسئلتين انه اذا كمل النصاب من الاول والثاني
هو المضموم للثاني وقد زرع الثالث قبل حصاده فيضم له ولا كذلك اذا كمل
من الثاني والثالث لان المضموم اليه هو الثالث وهو قد زرع بعد حصاد
الاول فانتفى ضمه اليه وانظر هل يحمل على هذا كلام المص فيقال لا اول لثالث
اذا كان في الثالث مع الثاني نصاب لا في الاول مع الثاني وما تصدق به
قال ابو الحسن الا ان ينوي به الزكاة فيجزيه لا اكل دابة في درسها قال
مالك في العتبية واما ما اكلت البقر والدواب في الدريس اذا كانت في الدراس
فلا ارى فيه شيا انتهى الكبير الا ان يعدم فعلى المشتري اي ان وجده
عنده بعينه وهو نص المدونة اي ويرجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من
الثمن نص عليه في المدونة لا المساكين اي فلا تبعة عليهم لكن عليهم
الزكاة ولو لم ينب كل واحد نصابه قال في المدونة ان كان في الذي اوصي
به للمساكين خمسة اوسق فاكثر زكاه المتصدق وان لم يقع لكل مسكين
الا مد فليسوا باعيانهم وهم كمالك واحد ثم قال بخلاف الورثة فانظرها
وانما يخرص التمر والعنب قال في الجواهر هذا هو المشهور وقد فرع
على هذا الخلاف ما اذا احتيج الى اكل الشعير في سنة المسغبة هل يخرص
عليهم لاجل التوسعة ويخلي بينهم وبينه او لا فعلى المشهور نعم وعلى مقابله
لا انتهى وان اصابته جائحة اعتبرت اي اذا كانت الثلث فاكثر كما
في البيع ابن عرفة قال ابن القاسم وجائحة ما بيع ان لم توجب رجوعا لغو والا
سقطت زكاة ما اسقطته واعتبر ما بقي واخذ من الحب كيف كان قال
ابن عرفة ويوخذ من الحب كيف كان وان اختلفت انواعه فمن كل بقدره والتمر
الوسط منه ونص المدونة القمح والشعير والسلت جنس واحد يضم بعضها
الى بعض في الزكاة ولا يضم معها غيرها فمن رفع من جميعها خمسة اوسق اخذ
من كل بقدره فرع قال في المدونة من ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاشترط
فزكاته على المشتري او عشرين دينارا قال في التوضيح الدنانير خمسة

دينار الزكاة ودينار الجزية كل منهما بعشرة ويعبر عنهما بدينار الراي ودينار النكاح والدية
والسرقة كل منهما باثني عشر ويعبر عنهما بدينار الدم اونقصت اي وزنا
لا عددا اتفاقا وراجت قيد في الثانية هذا ظاهر كلامه لكن ينبغي ان لا يقيد
الوسطي اذ الزكاة تجب فيها اذا بلغت عشرين مثقالا ولو كان معدنها رديا لا يبلغ
قيمة المعدن الجيد وكانه اتكل كما اتكل في قوله والاحسب الخالص لانه خاص
بالاخيرة وذلك واضح لامغصوبة اي فلانها تزكي والثلاثة بعدها لسنة
واحدة قال في المدونة واما المغصوبة من الماشية فانها تزكي اذا قبضت
لماضي السنين ورجع اليه مالك فيها وهو قول اشهب وصححه ابن عبد السلام
ولا زكاة في عين الخ مفهوم العين ان الحرث والماشية يزكيان اذا ورثا وان
لم يعلما ولم يوقفا صرح به ابن الحاجب وشراحه ومثله في المدونة واما قوله
ان لم يعلم بها ولم توقف فمفهومهما غير معتبر قال في المدونة واذا باع القاضي
دار القوم وورثوها واوقف ثمنها حتي يقسمه بينهم ثم قبضوه بعد اعوام
فلا زكاة عليهم الا بعد حول من يوم قبضوه وكذلك من ورث ما لا بمكان بعيد
فقبضه بعد سنين فليستقبل به حولا بعد قبضه وان بعث في طلبه
رسولا فليحسب له حولا من يوم قبضه رسوله وان كان لم يصل اليه ولم
تتعقب المدونة احد فيما رايناه فمفهوم كلامه غير معتبر ومدين
اي سواء كان الدين الذي عليه عينا او عرضا او ماشية ابن المواز وضم الربح لاصله
قال ابن القاسم ومن كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين
قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول لان ربح المال منه وحوله حول اصله كان
الاصل نصابا او لا كولادة الماشية انتهي نص المدونة فان كان له دين عشرون
دينارا حال عليها الحول ثم افاد عشرة اقامت بيده حولا فانفقها ثم قبض عشرة
فيزكي عن عشرين نصف دينار لان الفايدة تضم الي ما اقتضي بعدها ولا تضم لما
اقتضي قبلها فان اقتضي عشرة اولا فانفقها ثم افاد عشرة فاقامت بيده حولا لم
يضف الي الاولي لانه لم يجمعهما ملك وحول انتهي وفي المدونة مايدله اوموبنية
غلة او قنية علي المختار والمرجح ابن يونس وجهه ان القنية والتجارة

اصلان

اصلان كل منهما قايم بنفسه منفرد بحكمه احدهما اوجب الزكاة والاخر
ينفيها فاذا اجتمعا كان الحكم للذي اوجب الزكاة احتياطا كشهادة اثبتت
حقا والاخري تنفيه وكقول مالك فيمن تمتع وله اهل بمكة واهل ببعضها انه يهدي
احتياطا فهذا مثله وبه اقول انتهي كلام ابن يونس كبير قوله وكان كاصله
لعله كان كاصله كهو والمقصود انه يشترط ان يكون اصله عينا او عرضا
سواء كان هذا العرض الاصل عرض تجارة او قنية فقوله كاصله اي في ان
اصله عرض لا بقيد كونه عرض تجارة قال ابن الحاجب فان كان
بمعاوضة للتجارة بعرض للقنية فقولان قال في التوضيح يعني فان
كان عرض قنية فباعه بعرض نوي به التجارة ثم باعه فهل ثمنه
اذا بيع قولان يزكي لحول اصله اي الثاني وهو عرض التجارة بدليل
التعليل وهو المشهور وقيل يستقبل به حولا بناء علي ان الثمن هل يعطي
حكم اصله الثاني فيزكي او اصله الاول فلا زكاة لانه عرض قنية
ولم يقيد عرض القنية بكونه ملك بمعاوضة لانه اشترط في زكاة
العرض مطلقا ان يكون ملك بمعاوضة فاغني عن ذلك قوله وبيع
بعين اي نصاب فاكثر اشار اليه في المدونة قوله والا زكي
عينه ودينه الخ انما يقوم المدير عروضه ودينه اذا بيع منهما بشي
ناض ولو انفقه قبل وجوب الزكاة اما لو كان يبيع العروض بعضها
ببعض ولا يبيع بشي من العين فالمشهور عدم التقويم التوضيح
قوله والقمح الخ اي وكذلك الماشية ان لم تكن نصابا فان كانت
نصابا فالمشهور يزكيها من رقابها ثم اذا باعها زكي ثمنها لحول من
يوم زكي عينها قاله اللخمي قوله لا العكس اي فلا ينتقل ما كان بالنية
للتجارة والفرق بينها وبين عكسها ان النية سبب ضعيف تنقل
بمجردها الي الاصل ولا تنقل عنه الا بضميمة من فعل كالمسافر فانه
لا ينتقل عن الاتمام الذي هو الاصل بالنية وحدها بل لا بد مع
ذلك من الشروع في السفر وينتقل الي الاتمام بمجرد النية الكبير

لا يشترط في الاصل ان تكون ملك
بمعاوضة للقنية او للتجارة بل
لو كان من فايدة
كذلك والمعاوضة انما تشترط
في عرض التجارة المباع فقط
تامل انظر الحاشية
عنده صح

قوله ولم يقيد عند نظر
لان اشتراط المعاوضة انما
هو في عرض التجارة الذي

قوله اذا بيع منهما انظر لو كان
عنده ناض من غيرهما
هل كذلك ام لا انتهي

ويدخل في العكس ما اذا كان
للاحتكار ونوي به الادارة
وهو ظاهر قول سند خلاف
لاصبغ وعليه درج الشارح فقال
ينتقل من الاحتكار الي الادارة
بالنية انتهي

الا الحلي قال في المدونة ومن ورث حليا مصوغا فنوى به التجارة زكى وزنه لتمام حوله انتهى **قوله** وان احتكرا او العامل اي اذا احتكر العامل في الذي بيده فكالدين يشترط ان يكون الذي بيد العامل الكثر مال رب المال او مساويا لما بقي عنده اما لو كان الكثر مال ربه ادارة فالجميع للادارة وكانه استغنى عنه بما قدمه عند قوله وان احتجم ادارة الخ **قوله** وزكى ربح العامل الخ اي يزكيه العامل وان قل قال ابن الحاجب واما ربح العامل فان كان من اهل الزكاة وهو نصاب فالمشهور على العامل ثم قال وان كان اقل منه فالمشهور الوجوب قال في التوضيح فان كان نصيب العامل اقل والمسئلة بحالها فالمشهور الوجوب ايضا على العامل فقد بحصته والمشهور مذهب المدونة فيها وان عمل بالمال سنة ثم اقتسما فناب رب المال بربحه ما فيه الزكاة فالزكاة عليهما كان في حظ العامل ما فيه الزكاة ام لا ونبعه في الشامل **قوله** وهل ان لم يتقدم يسر الذي يظهر ان صوابه وهل ان تقدم يسر لان مذهب المدونة انه ان لم يقض بها قاض لم تسقط الزكاة وقال اشهب تسقط واختلف هل هو خلاف او وفاق ومراد ابن القاسم ان النفقة قد سقطت ليسر حدث ثم ذهب فرجعت النفقة عليه فان لم يتقدم للولد يسر فالامر كما قال اشهب انها تسقط انتهى وعلى كل فالشرط في المفهوم تامل **قوله** لا بدين كفارة ابن رشد لا خلاف اعلمه في المذهب في ذلك والفرق بينه وبين دين الزكاة ان دين الزكاة يتوجه المطالبة به للامام العدل وان منعها اهل بلد قوتلوا عليها يريد والهدي كالكفارة الكبير **قوله** على مفلس متعلق بيع وقوله وقوم وقت الوجوب اي يقوم وقت وجوب الزكاة حتى يجعل فيه الدين **قوله** وحيوان او نسله قال عبد الحق قال لي ابو بكر بن عبد الرحمن في الابل الخمسة تجب زكاتها بالغنم اذ هي اربع وعشرون فاقل ان لم تكن لها غلة تشتري الغنم منها

بيع منها

ولو قال بعد قوله ان حكم به والا فلا وهل مطلقا او ان تقدم يسر تاويلان لكان اوضح
ابو سعيد

بيع منها ما يشتري به غنم يخرج زكاة بعينها انتهى من طرة النكت **قوله** ولو تراخى العمل اي في معدن واحد قال المازري ان انقطع العمل لعارض كفساد آلة ومرض عامل فلا شك في الضم وان انقطع اختيارا لغير علة فالظاهر عندي من مذهبنا انه يبني بعضه على بعض لان النيل اذا ظهر اوله كان كله ظاهرا ومحوزا انتهى وانظر تبع المص **قوله** لا معادن اي فلا يضم بعضها الى بعض ظاهره وان خرج الثاني قبل انقطاع الاول قال في الذخيرة وهو المذهب او يضم في هذه الصورة قال ابن رشد وهو الذي ياتي على قول مالك من رواية ابن القاسم في المدونة لان المعادن بمنزلة الارضين **قوله** وجاز دفعه باجرة غير نقد صورتها انه يدفعه لمن يعمل فيه باجرة لربه وما خرج للعامل الكبير وكان وجهه انها هبة للثواب وهي تجوز بجهولة **قوله** وعلى ان المخرج الخ صورتها ما يخرج من المعدن للمدفوع له ولا شيء عليه لربه الكبير انظره هو وقليل الفائدة **قوله** وهو دفن جاهلي مثل الدفن ما وجد فوق الارض قال في المدونة وما وجد فوق الارض من مال جاهلي او بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا **قوله** الا لكبير نفقة الخ قال في الموطا والمدونة سمعت اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال او يتكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال او تكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطا مرة فليس بركاز وهو الامر عندنا انتهى فقوله فليس بركاز اي ليس بركاز فيه الخمس وكذلك الندرة قال في المدونة فيها وفي الذهب الثابت فاما ما نيل من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة انتهى النكت عبد الحق قال القابسي معنى قوله بتكلف ومؤنة انما ذلك في تصفيتها وتهذيبها حتى يجتمع فهذه التي تزكى واما ما تكلف على الحفر فوجد ذهبا او فضة تامة بلا مؤنة ففيه الخمس انتهى ابو الحسن فقول المص فقط احترازا مما تكلف على الحفر فانه لا يخرجه عن

نعم ان قول المص في المعدن ... وان مجهوله عام فيه وفي الذي اخرج الثواب او ما ... ظاهر ... انه يعم ... الى ... وانا لا ... يجوز ... ه م

مصرفها

الخمس الادنين الصالحين عطف على قوله الا لكبير نفقة وليس فيه خمس
نص عليه في المدونة والمراد به تنهم اوصنهم وكونه الداني عن جمهم
قوله الا ان يحده رب داره بقاله اي ان كان منهم وان كان دخيلا
فيهم فلهم لا له قوله فقير ومسكين اي ولو استغنى بعد اخذها الحر
ترددتناي وفرقوا بينهما بفروق احسنها ما قال الذي في الكبير اخرا عن
ابن حبيب انه قال سمعت محمد بن سلام يقول الفقير الذي له علقة
من مال والمسكين الذي لا شي له وفي الحديث معناه قوله او انفاق
قال في الجواهر وغيرها والمكتفي بنفقة ابيه لا يعطى والمكتفية بنفقة
زوجها لا تعطى ومفهومه انه لو قصرت النفقة عن الكفاية اعطيا
وهو كذلك الكبير قوله وعدم بنوة لهاشم والمطلب مثله لعياض
لكن قال ابن عرفة مذهب مالك وابن القاسم والاكثر انهم بنو
هاشم فقط واما بنو المطلب فهو ابن هاشم فاولاده كالاخ
وقول الشارح يستغنى عن المطلب بهاشم ظنه عبد المطلب المطلب
وقد علمت ان عبد المطلب بن هاشم والمطلب اخوه فلا التباس ولا
يستغنى عنه بهاشم على القول هذا ولكن قد قدمنا انه ضعيف لانه
خلاف قول الاكثر فرع يعطى منها ذو هوى قاله اصبغ
وعيسى عن ابن القاسم ابو الحسن ويعطى الفقيه وان كان له الكتب
قوله حر عالم عدل اي ذكر نقله ابن عرفة عن ابن محرز قوله وبدي
به قال اللخمي انه اذا جاء السبيل الذي لا يساوي قدر اجرته
اخذه ولا شي لغيره تكميل قال اللخمي يبدا العاملون لانهم كالاجراء ثم
الفقراء والمساكين على القولان بتحلة افضل واذا وجدت المؤلفة
قدموا كابيه والغزو اذا خشي على الناس وابن السبيل اذا كان
يلحقه ضرر يتقدم على الفقير لانه في وطنه انتهى الكبير قوله
واخذ الفقير بوصفيه قال ابن عرفة الا لم يخف حظ عمله قال
ابن يونس يعطى ابن السبيل بالوصفين قوله وحكم باق اي ان احتيج

له

[illegible]

له قوله وان اشترط له صورتها فيما يظهر انه قال ما هو حر دلاوه
بي اما لو كان هو حر عن المسلمين دراوه وظاهر
كلام اللخمي انه يتفق عليه والظاهر انه يجزى عن الزكاة انظر التوضيح
قوله وهو ملي ببلده الجملة حالية وصاحب الحال فاعل يجد ومفهومه
انه لو وجد لكنه غير ملي ببلده فانه يعطى وهو كذلك تامل قوله وكره
له اي للنايب اي حاز ببتولي ذلك تخصيص قريب مستنيبه وهو
مفهومها والكراهة في حق الاصلي اولى كما في المدونة قوله وجاز
اخراج ذهب عن ورق اما اخراج العرض فلا يجزيه ويرجع به على
الفقير ويدفع ما وجب عليه فان فات لم يكن له شي لانه سلطه
وهذا اذا بين انه زكاة والا فلا رجوع له اذا وجدها قايمة لا
نه متطوع قاله ملك الكبير فرع فلو اخرج اعلى او ادنى من جنسه
فقال ابن الحاجب واذا وجب مسكوك فاخرج ادنى او اعلى
بالقيمة فقولان قال في التوضيح يعني اذا وجب مسكوك طيب
فاخرج عنه اردى منه كالدرر بقيمة الطيب او بالعكس
وحكى ابن بشير القولين عن المتاخرين والظاهر الاجزا لانه اذا
جاز اخراج الذهب عن الورق وبالعكس فاخراج الذهب عن
مثله اجوز ونص ابن المواز في مسيلة ما اذا اخرج اقل وزنا واجود
على عدم الاجزا وراي انه لم يخرج القدر الواجب وان نظر الى الفضل
دخله دوران الفضل من الجانبين هكذا نقله عنه ابن عبد السلام
ونقل ابن راشد عن ابن المواز في عكسه انه يجزي لانه يخرج من
الردي اكثر مما يخرج من الجيد انتهى وحاصل ما نقل عن ابن المواز
قول بالتفصيل غير القول الذي استظهره الشيخ بالجواز فيهما
قوله ووجب نيتها قال في الجواهر وينوي عن الصبي والمجنون
وليه قوله وتفرقته اي اذا لم يجد في موضع الوجوب مستحقا
نص عليه في المدونة والمراد بالقرب دون مسافة القصر قاله

وانظر قريب الغايب هل كذلك اولا

وهو صح

المواق روى ابن نافع لا اسبال من محلها لمحلها سحنون وكذا ما دون مسافة القصر انتهى

ابن ناجي وفي التوضيح فرع حاصله انه لا باس ان ينقل زكاته الى ما يقرب
ويكون في حكم موضع وجوبها وهو ظاهر كلامه هنا لكنه غير المدونة ه
قوله فاكثرها له اي واقلها لفقراء البلد قال مالك في المدونة فليعط
الامام اهل البلد الذي جبي فيهم ذلك المال ويوجه جله الى المواضع
المحتاج انتهى فظاهره انه لابد من صرف شي منها في بلد الزرع التوضيح
قوله واشتري مثلها ابو الحسن الصغير ولا بقيمتها ان تلفت تتاى
فرع لو جبره الخوارج على اخذ الزكاة اجزات على المشهور الكبير
قوله او بقيمة كذا شهره ابن الحاجب قوله او نقلت لمثلهم اي فانها
تجزي على المشهور قاله ابن عبد السلام والمشهور انها لا تجزي ابتدا
قاله الباجي التوضيح قوله او قدمت مذهب ابن القاسم ان الشهر
قرب فيجزي فيه قوله وضمن ان اخرها اي مفرطا فغير مفرط فقد
فيهما قال في المدونة اخر زكاة الفطر ولو اخرجها بعد ايامها وقد
كان فرط فيها فضاعت قبل ان ينفذها بغير تفريط كان ضامنا لها
قوله وان غر عبد فرع ان غر النصراني والغني ﷺ غرموا ان
هلكت بيد الله الا فلا وان اكلوها غرموا بكل حال قوله وزكى
مسافر الخ فرع قال في المدونة وكذلك ان تخلف ماله كله ببلده
فليستلف ويؤدي الا ان يخاف الحاجة ولا يجد مسلفا فليوخر الى
بلده وان وجد من يسلفه فليخرج زكاته احب الي انتهى قوله صاع
قال القرافي التحديد بالصاع من الشارع والزائد عليه بدعة مكروهة
كالزائد في التسبيح على ثلاثة وثلاثين ذكره في الفرق الثاني والخمسين
قوله وان بتسلف اي اذا رجي قضاؤه قال الشيخ ابو الحسن عند
قوله في المدونة ويوديها المحتاج ان وجد من يسلفه معناه اذا
رجي القضا انتهى بالمعنى قوله من اغلب القوت اي قوت البلد
قال في المدونة ويخرج اهل كل بلد من جل عيشهم قوله وخادمها
قال في المدونة ويلزمه اداؤها عن ماله عن زوجته وعن خادم

واحد

زكاة الفطر

قوله واشترى فلو اخرج
العين اجزاه ذلك قاله
الحطاب وتقدم في
الشارح انظر الخلاف
ان العين تجزي عن
العرض انتهى

وانظر هذا مع قول
المصنف الشارح فيما
تقدم انه اذا اخرج العين
عن العرض فالخلاف
بين ابن القاسم واشهب
في الاجزاء مع الكراهة
والمراد به الحرث والماشية
فلعل كلامه
محمول على اخراج عرض
بقيمته عن عين او حرث
او ماشية وقد قال الشارح
ان مذهب ابن القاسم عدم
الاجزا هناك او يقال ان
تشهير ابن الحاجب خلاف
قول ابن القاسم واشهب
ومشى عليه المصنف فلا
معارضة انتهى

واحد من خدمها التي لابد لها منه ابو الحسن فان كان لابد لها من
اثنين فاكثر اخرج عن ذلك انتهى وهو موافق لاطلاقه هنا قوله
وللامام العدل ظاهر المدونة الوجوب ونصها واذا كان الامام
عدلا لم يسع احدا ان يفرق شيا من الزكاة ولكن يدفع للامام قوله
وجاز اخراج اهله اي بشرط ان يعلم بذلك ويعلم ان اهله اخرجوا عنه
بان يوصيهم ويترك لهم ذلك ويثق بهم ابو الحسن قوله ولا تسقط
بمضي زمنها قال سند ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه اثم
مع القدرة سوال قال القرافي من اخر زكاة الفطر لزمه
قضاها بخلاف الاضحية والفرق ان الفطرة لسد الخلة وهو حاصل
كل وقت والاضحية للتظاهر على اظهار الشعائر وقد فات تتاى
قوله فغير المراد بالفقير هنا غير ما تقدم قال اللخمي لا اعلمهم يختلفون
انها اي زكاة الفطر لا تدفع لمالك نصاب تتاى قوله وعدم ان نقل
بهما عنهما اي ولو ثبت عند حاكم خاص فيعم سائر البلاد على المشهور
اي القريبة واما البعيدة فقال ابن عرفة اجمعوا على عدم لحوق
حكم رويته ما بعد كخراسان من الاندلس تتاى قوله واجزاؤها بعده
بالعدد دلالته الظاهر انه ياتي في مسئلتي الظن والاختيار قوله
وفي مصادفته تردد الظاهر انه خاص بمسئلة الاختيار لا بمن
ظن شهرا وصامه فصادف لا ينبغي فيه التردد تامل قوله هو
مبيتة اي ولا يجزي تقدمها قبل الليل عند الكافة لحديث التبييت
قوله ونيا ظاهره كما قاله عبد الوهاب ان النقا شرط في الصحة
والذي قاله ابن عبد السلام الاكثر انه شرط في الوجوب لا الصحة
قاله الشيخ وهو الصحيح انتهى الكبير قوله بكمرض او سفر كالمرض
الحيض والنسيان فيلزمه التجديد في الاربعة على المشهور وعبر
عنه في التنبيهات بالمعروف والمسافر يجدد كل ليلة على المشهور
قال ابن عرفة ابو عمر لم يختلف ابن القاسم ولا مالك في لزومها كل ليلة

ساد امج

الصيام

قوله والمسافر والمريض
ملحق بالمسافر التوضيح

في رمضان للمسافر انتهى **قوله** ومذي اي سوا استدام ام لا كما
في المدونة واما الانعاظ فشرطه ان يستديم النظر وهو الذي صح
حرره في التوضيح واعترض على ابن الحاجب في اشتراط الاستدامة في
المذي **قوله** ان امكن طرحه مطلقا اي سوا كان عمدا او سهوا كما في الشرح
الصغير اي اذا امكنه طرحه فابتلعه عمدا او سهوا قضى **قوله** وبخور
وكذلك من تبخر بالدوا فوجد طعم الدخان في حلقه قضى قاله في
السليمانية **قوله** اونسيان تبع فيه تشهير ابن الحاجب والذي
في المدونة وان كانت اي المدونة ايا ما باعيانها او كان في
رمضان واكل ناسيا لصومه فليتماد على صومه وعليه القضا انتهى
ببعض تقديم وتاخير واما قوله فيها ومن نذر صوم كل يوم خميس
لزمه فان افطر خميسا متعمدا قضاه فقد قال ابو الحسن يريد
او ناسيا انتهى وقد شهر البرزلي وابن عرفة ما في المدونة بعد
ان وهم ابن الحاجب في تشهيره **قوله** او رفع نية نهارا اي
واولى ليلا ونص عليه في المدونة لانه رفعها قبل الصوم ورمنها
موجود **قوله** او اكلا اي واما ان قصد الاكل ولم يفعله فلا قضا
قال ابن عبدوس في مسافر عطش فعزم على الفطر فقربت اليه
سفرته فلم يجد فيها ما اكل احب له القضا وصوب اللخمي سقوطه
وهو حمل قول مالك تاي **قوله** وان باستياك اي نهارا واما ليلا
ويصبح على فيه منها فلا كفارة والجوز اقشر يتخذ من اصول الجوز
قوله وعن امة الشيخ عن اصحابنا طوع الامة اكراه الصقلي الا
ان تطلبه **قوله** وان اعسر كفرت اي وكذا ان ايسر وكفرت
ترجع عليه اولى انظر ابن عرفة **قوله** وفي تكفير مكره رجل المجامع قولان
هو واضح واما المكره على القول بان المكره لا يكفر فهل عليه كفارة قولان
ايضا قال عياض واكثر اقاويل اصحابنا انه لا كفارة عليه ولا خلاف
ان عليه القضا والاكثر على وجوب الحد عليه والمراة بخلافه الكبير **قوله**

او حجامة

قوله او نسيان والسفر اولى من النسيان في وجوب القضا وسياتي في قوله بخلاف فطره لسفر اي فانه يلزمه انتهى

قوله واولى ليلا ولعل معناه ولم يعدها ليلا

او حجامة او غيبة اي في الحاجم والمحتجم كذا قال ابن حبيب في
النوادر ونصه كل متاول في الفطر فلا يكفر الا في التاويل البعيد مثل ان
يغتاب او يحتجم فيتاول انه افطر لذلك ثم قال ومن العتبية قال عيسى
عن ابن القاسم ومن احتجم في نهار رمضان فظن ان له الفطر فليس
عليه الا القضا انتهى فيحمل كلام المص على الحاجم لنص ابن حبيب وكلام
ابن القاسم على المحتجم فلا يعترض على المص بانه يخالف كلام ابن القاسم
قوله لصانعه تبد في الثلاثة ابن عرفة التونسي في غوالد قيق
والجبس والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وامكان غيرها
قوله ومضمضة لعطش انما جازت المضمضة مع ما تقدم ان الصايم
يكره له ذوق الطعام ومضغ العلك للضرورة التي تلجي الى ذلك
قال في المدونة ومعنى ما رخص لما الكره ذلك اي من جواز ابتلاع ريقه
بعد المضمضة ان يزول عن الصايم طعم الما ويخلص طعم ريقه انتهى
قال سند ولا يكره لعطش ولا حر ولا لغير هما وانما يكره المبالغة و
فرق بينهما وبين مداواة الحفر بان الما لطيف لا يعلق بخلاف الدوا
قال وكره مالك غمس الراس في الما للتغرير بالدخول في الانف والفم اشهب
فان غلبه فالقضا انتهى الكبير **قوله** وفطر بسفر قصر الحرنية ثلاث
مفاهيم مفهوم شرع ومفهوم قبل الفجر ومفهوم لم بنوه وحكم بانه
لا يكفر الا في الثالث وهو صحيح قال ابن عرفة ولو عزم فافطر ففي
الكفارة طرق اللخمي اربعة اشهب لا كفارة ولو اقام ثم نقل بقية
الاقوال وكذلك في التوضيح نقل عدم الكفارة عن اشهب والكفا
عن سحنون وملك فقد مشى هنا على قول اشهب فيمن افطر قبل
الشروع بعدم الكفارة واما من سافر بعد الفجر فقد صرحا بان
المشهور لا كفارة عليه تاول ام لا واما من عزم فافطر مقيما ولا فقد
قال ابن عرفة فيه بعد ذكر الطرق وسمع عيسى ابن القاسم ان اصبح
صايما ثم اراد سفرا فتاول فافطر فلا كفارة عليه انتهى فقد علم

قوله وفطر بسفر اي والصوم افضل والفطر مكروه وقوله قصر اي كلما جاز فيه القصر جاز فيه الفطر (ومع مفهوم قصر فيه اربعة) فلا تلو افطر فان تاول لا كفارة والا كفر وهذا الشرط عام في يوم السفر وغيره وقوله شرع ... البلدي الساين بجرم السفر فلو عزم من غير شروع لا يفطر فلو افطر فان كان بيت الا فطار فافطر فعليه القضا والكفارة متاولا ام لا وقوله قبل الفجر ... الشرط خاص بيوم سفره فلو شرع بعد الفجر لا يفطر فلو افطر لا كفارة متاولا ام لا ...

من مجموع كلامهما انه اذا عزم فافطر قبل الشروع فان كان متاولا او غير
متاول فلا كفارة تكون في الثانية على قول اشهب وهو الذي مشى عليه
عليه المص قوله الا ان ينويه بسفر اي فيكون عليه الكفارة سوا كان
متاولا ام لا قال ابن عرفة وفي منع فطر من نواه فيه المشهور وقول
مطرف وعلى الاول في الكفارة ثالثها ان لم يتاول ورابعها ان افطر
بجماع لها مع سماع موسى رواية ابن القاسم قايله ولو تاول وللمغيرة
مع ابن كنانة ورواية ابن نافع وابن رشد مع اشهب وابن الماجشون
وتخصيص ابن بشير وتابعيه الخلاف بغير المتاول وهم لسماع موسى
انتهى فصرح بان مذهب المدونة الكفارة ولو تاول وكذا قال ابن
عبد السلام ان ظاهرها عندي كرواية موسى ومشى على ذلك المص
فلا يعترض عليه بكلام ابن الحاجب لانه اعترضه قوله لحامل ومرضع
اي يخاف ان خافتا هلاكا او شديد اذى والاجازا الكبير قوله ابيح
صومه اي فلا يقضيه في ايام منى كلها على المشهور الكبير قوله
وتمامه اي فان لم يتمه لم يقضه عند اشهب وهو المرجح انظر التوضيح
قوله وفي وجوب قضا القضا خلاف شهر الوجوب في وجيز ابن
غلاب وشهر ابن الحاجب في الحج عدمه قوله لمفرط اللام بمعنى على
كاللام في قوله لنا ذره قوله مع القضا او بعده قال في الكبير
وكلام ابن حبيب وفاق انتهى بالمعنى قوله لمسكين قال في المدونة
قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن
لكل مسكين مد فرع الاول لو افطر في قضا رمضان ناسيا
لم يجب عليه الامساك بقية يومه لان صومه فسد ولا حرمة للزمن
بخلاف التطوع فان صومه لم يبطل بفطره ناسيا انظر ابن الحاجب
في الظهار الثاني لو مات بعد ترتب الاطعام فقال ابن راشد
الاطعام واجب عليه وهو واضح لترتبه قبل موته وقال سند
لا اطعام وهو المذهب الثالث قوله الا ان يسميها تخرج من قوله

في بعض النسخ الثالث لو امكنه
القضا ومات ولم يقض فالمذهب
لا اطعام عليه التوضيح صح

وقضى

ضع

وقضى اي الا ان يسميها فلا يلزمه الابد الا ويقول هذه فلا يلزمه الابد ا
بل يصوم ما كان منها باقيا اذ انوي باقيها وان لم تكن له نية صام سنة كاملة
وهذا قول الامام فقوله او ينوي او بمعنى الواو لان شرط عدم قضا ما لا يبيح
صومه ان ينوي بانها في قوله هذه كما نقلناه عن الامام قوله ولا يلزم
القضا اي قضا ما لا يبيح صومه والالف واللام للعهد الذكري قوله
وصبيحة القدوم الظاهر كلامه انه لو علم قدومه نهارا فبيت الصوم انه
لا يجزيه وهو كذلك لانه صام قبل وجوبه قوله ما يصح فيه الجمعة اي كصحنه
ورحابه الداخلة لا الخارجة ابن راشد ثانية قال الشيخ ابو الحسن
في كتاب اللقطة المشهور ان النية لا توجب شيا بمجردها الا ان يقارنها
قول كالنذر او الشروع في العمل ثم هذا العمل اما ان يكون لا يتجزى كصوم
يوم او صلاة فهذا يلزمه اتمامه بالشروع فيه وان كان مما يتجزى
كالجوار وقراءة احزاب واطالة القيام في الركوع ثم بدا له فما شرع فيه
لزمه وما بقي من طول القيام او بقية الجوار او بقية الاحزاب فليس
فيه الا مجرد النية فلا يلزمه قوله وكشهادة معطوف على قوله كمرض
ابويه مشارك له في البطلان فقط لا في الامر بالخروج بدل على ذلك قوله
وان وجبت لانه مبالغة في البطلان ولو شارك في الامر بالخروج
لم يصح المبالغة قوله كغيره اي كغير المنذور اذا اذن لها فيه فلا
يمنعها ان دخلا قوله واتيان ساحل الخ اي بخلاف ما اذا نذر الاعتكاف
بساحل فلا يلزمه ان ياتيه قال في المدونة ومن نذر ان يصوم بساحل
من السواحل او بموضع يتقرب باتيانه كمكة والمدينة وايليا لزمه
انتهى ابن يونس ولو نذر اعتكافا بساحل من السواحل اعتكف بموضعه
خلاف الصوم لان الصوم لا يمنعه من الحرس والجهاد والاعتكاف
يمنعه ففعله بموضعه افضل انتهى الكبير قوله وانتظار غسل ثوبه
وتجفيفه اي اذا لم يكن له ثوب غيره ولا وجد من يسلفه وذلك
قاله سند قال لانه اذا تعذر ذلك صار من الامور الضرورية فلا

قوله لا ينقض يوم الطرو مع نقل الباجي
عن ابن القاسم من نذر نقص ما عمه ناقض
كمل في الكمال او صوم نقص يوم لزم
لسحنون هل الاعتكاف عند ابن القاسم خلاف
امر لها او خلاف خصوصية
ح

يعترض عليه بكلام المدونة لانه فيبين له غيره **قوله** واعتكاف عشرة
اي هي اقله ولاحد لاكثره قال في المدونة قال ابن القاسم وبلغني عن
مالك انه قال اقل الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فانكره وقال اقله
عشرة ايام وبه اقول انتهى وقال ابن رشد يلي ان العشرة اقله واكثره
شهر ويكره ما زاد عليه وابن الحاجب اكمله عشرة واقله يوم وليلة فان
كان المصنف تبعهما فهو مخالف لمذهب المدونة **قوله** لليلة القدر اي
لانها الليلة المباركة التي انزل فيها القران جملة واحدة لسماء الدنيا
ثم نزل منجما نجما بعد نجم على حسب الوقائع **قوله** وجرد قرب الحرم اي
ويكون بتجريده محرما اذ قصد به الولي الاحرام وفي المدونة معناه
وهو نص الجلاب قال فيه ولا باس ان يوخر احرام الصبي عن الميقات
الى قرب الحرم فهذا يجوز ان يتجاوز به الميقات بلا احرام للضرورة **قوله**
لحزٍ اصيد اي فهو على وليه مطلقا قال ابن عبد البر وهو الاشهر عن مالك
لانه الذي اوقعه في الغرم بالاحرام ولو كان احرامه لخوف الضيعة
لانه كان يمكنه عدم الاحرام التوضيح ولا يفتقر بغيره والفدية بلا
ضرورة كذلك لاجل العلة السابقة واما اذا كانت لضرورة فعلى الصبي
قال في المدونة فان احتاج لدوا وطيب فعل به ذلك وفدي عنه
يريد من مال الصبي هكذا قال في الجواهر **قوله** او ما يباع على المفلس
فروع الاول من ليس معه الا ما يحج به او يبلغ فعدل لم وجد نفقة
وان خرج ولم يترك لها شيئا طلقت نفسها هل يجب عليه الحج ام لا ابن
رشد في الكبار ان قلنا ان الحج على التراخي اعتبر ما ينفقه عليها وان قلنا
على الفور كان اولى من النفقة لان نفقتها لم تتعين فان شاءت صبرت
او فارقت وكذا ذكره التلمساني في نفقة الولد والابوين **الثاني**
سيل عن الرجل الاعزب يكون معه ما يتزوج او يحج به قال يحج ولا شك
فيه على الفور واما على التراخي فقال ابن رشد الحج اولى فان تزوج لم يفسخ
وكان اثما على الفور وهذا اذا لم يخش العنت والا تزوج قاله مالك

الحج المصنف مخالف
ظاهر المصنف مخالف
لابي الحسن والقرافي والجلاب
فان الجميع قالوا لا يجرد المرضع
ولا يجرد الامن يعقل وتقدم ذلك
له التتاي في شرح الجلاب

واما جزا الصيد لاجل الحرم
فقط فهو كزيادة النفقة على
التفصيل التونسي واللخمي

في السليمانية

في السليمانية **الثالث** لا يجوز للرجل تزويج الامة مع القدرة على
الحرة ليوفر المال للحج لوجود الطول انتهى **قوله** ولا يجوز اشتراط كهدي
تمتع عليه اي على المستاجر بالكسر لان ذلك لازم للاجير فهو مثل قوله
في المدونة واذا اخذ المال على الاجارة فكل ما لزمه من تعمد او خطا فهو
في ماله انتهى فهو بطريق الاصالة على الاجير فلا يجوز ان يشترطه على
المستاجر وان وجهه لما فيه من الغرر اذ تقصير الاجرة بما دفعه وما
لزمه من الهدي **قوله** وتعين الاول اي وان لم يفعل في الاول
لزمه فيما بعده قال في البيان لو استاجره على سنة وسكت فهو على
اول سنة فان لم يحج اول سنة لزمه ان يحج فيما بعدها الكبير **قوله**
وعلى عام مطلق وعلى الجعالة قال في الكبير هما معطوفان على بلاغ والمعنى
وفضل تعيين العام على عام مطلق وفضل الاجارة على الجعالة وعليه
فلا تكرار بين قوله وعلى عام مطلق وبين قوله وصح ان لم يعين العام تامل
قوله وسنتي عطف على قوله وفي كلام الكبير فيه تهافت **قوله** كغيره
وقرن الواو للحال اي كغير المعين وكان اشترط الميت الافراد
فقرن اما لو تمتع فقد قال لو اعاد ان تمتع والعرقيات القران يحتمل
لانه يرجع للسنة ولا يمكن الاطلاع عليها فقد يعود له ثانية بخلاف
التمتع فلذا كان القران يصح دونه انظر ابن عبد السلام وهذا تتميم لقوله
قبل او خالف افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا يعيد وان
اشترطه الميت فلا يجزي وفيه تفصيل يفسخ في القران ويعيد
في التمتع ونبه عليه هنا اما لو عين العام وخالف فانها تنفسخ في
التمتع والقران معا توضيح بالمعنى **قوله** او صرفه لنفسه اي اذا
احرم بالحج عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عنهما ولا يستحق الاجرة
هكذا نص الذخيرة وعليه شرح في الصغير ولا يصح حمل كلامه على
غيره **قوله** وهل يفسخ الى تاويلان الذي يقتضيه نقله في التوضيح
انه يقال في غير المعين واما المعين فينفسخ ولا بد **قوله** والاجيرات

قوله وعلى الجعالة اي الاجارة
مطلقا افضل من الجعالة

كلام المصنف في المعين قطعا
والخلاف فيه مبني على الخلاف
في غير المعين ان قلنا بلزوم
الرجوع لبلده فينفسخ في المعين
وان قلنا يرجع للميقات في غير
المعين فانه يجزي في المعين
الرجوع لبلده انظر شرح

اي وان لم يسع او قال منه لابد فالجميع في الاولى والباقي في الثانية ميراث
قوله وهل الان بقول الخ اي وهل رجوع الباقي ميراثا في مسئلة
وجوده باقل مطلقا سواء قال حج عني فلان او رجل بهذا القدر او لم
يقل فلان ولا رجل وهو ظاهر المدونة او يرجع ميراثا الا ان يقول
حج بكذا ولم يعين احدا فيحج عنه بحج وهو قول ابن المواز واختلف
هل هو وفاق للمدونة فيحمل كلامها على ما اذا عين او لا ورضي الاجير
باقل مع علمه بالاكثر او دفعه اليه على البلاغ وفضلت منها فضلة
او هو خلاف ولاجل اطلاقه تاويلان فهذه المسئلة راجعة لقوله
كوجوده باقل قوله ودفع المسمى الخ هذا اذا لم يرض باقل وان رضي باقل
من المسمى رجع الباقي ميراثا قوله وكره بعدها وقبل غروب الرابع كذا في
المدونة وقيده ابن المواز بما اذا احل منها بعد غروب الشمس اما لو
حل منها قبله فاحلاله باطل وهو على احرامه وان وطئ بعد ذلك الاحلال
افسد عمرته ويقضيها بعد اتمامها ويهدي قال في النكت عقبه
قال بعض شيوخنا ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس لان
دخول الحرم بسبب العمرة قبل مغيب الشمس على احلها وهو
ممنوع من ان يحل لها عملا حتى تغيب الشمس قوله كشكه افراد
او تمتع نظير اي اذا شك هل احرم بافراد او تمتع اي بعمرة فانه ايضا
يحرم بالحج ايضا لاحتمال ان يكون اولا احرم بعمرة واما ان شك
هل افرد او قرن تمادى على نية القران وحده قاله اللخمي انتهى
نص الصغير ان صحت واما ان فسدت فلا ارداف قال ابن القاسم
بل يكمل العمرة قوله لا بعده اي فلا ارداف بعده ولا ينعقد قال
في التهذيب وان اردف الحج بعد ان طاف وركع ولم يسع او سعى
بعض السعي وهو من اهل مكة او غيرها كره له ذلك فان فعل فليمض
على سعيه ثم يحل ثم يستانف الحج قوله او ذي طوى هو واد من
اودية مكة لا يقصر المسافر حتى يجوزه القاضي اسمعيل وهو

المسمى

المسمى بالحجون ثنية وان بانقطاع بها الخ اي كمكة كالمجاور قوله او خرج لحا
اي ناويا العود الى مكة ثم عاد باحرام في اشهر الحج فلا دم عليه الا ان يرفض
سكناها قوله لا انقطع بغيرها اي اذا رفض سكناها وسكن في غيرها
او قدم بها اي باشهر الحج بعمرة ينوي الاقامة فانه لا يسقط عنه الدم
وكذا نص المدونة قال فيها وقد يبدو له ان لا يقيم التوضيح بمعناه
ومفهوم كلامه كالمدونة في قوله بها انه لو قدم في غير اشهر الحج
بعمرة ينوي الاقامة ثم احرم بعمرة في اشهر الحج انه لا يكون متمتعا
وهو واضح قوله وصح بعد سعي اي ولزم قال في التهذيب وان
اردف الحج بعد تمام سعيه قبل ان يحلق لزمه الحج ولم يكن قارنا
قوله وينوي فرضيته نص الام قلت لابن القاسم لو ان رجلا
دخل مكة فطاف بالبيت اول ما دخل لا ينوي بطوافه هذا فريضة
ولا تطوعا ثم يسعى بين الصفا والمروة قال لا ارى ان يجزيه سعيه
بين الصفا والمروة الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة الخ
ومثله في التهذيب اخر كتاب الحج الاول ثم قال فيها من سعى بعد
طواف قدوم لم ينو به فرضا ولا نفلا ولا ذكر حتى وصل بلده تجزيه
وعليه دم انتهى فقول المص وصحته اي صحة السعي بان يتقدمه طواف
قوله وينوي فرضيته الواو للاستئناف اي سنة ان ينوي فرض
الطواف بهذا الطواف فان لم ينو به فرض الطواف بل اطلق من
غير نية اعاد وان لم يعده حتى رجع الى بلده اجزاه الدم وليس
مراده ان الطواف غير الواجب ينوي به الوجوب لان هذا لم
ينقله في المدونة ولا في غيرها مما رايناه وهذا الجمع به بين نقلي المدونة
لان ظاهر الاول لا تجزيه الدم وظاهر الثاني او صريحه تجزيه فالاول
اذا كان بمكة والثاني اذا رجع بلده وقد جمع بين نقليها سند بذلك
انظر العوفي قوله الا ان يتطوع بعده ولا دم اي لا دم لتاخير
الطواف عن محله واما ان اصاب النساء والصيد فعليه الدم

جة

موخر عن محله

يحمل كلام الشيخ على ما اذا كان يعتقد ان [illegible] [illegible] فانه لا تجزيه [illegible] [illegible] [illegible]

قوله الا ان يتطوع بعده فلا دم اي ولا دم في اجزاء التطوع عن الواجب قال ابن يونس واما قوله فلا الخ فلم ينقله في المدونة [illegible]

[illegible]

نص عليهما في المدونة كما سننقله عنها **قوله** واعتمر اي بعد ان باتي
بما عليه من الطواف قال في المدونة والمفرد بالحج اذا طاف الطواف
الواجب اول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
ثم خرج الى عرفات فوقف المواقف ورجع الى مكة يوم النحر فطاف
للافاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع الى بلده فاصاب النسا
والصيد والطيب ولبس الثياب رجع لابسا الثياب حلالا الا من
النسا والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي
ثم قال بعد اسطر والعمرة مع الهدي تجزيه من ذلك كله وجل
الناس لا عمرة عليه انتهى **قوله** والاكثر الخ هو خلاف قوله
وجل الناس لا عمرة عليه واقره ابن عرفة ومثله لصاحب البيان وابن
الحاجب فالعمرة على مذهب المدونة لا بد منها وتقييدها بالوطي
ليس هو مذهب الاكثر كما قال بل الاكثر لا عمرة مطلقا ومذهب
المدونة العمرة كما نقلناه فوقه عنها **قوله** ولو مر ان نواه الفرق
بينه وبين فعل الطواف الواجب بلا نية حتى رجع الى بلده ان ذلك
تجزيه كما نقلناه قبل وهذا ان لم ينوه لم تجزه ان الطواف
يفعل واجبا وتطوعا والوقوف لا يفعل الا واجبا فكان اقوى فلا
تجزي الا بنية قاله ابن ابي زيد وفرق ابن يونس بان للطائف
قصد بطوافه القربة وفعل فعل الواجب فاجزاه لذلك نية
الاحرام بالحج اذ لا يلزمه ان يجدد لكل ركن نية كالصلاة والمار
بعرفة اذا لم يعلم لم يفعل فعل الوقوف ولا قصد بمروره قربة
وانما مروره لحاجة فلم تجزه ولو فعل فعل الحاج من
جميع الصلاة والدفع مع الامام لاجزاه وان لم تكن له نية وانما
افترقت المسئلتان لافتراق السوال وقد يقال انما اجزاه
الطواف والحال ما ذكر لانه وان كان واجبا فليس بركن بخلاف
الوقوف تامل **قوله** او اخطا الجم اي ولو تبين يوم العاشر فلو

وقفوا يوم

يوم التروية خطا ثم علموا بوم العاشر فليقضوا قال العوفي عن نص
تبصرة ابن محرز ولو انهم وقفوا يوم التروية فليعيدوا الوقوف يوم
النحر واختلف قول سحنون فيهم اذا وقفوا يوم النحر فقال تجزيهم وقال
لا تجزيهم **قوله** والسنة غسل متصل **فرعان الاول** قال سند اذا
عدم الماء ولم يجد ما يغتسل به فلا يتيمم كغسل الجمعة خلافا للشافعية
الثاني اذا [illegible] الحائض والنفسا الغسل حتى احرمت فقال
مالك تغتسل اذا دخلت [illegible] ولذلك لا يتيمم كبير **قوله** محرم اذا
استوى اي محرم مستقبل القبلة لانها اجابة الداعي ولا تجيب
احد مولينا **قوله** لرواح مصلي عرفة **فرعان الاول** قال الباجي
عن مالك وابن المواز ان العبد اذا اعتق بعرفة فاحرم بها انه يلبي
لان الاحرام لا يكون الا بتلبية ثم يقطعها مكانه وكذلك الكافر
[illegible] يسلم **الثاني** لا دم في ترك الرمل على المشهور ورجع اليه مالك
في المدونة كبير **قوله** وان قدمتا عليه [illegible] اعادهما اي
على نزوله بالمزدلفة بعد مغيب الشفق اعادهما قال مالك في المدونة
ومن لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب
والعشا الا بالمزدلفة فان صلى قبلها اعاد اذا اتاها لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصلاة امامك انتهى وهذا في الصحيح واما
العاجز اذا نفر مع الامام فيجمع حيث ادركه الشفق كما قال
المص فان تقدمها قبل الشفق اعاد العشا وفي اعادة المغرب في
الوقت قولا ابن القاسم واشهب واما العاجز اذا لم ينفر مع الامام
الوقفة ولم يصل كل صلاة لوقتها فان صلى قبل الشفق فالعشا باطلة وان
صلى بعده ينبغي الاجزاء لان غايته انه اخر المغرب فاتيا
الا استحبابا وضحنا **قوله** والتقصير مجز هذا ان لم يكن عقص او ضفر
او لبد والا من عقص وضفر او لبد فعليه الحلق نص عليه في
المدونة قاله ابن يونس يريد ولا يجزيه التقصير **قوله** وان

لصغير لا يحسن الرمي اي فالدم على وليه كالذي يحسن الرمي اذا لم
يرم وهذه المبالغة راجعة لوجوب الدم بسبب التاخير الى
الليل وكذلك المريض المستنيب عليه الدم وان صح واعاد لا يسقط
عنه الدم قال في المدونة وعلى المريض الدم لانه لم يرم وانما رمي
عنه غيره فان صح ما بينه وبين غروب الشمس من اخر ايام
التشريق اعاد ما رمي عنه كله في الايام الماضية وعليه الدم
قال فيها وان كان الصبي كبيرا قد عرف الرمي فليرم عن نفسه فان
ترك الرمي عن الذي لا يقدر على الرمي فالدم على من احجهما فكلام
المص هو الاخيرة وبقي ما اذا لم يحسن الرمي ولم يرم والفرق بين
الصبي والمريض كما قال ابن الحاجب ان الصبي انما رمي غيره فلا
دم عليه كما في جميع افعال غيره عنه والمريض هو الفاعل فكان الذي
رماه عنه غيره لم يقع فلزمه الدم انتهى بالمعنى **قوله** قبل الغروب
من الثاني **تنبيه** قال في الموازية والعتبية عن ابن القاسم
عن مالك ومن تعجل فافاض ثم انصرف فكان ممره على منى فلم يبق منها
حتى غابت الشمس فليبيت ولا يضره قال عند محمد وكذا لو لم يكن
ممره الا انه نسي بها شيئا فرجع له فغابت الشمس فيها فليبيت
ولا يضره انتهى الكبير **قوله** ولا فدية في سيف اي ولو لم ينزعه وهو
الاصح توضيح معناه **قوله** وفي كره السراويل روايتان اي وفي
كره الارتداء بها كذا اصرح به في التوضيح **قوله** يكره للرجل في غير
الاحرام لبس المعصفر القوي الرائحة واما المزعفر فجائز كالمعصفر الذي لا رائحة له انظر التوضيح **قوله** او نزل ذي
نفقة ذهب او رد ماله معطوف على ما فيه الفدية وهو
مستثنى من قوله كعصر جرحه الخ والمعنى او ترك صاحبها حتى
ذهب او ترك رد ماله بعد ذهاب نفقة نفسه واشار به لقول
اللخمي كما في توضيحه واذا ذهبت نفقته حيث اضاف نفقة الغير

اليها

اليها فانها ترد نفقة غيره والا فلا شيء عليه ويبقيها معه **قوله** ولحيتها
اي للعلة بغير مطيب فلان اختصرت عليهما فاختصرها صاحب
التهذيب على ان لا فدية ونصه وان دهن قدميه وعقبيه من
شقوق فلا شيء عليه وان دهنهما لغير علة او دهن ذراعيه او ساقيه
ليحسنهما لا لعلة افتدى واختصرها ابن ابي زمنين على الفدية
ونصه ليحسنهما او من علة افتدى انتهى وكلامهما في غير المطيب
فانظر ذلك **قوله** او نوى التكرار اي فيتحد سواء اللبس والطيب
والجماع وما في المدونة في الطيب مما ظاهره خلاف هذا ما دل
على من لم ينو التكرار كما حمله ابو الحسن **قوله** كاستدعا مني وان
بنظر هذا اذا ادام النظر واما ان لم يدم فلا فساد قال في التهذيب
قال مالك واذا ادام المحرم التذكر للذة حتى انزل او عبث بذكره
فانزل او كان راكبا فهزمة الدابة فاستدام ذلك حتى انزل
او لمس او قبل او باشر فانزل او ادام النظر للذة حتى انزل فسد
حجه وعليه الحج من قابل والهدي وكذلك المحرمة اذا فعلت بنفسها
ما يفعله شرار النساء من العبث بنفسها حتى انزلت فاما ان نظر
المحرم فانزل ولم يتبع النظر ولا ادامه فحجه تام وعليه الهدي انتهى
نص التهذيب **قوله** بخلاف صيد وفدية اي فانه يتكرر يتكررا
اما الصيد فسواء فعله عمدا او غيره واما الفدية فانما تتكرر اذا
فعل ذلك عمدا او كان المص لم يقيد بالعمد لقوله قبله قريبا واتحدت
ان ظن الاباحة كل هذا الذي قلناه في المدونة **قوله** وثلاثة
اي هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للقران الثاني واما
القران الاول فلا شيء فيه قال اللخمي لانه انما آل امره الى عمرة
ولم يتم القران **قوله** وعمرة الخ وجهه ان الوطء لما وقع قبل تمام
الطواف حصل فيه خلل فامر ان ياتي بعمرة ليوقع طوافا صحيحا
في احرام صحيح بدلا من ذلك الطواف ولا خلاف انه عليه الهدي

قوله او نوى التكرار اعم والنوع واحد

هما

اي امراة غير التي فسد بتسببها حجه

للحلال الواقع في الاحرام الكبير قوله وما سوى من افسد حجه الخ هو كقوله
في المدونة فلعله فيها وظاهره الوجوب مطلقا وفصل اللخمي فقال
تجب ان كان فعله عامدا عالما بالتحريم والا فتستحب قال سوا كانت
المراة نفسها او غيرها وهو مخالف للمدونة في غيرها وقال ابن القصار
يستحب مطلقا قوله كذيب اي لا تغلب تلبس من ذلك وسيقول فيه
شاة قوله وتكرر اي في كل مرة جزا سوا نوى التكرار ام لا هذا
ظاهر المدونة قوله اذا امسكه ليرسله الخ قال في المدونة واذا
امسك محرم صيدا لغير القتل واما اراد ان يرسله فقتله حرام فعلى
القاتل جزاوه وان قتله حلال فعلى الممسك جزاوه لان قتله من
سببه وان امسكه ليقتله فان قتله محرم فعليهما جزاان وان
قتله حلال فعلى الممسك ولا شي على الحلال انتهى قوله في الاخر فعلى
الممسك اي اذا قتله الحلال في الحل كما نقلناه عن التوضيح بعد لكنه عن
اشهب فقوله والا فعليه اي وان لا يقتله محرم فالجزا على الممسك ويعم
الحل له الاول من الجزا والقيمة وان امسكه للقاتل للقتل فشريكان
اي اذا قتله محرم فعلى كل منهما جزا كامل وان قتله حلال في الحل
فالجزا على المحرم وحده وفي الحرم فعلى كل واحد جزا وهذا
التفصيل في الحلال القاتل بين ان يكون في الحل او في الحرم
لاشهب لا للمدونة فانظر هل يقيد كلامها او لا قوله
وذبحه اي الحل لا المحرم كما صرح به ابن الحاجب وغيره في التوضيح
قوله محله فقط في التقويم والاطعام كما في المدونة فرع ولا
تجزئ ملفقة اي ما هي اطعام كله او صيام كله قاله في المدونة
قوله كهواي ان الهدي انما هو كصاحبه لا بد ان يقف بجزء من
الليل والا لم يصح التوضيح وغيره قوله بايامها اي ايام منى
والمراد اليوم الثاني والثالث والرابع كما نص عليه في المدونة
وغيرها قوله ونحر اي سوا نحره غيره او وجده ونحره والحكم

اي وليس في الحرم والا فالجزا عليه طخ

قوله ابو والثاني الى اخره ينبغي
ان يوم العيد كذلك فقد علمت انه
منحر على الغيب وفي الزرقاني انه
لا يبعد في الكبوع الرابع كما انه لا يبغي
الموافق فيه ونقل ذلك عن اللخمي فهذا معارض
لكلام المدونة الذي نقله اللخمي

فيهما

فيهما سوا او نصها وكل هدي واجب او تطوع او جزا صيد دخله عيب بعد
ان قلده او اشعره وهو صحيح مما يجوز في الهدي فحمله صاحبه او ساقه
حتى وقف به بعرفة فنحره بمنى اجزاه قوله ان تطوع صونها انه
قلده بظنه سليما ثم تبين معيبا كما في المدونة ونصها ومن اشترى هديا
تطوعا فلما قلده واشعره اصاب به عيبا فليمض به هديا ولا بدل عليه
ويرجع على البائع بما بين الصحة والدا فيجعله في هدي اخر
ان بلغ فان لم يبلغ تصدق به وان كان هديا واجبا فعليه بدله
ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدله انتهى اما ان قلده سليما
ثم حدث به العيب فذبحه اجزاه سوا كان تطوعا او واجبا كما في
المدونة ونصها وكل هدي واجب او تطوع او جزا صيد دخله عيب
بعد ان قلده او اشعره فهو صحيح مما يجوز في الهدي فحمله صاحبه او
ساقه حتى وقف بعرفة نحره بمنى اجزاه لكن ظاهر المصنف هو الثانية
فانظره قوله للرقبة اي من الرقبة قال في الكبير لقوله في التوضيح
والمشهور انه من نحر الرقبة الى المؤخر قوله في غير الرسول اي في
غير صورة الرسول قوله بامره اي بامر نظا احدا رسولا او غيره
باخذ شي نص عليه في المدونة قوله قبل فوته اي او يزول في
زمن لو خلي بينه وبين البيت لم يدرك الحج قال في المدونة او لا
اذا يئس ان يصل الى البيت حل من احرامه حيث كان ثم قال فيها
لا يكون محصرا حتى يفوته الحج او يحصر ان دخل لم يدرك الحج فيما بقي من
الايام فيكون محصرا ويحل مكانه ولا ينتظر ذهاب ايام الحج انتهى
ابن يونس هذا والاول سوا ومعنى قوله يئس ان يصل يعني فيفوت
الحج او ان حل لم يدرك وقال بعض شيوخنا وقال غيره بل ذلك
اختلاف والاول ابين انتهى فكلام المص ان حمل على ما قلناه وافق المدونة
وابن يونس قوله او حبس بحق اما اذا حبس لا بحق فيحل اي موضع
كان وقد قاله ابن رشد وغيره وقد تقدم في قوله او حبس لا بحق

فاللام بمعنى من نحو سمعت له
صراخا اي منه وجود قول
حد ... الفصل في الدنيا
انظر طخ

الاحصار والفوات

الذكاة

قوله كزوج في تطوع تزويج الاول اذا كانت الزوجة امة فخرجت الا
باذن سيدها وزوجها عبد ملك والامة الثاني اذا احللها الزوج وهي
ضرورة ثم اذن لها من عامه تجزئ احرامها عن حجة الاسلام قاله
في المدونة الثالث اذا تركت مهرها لزوجها ليأذن لها في الحج فانها
ترجع عليه به لانه يلزمه ان يدعها ولو اعطته مهرها على ان يحج بها لم
يجز لانه فسخ دين في دين قاله ابن القاسم وفي موضع اخر ما يعارضه
قوله فان اذن له السيد اي في الاخراج من مال السيد اخرج والا
صام واما من مال العبد فظاهر المدونة انه لا يحتاج لاذن انظر
جزاء الصيد منها قوله بلا منع اي ولو اضربه الالات بطعنة ابن شاس
قوله بلا رفع قبل التمام قال في التوضيح لم ارخلافا فيما اذا طال
بعد الرفع ثم عاد فاجراها لا تؤكل وذلك مقيد بما اذا تركت لا تعيش
واما لو كانت حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت قاله ابن القصار لان
الثانية ذكاة مستقلة وقيد ذلك ابو محمد صالح ايضا بما اذا رفع
اختيارا واما ان سقطت السكين من يده او رفعها غلبة او خائفا
ثم عاد فانها تؤكل ولينظر هل يقيد به كلام المص ام لا ضيح ابن يونس
المغلصمة وهي ان تحاز الجوزة قول مالك وابن القاسم انها لا تؤكل اما
لو حيزت الى الراس ولو دايرة واحدة اكلت ولو بقي الى الراس ما لا
يستدير فلا تؤكل قوله تنصر قال في الكبير هو تنك في مجوسي واما
السامري فهو صنف من اليهود فلا تشترط فيه ذلك قاله الفاكهاني
وقال وهو المذهب قوله والا كره اي كالطريقة وهي التي توجد
فاسدة الرية قوله لا اخذه قضا اي اذ لا بد منه فهو كالجزية
خلاف ما نقله الكبير بالمعنى قوله وفي ذبح كتابي لمسلم اي استنابة
في الذبح قولان ضيح قال في المدونة ولا يصاد حمام الابرجة
ومن صاد منها شيا رده او عرف به ان لم يعرف ربه ولا ياكله
واذا دخل حمام برج لرجل في برج لاخر ردها الى ربها ان قدر والا

فلا شي

قوله كالطريقة اي ويصح شراها كما ذكره الشارح

فلا شي عليه ومن وضع احبلة في جبل فله ما دخلها من النحل انتهى قال
في العتبية شرط الاحتياج ان يضعها في موضع لا يصل اليه سرح نحل البلد
قال وهو صحيح على مذهب مالك قوله او لم يرتغلها او عجمية نص الرواية
في ذلك عن عيسى وسالته عن الرجل ياتي الغار فيدخل كلبه فيه وهو لا يدري
افيه شي ام لا وهو ينوي ما فيه هل ياكل ما قتل قال سالت مالكا عن
ذلك فقال ما قتل فهو حلال انتهى ونقل بعد ذلك عن الجواهر صحة الا
كل اذا كان المكان محصورا على المشهور اي كالغيضة انتهى لكن من
الموضعين وهو نص كلام الشيخ في المسلتين قوله ادركه الا انه الخ
ضيح لو كانت في مكان يستدعي طولا الا ان الصيد مات في قدر ما لو
كانت في يده لم يدرك ذكاته اكل قاله محمد قوله او بات قال في المدونة
ومن توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتا فيه اثر كلبه او بازه
او سهمه اكله ما لم يبت فان بات لم ياكله وان انفذت مقاتله الجوارح
او سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وتلك السنة انتهى وهذا هو
المشهور ثم قال فيها ولو لم يبت الا انه لما توارى عنه الجارح والصيد
رجع الرجل الى بيته ثم عاد فاصابه من يومه لم ياكله اذ لعله لو كان في
الطلب ولم يفرط ادرك ذكاته قبل فوات نفسه او قبل انفاذ مقاتله
فيفرط حين رجع انتهى الكبير قال في المدونة ولا يصاد حمام الابرجة
ومن صاد منها شيا بنصبه قوله طعام طاهر شمل اللحم الني فقد قال
في توضيحه يجوز اكله نيا قوله وخشاش ارض قال ابن الحاجب
ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام قال في التوضيح تصوره ظاهر
والحديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه انه عافه كما في الضب فان انفرد
الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى قوله وخلد
يجوز فيه ضمة الخا وفتح اللام وفتح الخا مع فتح اللام وسكونها وكسر
الخا وسكون اللام قال ابن يونس فار اعمى يكون في الصحاري والاجنة
وغوخه انتهى وفي كلام ابن عبد السلام ما يدل على انه الذي لا يصل النحا

كالعقرب و... الدود ... النمل ...

واما الطعام المتعلق بالاسنان
المتغير قال التتائي لا يجوز بلعه
انظره عند قول الرسالة وتخلل
ما تعلق باسنانك من الطعام

قوله يجوز اكله اي بلا ذكاة لانه
تبع لكن اعترضه ابن عرفة حيث قال
ودود الطعام ظاهر الرواية انه
كغيره وقول ابي عمر رخص قوم
في اكل دود التين وسوس الفول
لا يوجد في المذهب

فانظره قوله لا لحمه اي لا لحم الصيد الذي صاده المحرم او صيد له اما
لحم صيد صاده الحلال لمثله او لنفسه فانه جايز للمحرم اكله قال ابن
الحاجب ويأكل المحرم ما صاده حلال لنفسه او لحلال انتهى فرع قال
ابن حبيب من ولد يوم النحر او في ايام الاضحية فانه يضحى عنه وكذلك
من اسلم لبقاء وقت الخطاب بالاضحية بخلاف زكاة الفطر انتهى نقله
اللخمي قوله بلا شرك الخ قال ابن عرفة في المذهب لربها ادخال اهل
بيته فيها وتجزيهم ولو كانوا اكثر من سبعة الباجي واللخمي بشرط قرابتهم
وكونهم في نفقته ومساكنته قلت وهو ظاهرها وروى عياض
للزوجة وام الولد حكم القريب ابن حبيب ذو الرق كام الولد في
صحة ادخالهم بها في اضحيته اللخمي والباجي وتسقط عن المدخل ولو
كان مليا انتهى باختصار ثم قال ولحمها باق على ملكه يهدي من ادخله
معه فيها بعطي من شاء منهم ما يريد وليس لهم منعه من صدقة جميعها
اللخمي ان ادخل من لم يجز ادخاله لم تجز عن احدهما انتهى قوله ومشقوقة
اذن اي كثيرا واما اليسير فيجزي اتفاقا قاله في الكبير وغيره قوله
ومكسورة سن مفهومه ان جانية السن تجزي وهو كذلك تتاى
قوله من ذبح الامام واما الامام نفسه فمن الخطبة ابن عرفة ووقت
اللخمي الاول ما بعد صلاة العيد للامام ولغيره وذبحه قوله وهل
هو العباسي الخ قال اللخمي او نائبه ولا عبرة بالمتغلبين والناس معهم
كمن لا امام لهم يتحرون اقرب الائمة اليهم تتاى قوله ولا يراعى
قدره في غير الاول بل انما يراعى التحري على المشهور قوله وغير خرقاء وشرقاء
الخرقاء هي المثقوبة الاذن اذا كان مستديرا والشرقاء هي المشقوقة
الاذن اذا كان يسيرا فيهما والمقابلة هي التي قطع من اذنها من قبل
وجهها وترك معلقا والمدابرة هي التي قطع من اذنها من جهة قفاها
وترك معلقا بشرط اليسارة الكبير وقال الباجي المذهب ان الكثير
يمنع الاجزاء التوضيح قوله وسمين لا اشكال في افضليته وكذلك

يجوز

يجوز التسمين على المشهور وكرهه ابن شعبان قوله وذبح ولد خرج
الخ هذه احدى المحوات قال فيها قال مالك واذا ولدت الاضحية
فحسن ان يذبح ولدها معها وان تركه لم ار ذلك عليه واجبا لان عليه
بدل امه ان هلكت قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه فقال امح واترك
منها ان ذبحه معها فحسن واستشكل الاشياخ الفرق بين ما محاه وما
ابقاه واجاب التونسي بان اقتران عدم الوجوب باستحباب الذبح
يضعف الاستحباب بخلاف انفراده فانه يؤكده والتاكيد هو الذي
رجع اليه مالك وبقية المحوات المريض اذا تزوج ثم صح كان يقول
بالفسخ ثم رجع الى عدم الفسخ ومحا الفسخ واذا حلف لا يكسي امراته
فافتك لها ثيابها من الرهن كان يقول بالحنث ثم رجع الى عدمه
ومحا الحنث واذا سرق ولا يمين له اوله يمين ناقصة شلا كان يقول
تقطع رجله اليسرى ثم محاه وامر بقطع اليد اليسرى والمعول في
هذه على المحو بخلاف الثلاث التي قبلها قوله وصرف فيما لا يلزمه
اما انه فعل ماض عطف على من لم يتول وهو مبني للمفعول واما اسم
مجرور منون عطف على مدخول الباء وهو لا اذ لا على المعنى بلا افساد
المعنى تامل ونص الرواية في المسئلة قال ابن القاسم في رجل باع
بعض اهله جلد اضحية قال ارى ان يتصدق بثمنه قلت ارايت
ان كان اهله قد استنفقوا الثمن اخرجه من عنده ويتصدق بثمنه
قال ارايت لو وضع لهم الحام من لحم اضحيته فباعوه واستنفقوا الثمن
اعليه ان يخرج ذلك من عنده قال لا ارى ذلك عليه في الوجهين جميعا
اذا لم يجد الثمن قال اصبغ وذلك اذا لم يرخص لهم في البيع ولا اذن
لهم فيه فان فعل فهو البائع وعليه اخراج الثمن والصدقة انتهى
وقيد في البيان انه لا شيء عليه اذا لم يجد الثمن بما اذا صرفوه فيما
له عنه غنى واما ان صرفوه فيما لا بد له منه فعليه ان يخرجه
من ماله بدله ويتصدق به اذ لا فرق بين ذلك وبين ان يجده

فا بما بعينه او قد وفر به ماله فالتفصيل في قوله ان لم ينو الخ انما
هو فيما اذا لم يجد الثمن فيحمل عليه كلام المص بان يقال في الفوت اي فوت
الثمن تامل قوله كارش عيب يمنع الاجزا فيصنع به ما شاء وهو مذهب
ابن القاسم واصبغ وهو مشبه بالمفهوم اي فان تولى غيره فلا يمنع هو
ويصنع ما شاء كارش عيب الخ واما نفس الاضحية في هذه الصورة
فتبقى على حالها لا يتصرف فيها ببيع ونحوه قاله مالك في الواضحة
وكان الفرق بين الارش وبين نفس الاضحية ان الارش لم يتعين
قربة وهذه قد تعينت واما قوله بعده فلا تجزي ان تعينت قبله
وصنع بها ما شاء فالمراد بما قبل ما ذكر من النذر او الذبح كما قال الشارح
فهو قبل الوجوب فلا ينافي هذا انظر التوضيح قوله لا بيع بعده في
دين احترز بعده مما اذا مات قبله فانها تباع في الدين سوا اوجبها
ام لا قوله وكره جعلها وليمة اما ان ارادوا ان يصنعوا وليمة
فليصنعوا من غيرها ثم يدعوا اليه قوله تحقيق ما لم يجب يشمل
الممكن كلا دخلت الدار والممتنع كقوله لاقتلن زيدا الميت بخلاف
الواجب الوقوع كقوله والله لاموتن فلا ينعقد والفرق بينه وبين
الممتنع ان الممتنع مخل بالتعظيم فيحوج للتكفير بخلاف الواجب تناي
انتهى وهو مبني على ما قاله ابن عرفة والمعروف لا لغو ولا غموس في
مستقبل فلا يعترض بالتوضيح قوله والعزيز قال سيبويه تكون لام
التعريف للكمال قال القرافي وهي في اسماء الله تعالى كذلك لا للعهد ولا
للعموم قوله والمصحف اليمين بالمصحف ان اراد به القديم حنث بلا
خلاف وان اراد به الحادث لم يحنث بلا خلاف وان لم يرد شيئا حنث
على المشهور قوله لا بسبق لسانه راجع لقوله دين فرع قال
في التوضيح وفي العتبية عن ابن حبيب لزوم الكفارة في الحالف
بالتوراة والانجيل وهو جار على المشهور انتهى وقوله بعد والقرآن
والتوراة والانجيل اي لا تنعقد فيها الكفارة لانها ترجع لشي واحد وهو

الكلام

اي التي قبل الاخيرة الرابعة التي قبل الانبياء
كذا من ... في بعض نسخه وهو الصواب

الكلام قوله الا ان يريد المخلوق قيد في الثلاثة التي قبله قوله وعزمت عليك بالله
اما اذا قال اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فان لم يفعل فهو حانث قاله في كتاب
ابن حبيب والجلاب والكافي ان اراد به اليمين فهو يمين وان اراد به السوال
فهو مثل عزمت عليك كبير قوله والنبي والكعبة قال في التوضيح والاظهر
التحريم وكان هذا هو مستند الشارح في تشهيره التحريم في شامله وقال
الفاكهاني المشهور الكراهة والظاهر ان الحلم مبني عليه ويحتمل الاخر قوله
او ظن يريد ما لم يصرح فيقول في ظني فلا يكون غموسا قوله وحلف بلا تبين
صدق قيد في الشك والظن قال ابن عرفة وفيها من قال والله ما لقيت
فلانا امس وهو لا يدري القيه ام لا ثم علم انه كما حلف بر وان كان بخلافه
اثم كمتعمد لذا عياض يريد بر وافق البر لا نفي اثم الحلف على الشك وان
كان دون اثم المتعمد ولا يصح تفسير بعضهم سقوطه وفي كتاب ابن المواز
مثل ما في المدونة ونصه وكذلك الحالف على الشك او ظن فان صادف
ذلك كما حلف عليه فلا شي عليه وقد خاطر كبير قوله ولم يفد في غير الله
مثل اليمين بالله النذر المبهم قال في المدونة ولا ثنيا ولا لغو في طلاق
ولا في مشي ولا في صدقة ولا غيره الا في اليمين بالله او نذر لا مخرج له
الكبير قوله وقصد اي سوا كان القصد قبل فراغ اليمين او بعد فراغه
منها على المشهور فانه يفيد اذا اتصل قصده والظاهر انه احترز
بقوله ونوى الاستثناء عن نية التبرك ونحوه وبقوله قصد عن ان
يجري على لسانه من غير قصد فلا تكرار تامل قوله بحركة لسانه اي
ولو حلف في حق واجب على مذهب ابن القاسم في العتبية خلافا
لسحنون وغيره قالوا لان اليمين على نية المحلف وقاله ابن المواز الكبير
قوله وهي المخصصة اي تفيده ولو مع قيام البينة واختلف هل يحلف
ام لا اما ان استحلف فروى ابن المواز عن مالك لا تنفعه نيته وكذا
ان ضيق عليه الطالب حتى يحلف او كان لا يتخلص الا بالحلف وروى
مطرف تصديقه في الحرام دون غيره فلا تنفعه النية انتهى الكبير

فيه

قوله عن نية التبرك كلام الشارح
عكس هذا والامر سهل

ح
هي فرد من افراد النية وقوله
وخصصت الخ

[illegible]

وكان الفرق بين هذه وبين الاستثنا انه اذا استحلف في حق يفيد
الاستثنا سرا بخلاف المحاشاة اذا استحلف فلا تفيده على المرجح فيهما
قوة اللفظ وان كان سرا دون النية قوله وفي النذر المبهم واليمين
هذا اذا افرد اليمين فلو جمع فقال علي ايمان لزمه ثلاث او قال ثلثون
يمينا فاختار اللخمي يلزمه ثلاثون كفارة وقال محمد يلزمه جميع الايمان
لانه لم يقصد شيئا فهو كمن قال علي اشد ما اخذ احد على احد قوله ان لم
يوجل اي فان اجل كان على بر الى الاجل ولا يحنث الا بمضيه قوله بادم
مذهب المدونة ان الادم مستحب وكذلك فهمه ابن هارون وصوبه
ابن ناجي وصححه ابن الحاجب وفهم ابن عبد السلام منها الوجوب قوله
كشبعهم اي غدا وعشا وهو مذهب المدونة سوا كانوا على ظاهرها
مجتمعين او مفترقين سوا اكل كل واحد مدا او اقل او اكثر وهو كذلك
قاله ابو عمران والباجي واشترط التونسي تساويهم في الاكل قوله
واجزات قبل حنثه اي بخلاف كفارة الظهار فانها لا تجزي قبل الحنث
كما يقول في بابه ولا تجزي قبله وافهم قوله اجزات ان اليمين لو كانت
لا تكفر كطلاق او عتق او مشي لا يجوز ان يطلق او يعتق او يمشي قبل
وهو كذلك فان فعل لم يجزه ويلزمه ان تحنث بفعل مرة اخرى اذا
حنث قوله وفي على اشد ما اخذ احد على احد الخ اي لانه يلزمه من
كل نوع من الايمان اوعبها وكذلك اوجبوا عليه مشي الحج دون العمرة
التوضيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقول الشارح في الشرح والشا مل
وكذا العمرة ليس بظاهر وان نقله صاحب اللباب عن بعض من
الشيوخ وسيلت هنا عما يلزمه حين يمينه او حين حنثه وقال في
توضيحه اصل المذهب انما يلزمه ما كان مملوكا يوم اليمين قوله
او دل لفظه بجمع كقوله عهودا او ايمانا قوله لا نفي ما فلا يتعدد
قال في المدونة ما لم يقصد بها معنى كلما فتتعدد قوله وان قصده
اي التكرار قوله ولا تجزي ملفقة اي لا يجزي التلفيق في الكفارة من

حيث

صرح في تصوير الشارح له بقوله
ان لم افعله قبل شهر واما لو
قال بعد شهر فلا اتقال بعد
مضيه انه يحنث بل هو لا يطلب
منه الفعل الا بعد اشهر ويبر
بالفعل بعد مضي الشهر

حيث هي نعم اذا ابنى على بعض ذلك اجزاه مثاله اعتق رقبة واطعم
عشرة وكسى عشرة عن ثلاث كفارات ولم يعين لكل واحدة
شيئا فقال اللخمي يبني على تسعة يريد اما من الاطعام او الكسوة وذلك لان
العتق يبطل كما تقدم ويبطل اطعام مسكين وكسوة اخرى فالباقي اطعام
تسعة وكسوة تسعة والتفريع على نفي التبعيض فتعين البنا على تسعة
اما اطعام فيطعم احدا وعشرين او كسوة فيكسوا احدا وعشرين
ليكون الجميع من جنس واحد وما ذكره اللخمي قال ابن عبد السلام هو
مذهب جميع الاشياخ لا اعلم بينهم خلافا فيه وقد نص على مثله فضل
بن سلمة والتونسي اما ان شرك فيما ياخذه كل مسكين لما اجزاه
عن شي الا ان يعلم اعيان المساكين الذين دفع اليهم فيكمل لكل واحد
منهم ثلثي مد نص على ذلك غير واحد انظر ابن يونس وغيره قوله والقران
والتوراة والانجيل الفرق بينه وبين قوله قبله والقران والمصحف
والكتاب ان القران والمصحف والكتاب يقسم بها كلها مع ان الانجيل خاص
بها وان كان قد لوطا واحدا قوله ولا كلمه غدا او بعده ثم غدا اي
لانه حلف ثانيا على بعض ما دخل في يمينه الاولى فلا يتكرر عليه بخلاف
ما اذا قال والله لا اكلمه غدا والله لا اكلمه غدا او لا بعد غد فانه يلزمه
كفارتان لان قوله ثانيا ولا بعد غد يمين منعقدة فوجب ان يكون
منعقدة في اللفظين فيتكرر كمن قال لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لها ولغيرها ان دخلتن الدار فانتن طوالق فانه
يلزمه فيها طلقتان اذا دخلت ابن يونس بالمعنى قوله وساوت
في الله وغيرها المراد بالمساواة انه يمكن ان يقصد باللفظ القاصد
عنه ما ادعى انه نواه ويمكن ان يقصد به غيره على حد سوا انظر التوضيح
قوله في لا بيعه هو خلاف ظاهر المدونة وانظر نصها في هذا الكتاب في
الوكالة قوله او استحلف مطلقا في وثيقة حق اي بالله او بغيره وهو
تحصيل المذهب توضيح قوله وبالنسيان ان اطلق هو كذلك ولا

المناسب كلام ابن غازي
فليراجع انتهى

تنبيه جعل الشارح محل الفساد
قول الرجل لزوجته طالق ولم ترد
اسم اكلمه وامكنه وقال اردت
اي فيقبل في القضا والفتيا
وفي ابن عرفة عن ابن رشد انه
كالمخالفة القريبة فيقبل في الفتيا
دون القضا وهو بعيد والظاهر
انه كالمخالفة البعيدة اللهم الا ان
يقال في توجيه جعلها للقريبة انه اراد
الطلاق من وثاق غير انه لا بد من
القرينة لكونها في وثاق تامل

بنتقض بمسئلة العتبية لما قاله ابن رشد كما تراه قريبا ان شا الله قال
ابن عرفة والمذهب النسيان كالعمد في الحنث واختار السيوري هو
وابن العربي خلافه وسمع عيسى ابن القاسم من حلف بطلاق ليصومن
غدا فاصبح صايما واكل ناسيا لا شي عليه ابن دحون هذه حايلة ومقتضى
اصولهم في الحنث بالنسيان الحنث ابن رشد ليست حايلة لان الاكل
في التطوع نسيانا لا يبطله انتهى اي فكانه لم ياكل اذ هذا الاكل لا يفطر
فقد صام اليوم الذي حلف عليه ومعنى حايلة خارجة عن القواعد وتعني
قوله وبالبعض عكس البر اي اذا قال لا اكل هذا القرص فاكل بعضه
ولو قال كله على المشهور بخلاف البر فلا يبر الا بالجميع واستدل على المشهور
بان قاعدة الشرع ان الانتقال من الحل الى التحريم يكفي فيه ادنى سبب
ومن التحريم الى الحل بالعكس الا ترى ان العقد على الاجنبية مباح وان
هذه الاباحة تذهب بمجرد عقد الاب عليها دون وطي والمبتوتة لا
تذهب حرمتها الا بعقد المحلل ووطيه بشروطه قوله وبوجود اكثر
ينبغي ان يكون هذا في غير اليمين بالله تعالى وان سلم عمومه فكانهم لم
يجعلوه لغوا لتمكنه من اليقين قريبا تأمل قوله لا في كدخول مثل
الدخول قوله اذا حملت فعلي صدقة ومثل اي وهي حامل فلا شي عليه صدقة
قوله وباستدامتها في لا قبلتك الخ الاسترخا شرط في الاولى لا في
الثانية قال ابن عرفة وفيها لا يحنث في لا اضاجعك او لا قبلتك بمضا
جعتها اياه ولا بتقبيلها اياه غير مسترخ ويحنث في لا قبلتني او ضاجعتني
بكل حال انتهى قوله او هذا الطلع قال ابن القاسم واشهب لا يحنث بالطلع
في لا اكل هذا اللبن بسمنه او جبنه او زبده قال محمد وهذا اجود
ومثله تحصيل ابي الحسن فقد قال حاصله انه يقول اذا حلف على
شي فلا يخلو اما ان يحنث منه بعينه او باكل ما تولد منه فان اكله بعينه
حنث بلا اشكال وان اكل ما تولد عنه فلا يخلو ان يقول لا اكل من هذا
او يقول هذا فان قال لا اكل من هذا حنث وان قال لا اكل هذا لم

يحنث

يحنث باكل ما تولد منه عند ابن القاسم الا في خمس مسايل ثم ذكر الخمسة
الخ فقول المص او هذا الطلع مخالف لكلام ابن القاسم ولهذا التحصيل
فانهما صرحا بانه لا يحنث بالفرع الا في الخمس المسايل وهو صريح بانه يحنث
فيه مطلقا فرع قال ابن القاسم واشهب ويحنث في لا اكل من لبن
هذه الشاة بسمنها ولو استخرج قبل يمينه قوله وبما انبتت الحنطة
ان نوى المن اي نوى قطعه وهذه مسيلة المدونة قال فيها وان حلف
ان لا ياكل من هذه الحنطة او من هذا الطعام فلا ياكل ما اشترى بثمنها من
طعام ولا بما انبتت الحنطة ان نوى وجه المن فان كان لشح في الحنطة من
رداة او سو صنعة في الطعام لم يحنث باكل ما ذكرنا انتهى ونظيرها ما قال
في المدونة على نقل ابن عرفة ان وهب رجل شاة فمن عليه بها فحلف لا يشرب
من لبنها ولا ياكل من لحمها ان اكل ما اشتري بثمنها او اكتسى منه حنث
ويجوز ان يعطيه من غير ثمنها ما شا الا ان ينوي لا انتفع منه بشي انتهى
التونسي الاشبه ان لا ينتفع منه بشي لانه كره منه قوله وبالحمام
في البيت اي اذا حلف لا ادخل عليه بيتا حنث بدخوله عليه الحمام
قوله او دار جاره قال في المدونة وان حلف ان لا يدخل عليه بيتا
فدخل عليه المسجد لم يحنث وليس على هذا حلف وان دخل دار جاره فوجده
عنده حنث قوله او بيت شعر اي اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل بيت
شعر حنث وهو وان نقله في المدونة في السكنى فلا فرق قال فيها وان
حلف لا اسكن بيتا ولا نية له فسكن بيت شعر وهو بدوي او حضري
فهو في ذلك كله حانث الكبير بالمعنى فرع قال ابن القاسم اذا حلف
لا ادخل عليه بيتا فاجتمعا تحت ظلال شجرة او جدار فانه يحنث اذا
كانت يمينه بغضا فيه او لسو عشرته قوله كحبس اكره عليه بحق
اي اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل حبسا كرها بحق حنث لان الاكراه
بحق كالطوع فلا يعارض قوله قبل ان لم يكره ببر ومن باب اولى
اذا دخله طوعا قوله وبدخوله عليه ميتا الخ اي لان له فيه

~~هذا القول الثالث خمسة الاوفي ابن القاسم~~

~~ليس هو حنث الا انه كره لبن الشاة~~
~~المحلوف على لبنها الا ... فانه~~
قصد البحث

قال البساطي اذا حلف انه لا يدخل
عليه بيته فدخل عليه في بيت
جاره حنث لان له حقا فيه

حقا يجري مجرى الملك وهو كونه فيه حتى يتم غسله وتكفينه **فرعان**
الاول قال في النوادر فلو حمل الحالف فادخل على المحلوف عليه مكرها لم
يحنث الان يتراخي فلو قدر ان يخرج فلم يخرج مكانه حنث وهو مروي عن
ابن القاسم **الثاني** قال ابن عرفة وفي حنث من حلف لا انفعل غيره كذا
ففعله مكرها نقل المجموعة عن رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته وعن
سحنون من قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار فاكرهها
غير على الحنث لم يحنث ولو اكرهها هو حنث لانه رضي بالحنث **قوله**
ولم ينو في الكتاب الخ الذي رجع اليه مالك في لا امرأته لا ينوي في الكتاب
في العتق والطلاق كما قال المص **قوله** وبكلامه اي حيث يمكن سماعه
عادة لولا المانع **قوله** ولو لم يسمعه اي لنوم ثقيل او صمم او شغل
خلافا لاصبغ ومحمد بخلاف البعيد الذي لا يمكن سماع كلامه فلا يحنث
اتفاقا قاله **قوله** الا ان يحاشيه قد تقدم هي ان المحاشاة هي ان
يخرجه اولا بالنية **فرع** قال في المجموعة لو حلف ليكلمنه لم يبر بالكتاب
ولا بالرسول انتهى **قوله** وان برسول اي فانه يبر ولو اعلمه برسول
وكذا هو النقل ولا اشكال **قوله** وبمرهون اي اذا لم يكن له نية
قال في المدونة وان لم تكن له نية حنث كان فيه فضل عن دينه
ام لا **قوله** ونوى الا في صدقة عن هبة اي وكذلك العكس وهو
الهبة عن الصدقة فلا ينوي لتقارب الهبة والصدقة قال ابن
رشد فان لم يكن للواهب اعتصار فلا ينوي فيما بين الهبة والصدقة
مطلقا **قوله** وبيقا قال التونسي وانظر اذا حلف لا يساكنه فابتدا
في النقلة فاقام يومين او ثلاثة ينقل شيئا لكثرته وانه لا يتاتي
نقله في يوم واحد وينبغي ان لا شي عليه لانه كالمقصود باليمين هـ
التوضيح **قوله** ولو ليلا قال في المدونة ويخرج ولو في جوف الليل
فان اخر الى الصباح حنث الا ان ينوي فليجتهد اذا اصبح في مسكن
فان تغالوا عليه في الكرا او وجد منزلا لا يوافق فلينتقل اليه حتى

لا يجد

انظر هذا الفرع مع قول المص
لا في كدخول دار وقد قال انه
في هذا الفرع دخل بعد الحلف
وقد تراخي فكأنه دخل اختيارا
انتهى

لا يجد سواه فان لم يفعل حنث انتهى الكبير **قوله** وانتقل في لا ساكنه
الخ اي اذا كانا في بلد وجب الانتقال منها الى بلد اقله فرسخ وهو القياس
ومشى عليه في الارشاد وحيث تلنا ينتقل فليكن بدارا قاله في الارشاد
ايضا وانظره شراحه **قوله** وبيت بلا مرض اما ان اكرها نهارا او بات
بلا مرض فيحنث والحنث مقيد بما اذا كان في البلد اما ان اتى من بلد اخر
فلا باس ان يقيم اليومين والثلاثة من غير مرض وهو قول ابن القاسم
وروايه عن مالك ومثله حكى ابن حبيب عن مالك واصحابه قاله في البيان
انتهى الكبير والتوضيح **قوله** وباستحقاق بعضه لا نص المسئلة في
المدونة من اولها ومن حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل فقضاه اياه ثم
وجد فيها درهما نحاسا او رصاصا او ناقصا او بابرا لا يجوز او استحق من
يده فقام عليه بعد الاجل فهو حانث سواء علم مذهبها عليها او لم يعلمه صرح
بذلك فيهما ثم قال واختلف اذا استحقت بعد الاجل فلم ياخذها المستحق
فقال ابن القاسم يحنث قال وكل شي لو قام صاحبه فاخذه وكانه
وفاه ساعته انفذ وقال ابن لبابة لا يحنث انتهى فالمص مشى على قول
ابن القاسم **قوله** وببيع فاسد الخ اي باعه له وقاصصه بثمنه
في حقه ثم فات المبيع قبل الاجل بما يفوت به المبيع الفاسد وكانت
قيمته اقل مما عليه ان لم يف البايع بقية حقه لغريمه ومفهوم الشرط
ان وفاه لم يحنث وهو كذلك **قوله** كان لم يفت اي ذلك المبيع
وقيمته لا تفي بالحق حتى مضى الاجل حنث التتائي **قوله** وهبته له
قال ابن القاسم واشهب في المجموعة ولا يبر به من اليمين ان يهبه
الطالب الدين او يبريه منه او يتصدق به عليه قال اشهب ثم ان
مضى الاجل ولم يقضه حنث قال الشيخ سماع عيسى ولذا ان كان الدين
سلعة موهبة اياها عند الاجل عطية او صدقة يحنث يريد ان لم
يقضه وقاله مالك ومن كتاب ابن حبيب وان حلف ليقضينه الى
اجل كذا فتصدق به عليه الطالب او وهبه له قبل الاجل فان قبله

حنث بكانه ولا ينفعه ان يقضيه اياه قبل الاجل ليتحلل من يمينه لان
الحق يسقط بالقبول فان لم يقبله ثم قضاه بر ثم لا قيام له فيما رد من
الهبة والصدقة وان لم يظهر منه رد ولا قبول وقضاه عند الاجل او قبل
ذلك بر ثم له القيام فيما وهبه له او تصدق به عليه ويقضي له به
وكذلك فسر لي اصبغ انتهى وحاصل هذا كله انه يحنث الان بقضيه
بغير حيله وبغير قبول للهبة الكبير قوله الا بد نعم راجع لمسئلة ه
الشهادة وقوله ثم اخذه من تمام الحكم لانه لا يخرج من عهدة اليمين
الا بالجميع وهو واضح التتاي قوله بخلاف لا كلمته مخرج من قوله لا ان
قضى قبله اي فيحنث ان اكله قبل اليوم الذي حلف لان الطعام قد
يخص به اليوم والحريم انما قصد فيه القضا نص على ذلك في المدونة ه
اللخمي ولو كان مريضا فسئل في طعام فحلف ليأكلنه غدا فاكله اليوم لم
يحنث قوله وليس هو اي ليس اليوم يوم الجمعة بل يوم الخميس لان
المقصود القضا في غد اذ هو مسمى غد عرفا ولا يضر غلطه في اسمه ابن
القاسم قوله وبجعل ثوب قبا او عمامة في لا البسه نص المدونة
بعد ما نقله عنها الشارح وان ائتزر به او لف به راسه او جعله على
منكبيه حنث وقال سحنون لا يحنث انتهى فرع لو حلف لا البس
ثوبا فجلس عليه فلا يحنث لان ذلك يسمى لبسا قاله في المختصر لما في الحديث
في الحصير قد اسود من طول ما لبس الكبير قوله لا ان كرهه لضيقه اي
فان كره ضيقه نوى ابو عمران هذا اذا كان يلبس بوجه ما اما لو كان شقه
فقطعها قبا او نحوه فلبسه حنث ولا ينوي الكبير بالمعنى قوله في لا ادخله
اي لا ادخل منه فهو عائد على الباب بهذا التقدير قوله وباكل الخ قال
بعض الاشياخ كالولد في ذلك عبده الا ان يكون على العبد دين الكبير
قوله وبما يفسخ الخ هذا اذا كانت يمينه موجلة ومضى الاجل مثلا والا
فانه يتزوج اخرى ويبر الكبير فرع وسئل ما يفسخ وغيره نسايه
اذا تزوج مشتبهة وطلقها قبل البنا في عدم البر قال في التوضيح

اما ان

اما ان تزوج غير دنية ولم يدخل بها فقال ابن القاسم لا يبر وكذلك لو
وطئها حايضا وقال اشهب يبر انتهى قوله وبضمان الوجه في لا اتكفل قال
في المدونة ومن حلف لا يتكفل بمال ابدا فتكفل بنفس رجل حنث لان الكفالة لة
بالنفس كفالة بالمال الا ان يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث انتهى
فاسقط المص قوله بمال ولو ذكره لافاد مسئلة الاطلاق لانه اذا حنث
مع اشتراط المال بضمان الوجه فلان يحنث عند الاطلاق اولى الكبير
معنى قوله دار فلان فلا يحنث اذا باعها فلان الا ان ينوي لا اسكنها اي صح
ابدا المدونة قوله ان لم يامر به اي بالاكراه بان يقول لهم احملوني
وادخلوني وليس في كلام المولف لفظ الاكراه حتى يعود اليه الضمير
فيتقدر في كلامه ذلك فيقال يعوده لها طوعا لا كرها الا ان
يامرهم به ليوافق المدونة ونصها وان دخلها مكرها لم يحنث الا ان
يامرهم بذلك فيقول احملوني ففعلوا به ذلك فانه يحنث انتهى نصها ر
قوله واستشكل اي واجيب عنه باجوبة قال في التوضيح كلها بعيدة
والاظهر حمله على ما اذا كانت على يمينه بينة ورفع والحال ان المسئلة ه
في الطلاق واما اذا جا مستفتيا فينبغي ان يتفق على قبول ما ادعاه
قوله التزام مسلم اي ولو قيدنا ابن عرفة وندب ذي رق ما يلزم
الحر بلزومه ولربه منعه فعله انتهى قوله وان قال الا ان يبدو لي ه
اي جزمت بالتزام النذر وان بدا لي نقضته وهو اذا جزم به
لا خيرة له بعد ذلك في حله لان الالتزام سبب وليس للمكلف ابطال
الاسباب الشرعية ولا اقتطاع مسبباتها عنها وبهذا يظهر الفرق
بينه وبين قوله بخلاف ان شا فلان فبمشيته فرع قال في الجلاب
وان قال ان كلمت فلانا فعلي الحج الى بيت الله ان شا الله لا يلزمه شي
واستشكل واجيب الخ قال في الذخيرة وكشف الغطا عن الحق
في المسئلة ان يقال الاسباب الشرعية قسمان منها ما وضعه
الله تعالى في اصل شرعه ولم يكله الى خيرة خلقه كالزوال للظهر ه

النذر
وكلام المصنف يشمل العبد
ونحوه من المحاجير المالكين
لم يفيروز وحنثه ابا الثلث

ورؤية الهلال للصوم ومنها ما فوضه لخيرة عباده فان شاء اجعلوه
سببا والا فلا كشروط التعاليق فمن شاء جعل دخول الدار سببا لطلاق
زوجته بتعليقه ومن شاء لم يجعله وكذلك سائر النذور وغيرها وكل
سبب مفوض للعبد لا يصير سببا الا اذا جزم بسببيته فمعنى عود
المشيئة على كلام زيد اي لا اجزم بجعله سببا الا ان شاء الله جعله
سببا والا فلا والله تعالى لم يشا لانه لو شاء لجزم العبد بجعله سببا لانه
لا طريق للسببية الا ذلك فاذا لم يكن كلام زيد سببا لا يلزم الحج به
اما اذا اعاده على الحج فمعناه اني جزمت بجعله سببا وان شاء الله تعالى
لزمني الحج على تقدير الكلام قلنا قد شاء الله بالضرورة لانا نعلم ان
من اراده الله تعالى بسبب حكم فقد اراده الله بذلك الحكم وقد صرحت
بجعل الكلام سببا فنجزم حينئذ ان الله تعالى اراد لك حكم هذا السبب ده بان حج
فلزمك الحج انتهى الكبير **قوله** بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته اي لانه
لم يجزم بالسبب الذي هو الالتزام بل علق ذلك على شرط لم يعلم
وجوده الى الان فاذا وجد انعقد السبب فلو فرضناه جزم باللزوم
ثم قال ان شاء فلان فلا يلزمني شيء لم ينفعه واليه اشار ابن ح
يونس الكبير **قوله** وكره المكرر اي ومع الكراهة هو لازم
لكن لا يقضى عليه به ابن شاس وغيره شرطه النية ومع القضا
لا نية وانما لزم لانه نذر طاعة والنذر المكروه لازم بخلاف
نذر المكروه فلا يلزم تامل الكبير باختصار **قوله** لا غيره اي لا غير
الشاة فلا يصوم قاله في المدونة فان لم يجد الغنم لضيق وجده
فلا اعرف في هذا صوما الا ان يحب فليصم عشرة ايام فان
ايسر كان عليه ما نذره انتهى الكبير **قوله** وله فيه اذا بيع
الابدال بالافضل اي بخلاف السلاح فلا يبدله الا بجنسه
والفرق بين السلاح والهدي ان الهدي كله للاكل والسلاح
تختلف منافعه المدونة بالمعنى كبير **قوله** وما سمي الخ الفرق

بين هذا

بين هذا وبين من قال ... مالي ان الذي عين تدابقي لنفسه شيا ولو
ثياب ظهره وما جهله او علمه وذلك حرج فوجب قصره على الثلث قاله
عبد الحق في نكته الكبير **قوله** وحمل اضطرابه الخ المضطرب هو
المعتاد عند ابن يونس ونصه بعد قوله في قول ابي عمران يمشي من ح
افريقيه لا من الاسكندرية وهو ابين لان عادة الحالفين بذلك
يمشون من افريقية فاما ان تكون له نية فيحمل عليها او لا تكون له
نية فيحمل على عادة الحالفين انتهى فهذا نص في ان المضطرب وهو
افريقية هو المعتاد وهو خلاف كلام الشيخ هنا اذ جعله مقابل
المعتاد ولم ينقل في توضيحه قول ابن يونس لان عادة الحالفين الخ
فكانه لم يره فصار في كلامه ما ترى الكبير بمعناه **قوله** والا فقولان
القولان ولو كانت الايمان في اوقات مختلفة الكبير **قوله** واهدى
به اي ثمنه بعد بيعه **قوله** والا فله المخالفة هذا هو المشهور
قال في التوضيح وعلى المشهور فقال ابن الماجشون انما ذلك حيث
يكون ركوبه في الحج في غير المناسك واما ان عجز في خروجه لعرفة
وطواف الافاضة لم يكن له ان يجعل الثاني في عمرة بل لان المشي
فيهما واجب ولا يكون الا في حج وتاول ابن ابي زيد وصاحب النكت
المدونة عليه وتاولها بعضهم على ان له ان يجعل مشيه الثاني
في عمرة وان كان قد ركب في مناسك حجه انتهى وكلام المص مطلق ح
وينبغي حمله على كلام عبد الملك ومن معه تامل **قوله** ان ظن اولا
القدرة اي وكذا في الثاني كما يعلم من قوله بعد او لم يقدر ونص المدونة
قال ابن القاسم عن مالك وان علم في الثانية انه لا يقدر على تمام
المشي بعد واهدى كانت حجة او عمرة قال ولو علم اول خروجه انه لا
ان يمشي كل الطريق في تردده الى مكة مرتين لضعفه او بعد بلده
وكان شيخا زمنا او امراة ضعيفة او مريضا ليس من البرء فلا بد ان يخرج
اول مرة ويمشي اكثره ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شي

اذا حمل قوله لا اعتقد وعلى عادة غير الحالفين اتضح مراده واما المعتاد للحالفين فانه [illegible] كما قاله ابن يونس

يقدر

عليه بعد ذلك انتهى نصها اي لا رجوع ولا عبرة الا الهدي **قوله** ان لم يلفظ
بالهدي الخ هذا خاص بمسألة القريب واما غيره فلا يلزمه شي مطلقا
لانه ظاهر في المعصية على المشهور **قوله** كنذر الحفي اي فلا يلزمه
الحفا بل يمشي وينتعل ويستحب له ان يهدي قاله في الجلاب وفي المدونة
معناه **قوله** كزيارة الكعبة افرده عن نظايره لانه يشارك الجهاد في
الفرضية وفي كونه كل سنة بخلاف بقية النظاير هذا ما ظهر لي في
توجيهه **قوله** والامر بالمعروف اي والنهي عن المنكر لان الامر بالشي
نهي عن ضده فلذلك استغنى عنه قال ابن رشد للامر بالمعروف شروط
ثلاثة الاول ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف
او يامر بمنكر وهو لا يشعر الثاني ان يامن ان يودي انكاره الى منكر
اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيودي الى قتل نفس ونحوه الثالث
ان يعلم او يظن ان انكاره يزيل ذلك المنكر او امره يوثر في ذلك
المعروف قال فالاولان شرط في الجواز فاذا عدما لم يجز الامر
والنهي والثالث من شروط الوجوب فاذا عدم ووجد الاولان
سقط الوجوب وصار جايزا انتهى بمعناه واكثر لفظه الكبير وتتاي
قوله ورد السلام اي من فروض الكفاية الا على قاري او قاضي حاجة
او مستمع خطبة او ملب او موذن فلا يجب عليهم الرد التتاي **قوله**
ودعوا للاسلام قال في المدونة عن مالك ولا يقاتل المشركون حتى
يدعوا الى الله ورسوله فيسلموا او يودوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قال ابن القاسم وكذلك ان اتوا الى بلادنا انتهى وهذا عام وقال
مالك ايضا اما الذي قربت داره منا فلا يدعوا لعلمهم بالدعوة
ولتطلب غرتهم واما من بعدت داره وخيف ان لا يكونوا كهولاء
فالدعوة اقطع للشك انتهى والظاهر ان المص مشى مع المدونة
وترك هذا التفصيل فاطلق في قوله ودعوا وهي طريقة بعض
الشيوخ انظر الكبير **قوله** قال في المدونة ان اللص يدعى

اي

الى التقوى فان ابى قوتل كان بطريق او اتى الى محله ولذلك لمن نزل
قوم باحزين يريدون انفسهم واموالهم وحريمهم ناشدهم بالله
فان ابوا فالسيف وهو المذهب وهذا على القول بوجوب الدعوة
مطلقا لان هولاء مسلمون **قوله** لا في مقاتلتها ظاهره انها لا يقتل اذا
اسرت بعد ذلك وظاهر كلام ابن القاسم انها تقتل اذا قاتلت ولو اسرت
بعد ذلك وصرح عنه الباجي واللخمي والتونسي بذلك **قوله** وحرم نبل
سم كذلك حمل على الكراهة في التنبيهات على التحريم **قوله** ان خيف
راجع للتخيير فقط قال في النوادر ومن الموازية لا يجوز لاحد الانحيا
الا عن خوف بين وعن جيش مستطلع وضعف من السلطان فاما
عن امر متناصف وفي الغلبة مطمع فلا انتهى وشرط التخيير قرب
من يحاز اليه واما ان بعد فلا يجوز قاله مالك **قوله** وخيانة
اسير ايتمن احترازا عما اذا لم يوتمن فانه يجوز ان ياخذ من اموالهم
ما قدر عليه وينجو بنفسه قال معناه في المدونة وقوله طايعا
احترازا عما اذا ايتمن مكرها فانه يجوز له ذلك قاله في توضيحه
عن ابن بشير وحكاه المازري عن الاشياخ خلافا للخمي واما ان حلفوه
على ان حلف لهم بالطلاق او العتاق ان لا يهرب جازله الهروب بخلاف
الاول لانهم في مسألة العهد لم يجعلوا له الهروب بوجه وهنا
جعلوا له الهروب ويقع عليه الطلاق والعتق ويرون انه اثر طلاق
زوجته وعتق عبده على المقام ثم لا يلزمه ذلك لانه مكره انتهى
المدونة وغيرها بالمعنى وما ذكره الفرق بين العهد فيلزمه وبين
الطلاق والعتق فلا يلزمه نقله ابو الحسن عن ابن القاسم وابن
المواز **قوله** ورد الفضل ان كثر اي واما اليسير فلا يرده لانه
في حكم المحتاج اليه لعدم انضباط القدر المحتاج اليه فاذا فضل يسير
فهو في حكمه والمراد باليسير عند ابن القاسم ما لا ثمن له او ما ثمنه
الدرهم وشبهه الكبير **قوله** ومضت المبادلة بينهم اي ولو كان

تفاضل في الطعام اختار سحنون هنا بدل القمح بالشعير متفاضلا ومنعه
ابن ابي الغمر لانه ربا واختار اللخمي الاول لان كل واحد منهما انما
يعطي ما استغنى عنه فللآخر ان ياخذه بغير عوض كما بالمعنى قوله
والظاهر اي عند ابن رشد انه اي القطع وما معه مندوب بشرطه
كعكسه اي كما ان عكسه وهو عدم الحرق مندوب ان رجيت للمسلمين
ويفهم هذا الشرط من كلامه عسر ونص ابن رشد والاظهر ان
القطع افضل من الترك لما فيه من اذلال العدو واصغارهم ونكايتهم
وقد قال تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح الا ان
يكون بلد يرجى ان يصير للمسلمين فيكون الوقف عن القطع والتخريب
افضل بدليل نهي ابي بكر رضي الله عنه امرا جيوشه الى الشام عن ذلك
الكبير قوله واجهز عليه اي بعد عرقبته عند المصريين وهو
المشهور والخلاف في غير مراكبهم فانها يجوز اتلافها بكل وجه امكن
اتفاقا توصلا للقتل راكبها قاله المازري الكبير قوله وفي النحل
بالحاء المهملة روايتان الروايتان بالجواز والكراهة قوله وجعل
الديوان اول من دون الدواوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرع لو تنازع اثنان في اسم مكتوب في الديوان فاعطي احدهما
الاخر مالا على ان يبرا له من ذلك الاسم لم يجز قال في التهذيب لان
الذي اعطى الدراهم ان كان هو الذي له الاسم فقد اخذ الاخر مالا لا
يحل له وان كان الذي اخذ الدراهم هو صاحب الاسم لم يجز له ذلك اذ لا
يدري ما باع اقليلا ام كثيرا ام قليلا فهذا غرر قوله وجعل من
قاعد الخ ظاهر كلامه سواء اذن الامام ام لا وهو ظاهر المدونة وقال
اللخمي وابن محرز لا يجوز الا باذن الامام او نائبه وظاهره ايضا كالمدونة
سواء عينه الامام باسمه ام لا وقال التونسي لا يجوز الا باذن الامام
لان الامام قد يثق بمن عينه دون غيره وسكت المص عن السهم
لمن هو له وقال التونسي سهم الخارج بجعالة من ديوان واحد

ديوان

للجاعل

للجاعل لا للخارج وبه افتى شيوخنا عن بعض القرويين التتائي قوله وقتل
عين وان امن قال سحنون الا ان يسلم فلا يقتل قوله وقبول الامام هد
هذا الفرع لسحنون وتمامه فقال ولا مكافاة عليه ثم قال فان كان الروم
في ضعف والمسلمون مشرفون عليهم فقصدوا بها توهين عزمهم والتخفيف
عنهم بهذه الرشوة لا يحل قبولها قوله وفيء ان كانت من الطاغية ينبغي
ان كانت من الطاغية او غيره ونص البيان واذا اتت الامير هدية من
الطاغية او غيره من العدو قبل ان يدرب بلادهم فالصحيح المشهور
المعلوم انها تكون فيئا لجميع المسلمين وان الامير في ذلك بخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى ببعض اختصار قوله ان لم يدخل بلده اي فاما
ان دخل بلده فهي له وللجيش وتخمس الا ان تكون لقرابة فهي له ابن
رشد في البيان ونصه وقال في الهدية تاتي للامام في ارض العدو من
العدو انها تكون له خاصة ام للجيش قال لا ارى هذا اتته الا على وجه الخوف
فاراه لجماعة الجيش الا ان يعلم ان ذلك انما هو من قبل قرابة او مكافاة كوفي
بها فاراها له خاصة خالصة اذا كان كذلك ابن رشد لم يفرق بين ان
تاتيه من الطاغية او من رجل من الحربيين وذلك مفترق فاما ان اتته
من الطاغية فلا اختلاف انها لا تكون له واختلف هل تكون غنيمة للجيش
او فيئا للمسلمين فقال هنا انها تكون غنيمة للجيش اي وتخمس وقيل انها
تكون فيئا لجميع المسلمين انتهى نص البيان فانت تراه انما فرق بين ان
يكون لقرابة بين غيره فيما اذا دخل بلادهم والمص جعل هذه التفرقة
فيما اذا لم يدخل فانظره قوله ان لم يكن ليظهر شجاعة اي ويشترط ان
يعلم من شجاعته ما يكون به نكاية العدو وقال ابن عبد السلام وهو الاظهر
اقوال مالك بالشرطين انظر الكبير قوله ورق ان حملت به بكفر اي بكفر ابيه
واما ان حملت به حال اسلام ابيه فلا يرق وهو حر نسيب قاله في الجواهر
اشار بعض الاشياخ الى انه متفق عليه قاله في الكبير في قوله وولده وماله
فانظره قوله والا فهل يجوز الخ اي هل يجوز تاسيس المير ابتدا او لا ولكن

بينهم

قد يقال انه اذا اتت له بعد الدخول فالحكم قبله

لو قال وهي فيء ان لم يدخل بلده والا فهي له ان كانت من بعض لقرابة او غنيمة ان كانت من الطاغية بوفيء ح

ان وقع مضى والاول قول مالك وابن القاسم في المدونة ويجوز امان
المراة والعبد والصبي وقال ابن الماجشون الامام مخير ان يمضيه
او يرده ابن يونس واصحابنا يحملون قوله على الوفاق خلافا لعبد الوهاب
فتاويل الاصحاب يقتضي انه جائز مطلقا وهو الاول الذي عليه الاكثر
وعبد الوهاب على انه خلاف وهو الثاني فعلى هذا قوله او يمضي اي اذا
امضاه الامام تاويلان في كلام المدونة وعبد الملك ويحتمل ان يكون
التاويلان في كلام المدونة وكلام ابن حبيب كما في التوضيح ونصه قال ابن
حبيب لا ينبغي التامين لغير الامام ابتدا فقال الشيخ يعني كلام المدونة
خ يجوز ان وقع وكذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو وفاق للمدونة
او مخالف انتهى بالمعنى فانظره **قوله** او خاصا بالامام ظاهره
ان فيه تاويلين كالذي قبله واعترضه الشارح ونصه ومن كتاب
ابن سحنون قال سحنون وامان الخوارج لاهل الحرب جائز وان امنوا
قوما حربيين على ان يخرجوا اليهم يكون معهم بدار الاسلام يقاتلوننا
فظهرنا على الجميع بعد قتال او قبل ان يقاتلونا فلا يستباح اولئك الحربيون
بسبي ولا توخذ اموالهم لانهم قد انعقد لهم امان على الكون بدار الاسلام
انتهى نص النوادر فليس فيه تاويلان ولا هو في المدونة انتهى بمعناه
قوله وان مات عندنا فماله فيء هذه احكامه اذا دخل على التجهيز او على الاقامة
واما ان دخل من غير تنصيص على احدهما فماله للمسلمين الا ان يكون لهم
عادة فيحملون عليها التوضيح بالمعنى **قوله** وانتزع ما سرق اي زمن
معاهدته قال في المدونة ويقطع ان سرق ويقتل ان قتل في زمن
عهده قاله في المدونة زاد ابن المواز وان استكره المسلمة قتل وان زنى لي
بها طوعا عوقب عقوبة قال ابن حبيب تبلغ به الى الموت وان قذف
مسلما حد الكبير **قوله** وفات به وبهبتهم لها يريد اذا باعها بعد
عهده وقدومه اما لو باعها في بلد الحرب او وهبها لمسلم فيها فلا تفوت
عليه بها بذلك قال ابن القاسم في المدونة اما ان نزل بها حربي

بامان

بامان ومعه عبيد لاهل الاسلام قد كان احرزهم فباعهم عندنا من مسلم
او ذمي لم يكن لربهم اخذهم بالثمن اذ لم يكن بفداء باخذهم من بايعهم في
عهده بخلاف بيع الحربي اياهم في بلد الحرب لان الحربي لو وهبهم لمسلم في
بلد الحرب فقدم بهم فان لربهم اخذهم بغير ثمن وهذا الذي خرج بهم الينا
بامان لو وهبهم لاحد لم ياخذهم سيدهم على حال انتهى نصها الكبير وسيا تي
ما يدل عليه **قوله** لا احرار الخ اي فلا ينتزعون من يده كانوا ذكورا
او اناثا بل لا يمنعون من وطي الاما منهن قاله ابن القاسم في كتاب محمد
واستدل عليه مالك بان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل بن سهيل
لما جاءه وهو مسلم الى الكفار واصحاب مالك كلهم الا ابن القاسم على انهم
ينزعون من يده ويجبر على البيع **قوله** غير الحر المسلم اي فانه يوخذ منه
بلا عوض وهو ظاهر الروايات ونص ابن المواز **قوله** ولا حيا للوارث
اي في المدبر اذا مات سيده وعليه دين يغترقه في اخذه ودفع قيمته
للمستامن او اسلامه بالحرية تردد كله المستامن **قوله** لانه عليه الصلاة
والسلام ظاهره ان الال مقدمون وان لم يكونوا في المصالح وفي المدونة
خلافه قال فيها مالك والخمس والفيء سواء يجعلان في بيت المال ويعطي
الامام اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر اجتهاده ولانهم لا يعطون ن
من الزكاة انتهى باختصار الا ان يقال انما قدمهم المص لانهم لما لم يكن لهم
من الزكاة شي كانوا احق من غيرهم وهو كما نقله ابن حبيب عن عمر وغيره
قوله كاجر واجير الخ اي وجبت اسهم للاجير فانه يسقط عن مكتريه به
من الاجرة بقدر ما اشتغل عنه نقله ابن يونس عن سحنون **قوله** الا
الصبي الخ القول بعدم الاسهام له اذا قاتل شهره ابن عبد السلام
والقول بالاسهام قال الفاكهاني هو ظاهر المذهب فهو تشهير الكبير
قوله وان برئ قال في التهذيب وابن يونس قال مالك وان ردتهم
الريح من بلاد العدو الى بلد الاسلام فغنم الباقون اسهم لهم وفي كلام
اخص من هذا ونصها قلت ان غزا المسلمون ارض العدو وضل منهم رجل

قوله وعليه دين وكذا الاحبار له اذا ارق بعضه في ذلك البعض ايضا انتهى

ورجع اليهم بعد ان غنموا قال اخبرتك بقول مالك في الذين دخلوا الريح وهم ببلاد المسلمين ان لهم الاسهم في الغنيمة انتهى فانظر من ضل في ارض الكفار فكلام الام صريح في الاسهام لهم اذا ردتهم في بلاد الاسلام وهو مخالف لكلام المص وكلام التهذيب قابل لموافقة الام كما جوز ابو الحسن فليس صريحا في الدلالة على كلام المص قوله او برذونا شرط فيه في المدونة ان يجيزه الامام وتركه المصنف وكذا صرح في الجلاب باشتراطه فيحمل كلامه عليه اذ هو اعرف بالمدونة شرح قال اشهب ان ظفرنا بعدو فيهم اسارى مسلمون اسهم لهم وان كانوا في الحديد لانهم اذا دخلوا القتال او غلبوا عليه فكانوا كالضوال الكبير قوله ومريض شهد كفرس رهيص بمذهب المدونة يسهم لها كما قال شرح قال في النوادر من حضر القتال على فرس فلم يفتح لهم في يومهم فباعه لثان فقاتل عليه في اليوم الثاني فلم يفتح لهم فباعه لثالث فقاتل عليه في اليوم الثالث ففتح لهم ان سهمي الفرس لبايعه الاول لانه قاتل واخذ كما لو مات بعد اول يوم فقاتل عليه احد ورثته في اليومين او لم يقاتل ان سهمه لورثته انتهى كبير قوله والمستند للجيش كهو اي فما غنمه لا يختص به عن الجيش بل يقسم على جميع الجيش كما ان ما غنمه الجيش في غيبته لا يختص به عنه ولا فرق على المذهب بين ان يخرجوا باذن الامام ام لا الكبير قوله بخلاف اللقطة اي فانما توقف بلا خلاف قاله ابن رشد والفرق على المشهور ان اللقطة لا حق فيها للملتقط بخلاف مال المسلم فان الكفار لهم فيه شبهة ملك فاذا اسلموا املكوه فكان الذي اخذه في القسم احق به الكبير قوله وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر اما المعتق لاجل فواضح واما المدبر فعبارته كعبارة ابن الحاجب فيه وظاهرها انه يباع جميع المدبر قال ابن عبد السلام وليس بصحيح لانها محدودة بحياة السيد وهي غير معلومة الغاية وانما ينبغي ان يواجر زمنا محدودا انما يظن حياة السيد اليه ولا يزاد على الغاية التي تذكر في

هذا المراد بالمريض الرجل او الفرس الذي مرض الشيخ رواية ابن نافع واشهب عليه اذا الرجل وليس كذلك وانما هو الفرس انتهى من الكبير

باب

باب الاجارة ثم ان عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة تكون الخدمة الزايدة كاللقطة لافتراق الجيش وعدم العلم باعيان من يستحقها انتهى التوضيح قوله وله بعده اخذه بثمنه مثله لابن الحاجب قال في التوضيح المراد بالثمن القدر الذي قوم به في الغنيمة وان لم يعلم ذلك القدر او لم يقوم اخذه بقيمته قوله وبالاول ان تعدد الفرق بينه وبين الشفيع انه في مسألة الغنيمة اذا امتنع من اخذه بالثمن الاول بعد سلم صحة الملك لاخذه من الغنيمة واذا صح ملكه سقط حكم هذا المنازع واما الشفيع فاذا اسلم للاول صار شريكين وكل شريك باع حظه في الربع فلشريكه عليه الشفعة فلهذا يوخذ بما شاء من الاثمان انتهى الكبير وهذه المسألة احدى مسايل يوخذ فيها من المشتري ما اشتراه الثانية المسلم يدخل دار الحرب فيشتري عبد المسلم فربه بالخيار في اخذه بما اشتراه به وتركه الثالثة الشفعة الرابعة من شهد بموته ثم قدم حيا بعد قسم تركته الخامسة العبد اذا قسمت تركته ثم استحق السادسة المكاتب اذا بيعت كتابته على خلاف فيه وانظر اذا باع السيد امته المتزوجة وارادها هل يكون الزوج احق بها ام لا وكذلك الدين اذا بيع هل يكون المديان احق به ام لا انتهى التتائي ومسئلة المكاتب والدين سمى المص فيهما في باب الشفعة على انه ليس له ذلك قوله واجبر اي السيد في ام الولد اذا وقعت في القسم جهلا بها واما ان علم بها حال القسم فانه ياخذها بلا ثمن كذا في المدونة واذا اخذها بالثمن فانه ياخذها به وان كان اضعاف قيمتها قال في المدونة ولا خيار له وهذا معنى الجبر الذي اراده هنا انتهى الكبير قوله الا ان يموت الخ اي فلا شي عليه اما موتها فواضح واما موت السيد فلان الفدا انما كان لتخليص الرقبة وقد فاتت لصيرورتها حرة بموت سيدها قوله وله فدا معتق لاجل الخ هذا اذا جهل حالهما وقسما بخلاف ما تقدم في قوله وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر فان علم حالهما

لتخليص

[illegible]

كذا في التوضيح وابن عرفة والكبير وفيهما ان علم سيدهما فهي بقيمتها وهذا الوقد مر
قوله ولكن بعده اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد على قوله لا ان لم يتعين لكان
احسن لانه من تمام الكلام في غير المعين فربما اوهم تأمل قوله وان تعدد را
الواو للحال اي وَاما ان عدد ما يتبعا هذا قول ابن القاسم قوله وان حمل
بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية قال ابن القاسم ان الجز
الذي لم يعتق يسلم رقا لمن هو في يده ولا تخير الورثة في اسلامه او فدايه بما
ينوبه كالخيرون في ذلك في الجناية اذا جنى المدبر واسلمه سيده للمجني عليه ثم عتق
بعضه فقول الشيخ بخلاف الجناية اي جناية المدبر قوله دبعوض نوى ان
كان عينا فلا اشكال وان كان مثليا دفع له مثله في بلد الحرب ان امكن ان يوصل
اليها لانه يلزمه بموضع السلف وان لم يمكن الوصول اليها فقال ابن يونس عن
بعض شيوخه عليه هنا قيمة المكيل ببلد الحرب قاله في التوضيح قوله ولمالكه
الثمن اي اذا وهب له بغير عوض او الزايد اي اذا عاوض عليه في دار الحرب فهو
لف ونشر مرتب وهذا يوافق نص المدونة قال فيها واذا دخلت دار الحرب بامان
فابتعت عبد المسلم من حربي اسره او ابق اليهم او وهبه الحربي لك فليس عليه
فلسيده اخذه بعد ان يدفع اليك ما وديت من ثمن او عوض وان لم تثب
واهبك اخذه ربه بغير شي وان بعته انت وجاريه مضى البيع وانما له ان ياخذ
الثمن منك ويدفع اليك ما وديت من ثمن او عوض وان لم تود عوضا فلا شي لك
انتهى نصها من اول المسيلة قوله وعبد الحربي الخ اي هو حر اذا اسلم وفر الينا
او غنمناه عند دخولنا بلادهم وهو نص المدونة قال فيها ومن اسلم من عبيد
الحربيين لم يزل ملك سيده عنه الا ان يخرج العبد الينا او ندخل نحن بلادهم
فنغنمه وسيده مشرك فيكون حرا فقول الشيخ ان فر او بقي حتى غنم اي فهو حر
في هاتين الحالتين واما قوله لا بمجرد اسلامه اي اسلام العبد فلا يكون حرا لانه
لم يفر ولم نغنمه وهو موافق للمدونة منطوقا ومفهوما فقوله او بمجرد اسلامه
معطوف على قوله ان خرج من قوله لا ان خرج تامل وانظر كلام الشراح هنا قوله
وولده وماله في مطلقا قال في المدونة واذا اسلم حربي ببلده ثم غنمنا ذلك فماله

فلاصح

انظر مفهوم قوله وهو مشترك فانه ان كان السيد مسلما لكان له وهذا الظاهر على كلام التونسي في القولة الاتية واما على كلام اللخمي فمشكل

وولده واهله في واختلف الاشياخ في فهمها فقال اللخمي ظاهرها وان لم يخرج الينا
وبني عليه الشيخ وشهره في توضيحه وقال التونسي معناه ان الزوج خرج الينا
واما ان لم يخرج فينبغي ان يتبعه ماله وولده وعليه اختصر البرادعي قوله
لا ولده صغير الخ قال في المدونة واذا اسر العدو حرة مسلمة او ذمية
فولدت عندهم اولادا ثم غنمها المسلمون فولدها الصغار بمنزلتها لا يكونون
فيا واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم في انتهى نصها قوله اذن الامام لكافر
اي ولو كان قرشيا كذا شهره ابن الحاجب وقال المازري انه ظاهر
المذهب فلا يعترض عليه بطريقة ابن رشد قوله صح سباه ليخرج المرتد
والمعاهد في عهده قوله فالارض فقط للمسلمين اي واما غير الارض من جميع
امواله فله او لوارثه وشهره ابن الحاجب لكن في المدونة وان كان
اي الذي اسلم من اهل العنوة لم يكن له ارضه ولا ماله ولا داره قال
ابن يونس عن ابي محمد يريد ماله الذي اكتسبه قبل الفتح واما ما اكتسبه
بعد الفتح له انتهى فمفهوم الارض فقط فيه تفصيل على ما عند ابن يونس فلا
يعترض على المص به قوله وللعنوي احداث كنيسة الخ قال في المدونة قال
ابن القاسم وليس لهم ان يتخذوها في بلاد صولحوا عليها وليس لهم ذلك في بلاد
العنوة لانها في ليست لهم ولا تورث عنهم ولو اسلموا لم يكن لهم فيها شي
قال وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط والبصرة والكوفة
وافريقية فليس لهم احداث ذلك فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى لهم به
لان تلك المداين صارت لاهل الاسلام دون اهل الصلح انتهى وقريب
منه في الجواهر فانظر ذلك مع كلام المص لكن قال ابن عرفة عن ابن القاسم ان
له في العنوة والاسلامية الاحداث بالشرط فيحمل عليه كلام المدونة في قولها
الا ان يكون لهم عهد فيوفى لهم به اي في الصورتين وبه يصح قول المص
وللعنوي احداث كنيسة ان شرط ونص ابن عرفة وفي جواز احداث ذوي
الذمة الكنايس ببلد العنوة المقر بها اهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه
معهم وتركها ان كانت ثالثها قول ابن القاسم تترك ولا تحدث الا ان يكونوا له

الجزية

فة

حله صح

اعطوا ذلك قوله بميز اي كالغيار وهو ابدال اي الثياب المهنة قوله
الزنار بالضم ما يشد به الوسط ليدل على ذلته قوله وان ارتد جماعة الخ
اي فيستتاب كبارهم ويجبر صغارهم بلا قتل ولا توخذ اموالهم ولا تسبى عيالهم
وهكذا فعل عمر رضي الله عنه عكس فعل ابي بكر من قتل الكبار ابن يونس وجماعة
العلما على فعل عمر رضي الله عنه الا القليل منهم فعلى فعل ابي بكر قوله ولم يمكن
الخلاص بدونه اي اما ان امكنه فان كان باقل فيلزمه الاقل وان كان
بغير شي فلا يلزمه شي ونظيره ما قالوه فيمن حرث ارض جاره غلطا ثم طلب
من الجار اجرة الحرث ان كان الجار يتولى حرثها بنفسه وعبيده فلا شي عليه
وان كان تحرثها باجرة اخذ منه ذلك الكبير بالمعنى قوله ان عرفه او عتق عليه
اي احدهما كاف قال ابن يونس بعد ذكره الخلاف فصار ذلك على ثلاثة
اوجه ان فداه وهو يعرفه فانه لا يرجع عليه كائنا من كان وان فداه بامره
رجع عليه مطلقا وان فداه ولا يعرفه فيرجع على من لا يعتق عليه ولا يرجع على
من يعتق عليه واما الزوج فلا رجوع له اذا عرف زوجه قاله ابن القاسم وابن
حبيب الا ان يامره كما قال المص قوله وقدم على غيره ولو في غير ما بيده اي
لان الفدا اكد بدليل انه يفدى بغير اذنه وباضعاف قيمته قوله والقول
للاسير اشبه قوله ام لا نص عليه ابن القاسم في العتبية ابن يونس مع يمينه
كبير قوله وبالخمر الخ صفة دفعها على ما قال سحنون ان يامر الامام اهل
الذمة بدفعها لهم ويحاسبهم بقيمتها من الجزية المسابقة السبق
بالسكون هو الفعل وبالفتح ما يخرج لذلك الكبير بلفظه قوله من حرق
بالزاي وهو ان يثقب ولا يثبت فيه او غيره كالخسق وهو ان يثقب ويثبت
قوله لا ان خرجا الخ قال القرافي في ذخيرته قاعدة لا يجتمع في الشرع
العوضان في باب المعاوضة لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة على الصلاة
ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها وحكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من
المتعاوضين بما بذل له والسابق له اجر التسبب الى الجهاد فلا ياخذ
السبق تتاي قوله ولم يحل صبي كره مالك حلق الصبيان قاله في الكبير

هو صح

الخسق التتاي بالخا والسين المهملة

قوله

قوله ولا يشترط تعيين السهم والوتر اما القوس فيشترط تعيينهما ان
كانت عربية بمثلها واما غيرها فلا قاله ابن عرفة التتاي قوله واجابة المصلي
اي ولا يقطع صلاته الشرح الصغير قوله وحرمة الصدقتين قال
في البيان وعموم على اله ايضا الكفارات قوله او متكيا عياض والخطابي
هو الجالس المعتمد على وطا عند المحققين قوله وباسمه ابن حجر والكنية
من الاسم بل الاسم اشرف منها لانه تعالى يسمى ولا يكنى انتهى تتاي وفيه
شي اذ لا يلزم من عدم الكنية هنا لمنعها ان تكون مفضولة في حق غيره
تعالى تامل قوله وصفي المغنم هو ما يختاره قبل القسم قوله وتبسها
ان دخل بلاده اي بطلقة بائنة وان طال الزمان نص عليه مالك قوله
وحرم خطبة راكنة قال مالك اكره اذا بعث رجل رجلا يخطب له امراة ان
يخطبها لنفسه وارها خيانة ولم ار احدا رخص فيه ابن عرفة هذا ان خص
نفسه لا كما فعل عمر رضي الله عنه قوله لغير فاسق هذا في المسلم واما الذمي
فقال الجزولي المشهور انه تحرم الخطبة عليه انتهى قوله وفسخ ان لم يبن
ظاهره كابن عرفة وجوبا قال وفي فسخه ثالثها قبل البنا للعتبي وابن رشد
عن سحنون وعن ابن القاسم قوله ولا حد ان نشا ولو علم قال مالك
في الواضحة ومن نكح ولم يشهد لم يضره لكن لا يبني حتى يشهد فان بنى
قبل ان يشهد فلا يصدقا فان كان امرهما فاشيا لم يحد العالمين كانا
او جاهلين والشاهد الواحد ومعرفة بنائهما كالامر الفاشي انتهى الكبير
قوله وتابد تحريمها بوطي هذا في غير الرجعية واما الرجعية فمذهب ابن
القاسم في المدونة لا يتابد تحريمها انظر التوضيح قوله ولا اهدا اي
واما الانفاق فقال ابو الحسن عن الشيخ ان النفقة عليها كالمواعدة
فان اهدى او انفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشي قوله وذكر
المساوي قال في الصغير اي مساوي الزوج دون الزوجة وهذه
احدى المسائل التي تجوز فيها الغيبة وذكر صاحب المدخل خمسة عشر موضعا
جمعها قول القائل تم تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة

الخصايص

ومثل ذلك النذر والهدي

النكاح

قال التتاي على الرسالة لانه طلاق
حكمي والطلاق يوقعه الحاكم بائن
لا طلاق المولي والمعدم بالنفقة

واما لو انفق على غير معتدة فان كان الامتناع
من جهته فلا رجوع وان كان من جهتها
فيرجع قرره شيخنا السنهوري
الذي نقله الشيخ عبد [illegible] العراقي
في شرحه انه يرجع مطلقا [illegible]
والطع

نسق المجاهر فتظلم يشمل غيبة الظالم وخصمه عند الحاكم والملاس وحذر يشمل
خطبة النكاح والمشاورة في الشركة والمرافقة في السفر ومجاورة دار او بستان
او نحوه بريد شراه وعرف يشمل التعريف باسم غير حسن كالاعرج ونحوه والتجريح
عند الحاكم والرواه ومن سال الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة التي يدعي اليها
والخفية التي يلقيها لمن يطرقه قوله والمجاهر ولا انثى بشابة المجاري على اصطلاحه
التعبير بالفعل لان الذي اختاره غير الاربعة قوله الا كالخصي كالخصي لعنين
والمجبوب ونحوهما قال سحنون وله ان يزوجها من الشيخ المنظر وللضرير ومن هو
ادنى حالا منها قوله والاخلاف قال اللخمي اذا لم يعين الاب الزوج وجعله لاجنبها
الوصي فالمعروف انه يجبرها وقال عبد الوهاب ليس له اجبارها وصرح هـ
الا انه يسمي بتشهيرهما قوله وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض اي طال
المرض او قصر اصبغ وهو مجمع عليه لانه من وصايا المسلمين ومفهوم بمرض لو قال
في صحته لم يصح وهو قول ابن القاسم واصبغ وابن المواز وصوبه ابن رشد هـ
والفرق بينهما ان مسيلة المرض بالاجماع خرجت عن الاصل وبقي ما عداها
عليه قوله فكافيل هو ض المدونة عياض يريد بعد بلوغها ورضاها وفي
الواضحة وذلك اذا هلك ابوها وغاب اهلها وعلى هذ احمل الشيوخ المسيلة قوله ثبت
وظاهرها شرط الدناة للتوليه فيها واما كل امراة لها بال وغنى وقدر فان هـ
شاكا قال لا يزوجها الا وليها او السلطان الكبير قوله وان قرب الخ قال في
المدونة قال ابن القاسم اذا اجازه الولي بالقرب جاز سوا دخل الزوج ام لا
وان اراد فسخه بعد ثانا الدخول فذلك له فاما ان طالت اقامتها عنده هـ
وولدت الاولاد امضيته ان كان ذلك صوابا ولو يفسخ الكبير قوله كاحد
المعتقين اي واما احد الشريكين فلا يصح تزويجه ولا بد من فسخه وان اجازه
الاخر قال في المدونة ولا تنكح امة او عبد بين رجلين الا باذنهما فان عقد
للامة احد الشريكين بصداق مسمى لم يجز وان اجازه الاخر ويفسخ
وان دخلت ويكون بين السيد بين الصداق المسمى ان دخلت فان نقص
عن صداق المثل اتم للغايب نصف صداق المثل ان لم يرض بنصف

التسمية

التسمية انتهى وعليه فقوله قبل وله الولاية والرد في غير هذه الصورة
قوله وبكر رضى البكر صمت هذا في البالغ واما الصغيرة اذا تزوجت بشروطها فلا
بد لها من النطق كما ذكره بعد في قوله او يتيمة التوضيح قوله كتفويضها
معناه انها اذا فوضت الى وليها التزويج سوا كانت بكرا او ثيبا بحضرة الشهود
لا يحتاج الى لفظ توضيح قوله او زوجت بعرض او رق او عيب الثلاثة في
اليتيمة التوضيح قوله وصح ان قرب رضاها بالبلد اي فان كانت في غير
البلد او فيه وتاخر اعلامها لم يجز وان رضيت وهذا قول مالك واصحابه
وهو مذهب المدونة وحد عيسى القرب بان يكون العقد في السوق
او المسجد ثم يسار اليها بالقرب ونحوه وروى ابن حبيب تنبيه الصحة
على المشهور مع القرب مقيده بما اذا لم يصرح قبل ذلك بالرد فاما اذا قالت
ما وكلته ولا ارضى فلا يجوز قاله في المدونة وقال فيها فان كلمت في ذلك
فرضيت فقال لا يجوز هذا النكاح قاله في المدونة وياتنفان نكاحا
جديدا ان احبا آلكبير قوله وان اجاز مجبر الخ هذا التفويض بالعادة
لا بالصيغة اما اذا كان بالصيغة لم يحتج في ذلك الى الاجازة قاله ابو
الحسن وهذا لا ينافي ما في الوكالة من ان المفوض له بالنص لا يزوج البكر
الا باذن لان العصبة ليسوا كغيرهم فانظر ذلك وقيد الشيخ المسيلة بما اذا
قال للاب انما اخرت النكاح لاني فوضت اليه جميع اموري والنكاح من
جملة ذلك واما ان قال لم يخطر ببالي نكاح ابنتي في تفويضي اليه فلا يصح
ولو اجازه وهو ظاهر قوله وفسخ تزويج حاكم الخ زاد في ~~الحطب~~ المتيطية
عن ابن القاسم وان ولدت الاولاد وان اجازه الاب انتهى هذا في البكر اي
قوله وزوج الحاكم الخ اي لانه حكم على غايب ولا يتولاه الا هو وهو المشهور
ونصها ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن خرج الى المغازي لمثل افريقية
وطنجة والاندلس واقام بها فرفعت امرها الى السلطان فلينظر لها نعم
ويزوجها واما ان خرج تاجرا في سفر لغير مقام فلا يزوجها سلطان ولا
غيرها فان ارادته الابنة انتهى والتاويلان مبنيان على تغليب اوله كلامه

وتشلها الوصي المجبر اذا تعدد
انتهى

مسيلة
بيتيمة او شهد عدل البينة
بانه يتصرف في اموره

على اخره او العكس فمن راي انه خرج للمغازي ومطلق الاقامة في هذا مظنة الاستيطان لم يخرج لتحقق الاستيطان ومن راي انه لا فرق بين المغازي والتجارة الانية الاستيطان حمله على ذلك تتاي بالمعنى **قوله** كغيبة الاقرب الثلاث اي فيزوج الحاكم **قوله** كذي رق اي فان عقد الرقيق نكاح ابنته او غيرها ممن في ولايته فسخ ابدا وان ولدت الاولاد بطلقة وان اذن له السيد وكانت دنية قاله مالك كبير **قوله** وان اجنبيا اي في الثلاث كما في المدونة تستخلف اجنبيا وان حضر اوليا وهاتاي وكذا في غير المدونة كبير **قوله** ومكاتب الخ قال في المدونة وللمكاتب انكاح امايه على ابتغا الفضل وان كره سيده ويكن يلي العقد غيره بامره ولا يجوز على غير ابتغا الفضل اذا رده السيد انتهي وانظر نقل الشارح عنها **قوله** ومنع احرام الخ اي ويفسخ قبل الدخول وبعده قاله ابن حبيب **قوله** الا لامة الخ مستثني من عكسه اما الامة فظاهر واما المعتقة فقد قال في التهذيب ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شا ولا يعقده المسلم لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شي الا التي ليست من نسا الجزية قد اعتقها مسلم فيجوز انتهي نصها وفي الاستدلال بالاية شي لانها ليست في حق الكفار الا ان الحكم في نفسه واضح انظر ابا الحسن **قوله** وان عقد مسلم لكافر ترك مفهومه لو عقد لمسلم فسخ وهو كذلك خلافا لاصبغ كبير **قوله** فبامره الحاكم فان امتنع قال ابن القاسم ان امتنع الولي من انكاح وليته سأله الحاكم عن وجه امتناعه فان راه صوابا ردها اليه صاغرة ولم يجبره على نكاحها وان راه ضررا وكل من يزوجها بعد ان يثبت عنده من امرها ما يجب وهذا جرى العمل قاله ابن ابي زمنين وابن العطار **قوله** ان لم يتلذذ الثاني كذا الحق في الواضحة التلذذ بالوطي ابن عرفة وهو المشهور تتاي وعليه فلا اعتراض لكن لم اره في النسخة التي بيدي من ابن عرفة **قوله** ولو تقدم العقد على الاظهر اشار به لقول ابن رشد في تفصيل استوفي فيه جميع اقسامها واما ان عقد قبل الموت او الطلاق ودخل بعد ذلك

فيحكي

فيه نظر بالنظر الى المعتقة لانه لا ولاية لها اجلا مع وجود اوليا المعتقة كما تقدم في قول المصنف فمولى

قوله انظر نقل الشارح الخ قوله في اثنا كلامه فعلا عن المدونة ولكن يعقد بامر سيده

فيحكي ابن المواز انه بمنزلة اذا عقد ودخل قبل الموت او الطلاق يفسخ نكاحه معها ولا ميراث لها من الاول ولا عدة عليها منه قال والصواب انه في الوفاة اي واما في الطلاق فلا عدة لانه قبل الدخول متزوج في عدة بمنزلة امراة المفقود تتزوج بعد ضرب الاجل وانقضا العدة ويدخل بها زوجها ثم ينكشف انها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخل بعد وفاته في العدة انه يكون متزوجا في عدة ولا فرق بين المسئلتين الكبير **قوله** وعلى الاثنين فالصداق اي يجب على كل واحد صداق لانه مقر بوجوبه عليه لورثتها فلا يستحق شيا الا بعد دفع ما اقر به او على كل واحد نصف الصداق فيه احتمالان ذكرهما ابن عبد السلام وقال الاول اقرب ورايت في نسخة من الكبير ان الثاني باطل **قوله** وان مات الرجلان الخ قال ابن عرفة حكم موت احدهما حكم موتهما انتهي والفرق بين موتها وموتهما ان الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وهنا لا يمكنها دعوى تحققها على كل منهما تتاي **قوله** واعدلية متناقضتين ملغاة اي لانها مقام شاهد على المشهور وهو لا يفيد النكاح على المشهور **فائدة** مسايل تفوت المراة فيها بالدخول مسئلة الوليين وزوجة المفقود تتزوج وتدخل ثم ياتي زوجها ومن طلقت فتزوجت ثم تبين انه راجعها قبل زواجها وامة طلقت ثم روجعت ولم تعلم بذلك حتى وطئها سيدها ومن اسلم على عشر نسوة ففارق من زاد على الاربع فتزوجن ثم ظهر ان المختارات محرمات عليه برضاع او صهر وزاد اختيارا من التي تزوجن مخطوبة تزوجها غيره ودخل بها فاتت على خاطبها من قال ان غبت شهرا فامرك بيدك فعند الشهر تزوجت فاقام بينة انه كان حاضرا عند الشهر فعند الشهر تزوجت فاقام بينة انه كان حاضرا عند الشهر وانظر نظمها في الكبير واسقطت ثلاث مسايل لما سياتي انها لا تفوت فيها بالدخول فانظرها في باب المفقود **قوله** وفسخ موصي الخ هذا اذا كان التواصي بالكتم قبل العقد او عنده واما لو امر الشهود بالكتمان بعده فليس نكاح سر ويؤمر باشهاره

المفقود ق

وقد اشهب لهذ اما اذا لم يكن له بينة ولو نكح على نية الاستكتام فليفارق
خلافا لاصبغ الكبير قوله وعوقبا والشهود ظاهر المدونة ولو مع الجهل
على ما رواه ابن وهب من ثبوت العقوبة مع العمد دون الجهل وان كان
ابن عبد السلام حمله على الخلاف قوله وقبل الدخول وجوبا انما قال
وجوبا البلايتوهم انه لما كان يمضي بالدخول كان الفسخ فيه استحبابا
واما بعده فلها صداق المثل ويثبت النكاح ويسقط الشرط ابن القاسم
قاله في البيان وهو الاظهر الكبير قوله او خيار لاحدهما الخ نص التهذيب
قال ابن القاسم ومن نكح على خيار له او للولي او للزوجة او لجميعهم يوما
او يومين لم يجز انتهى وحكى اللخمي رحمه الله تعالى جواز الخيار في المجلس
وقربه وذكر صاحب الاستلحاق ان من الشيوخ من قال ان كان الخيار
في المجلس لم يختلف اصحابنا في جوازه وان كان بعد ما افترقا عليه كالبيع فلا
يختلفون في منعه وظاهره ولو قرب فهو مخالف لكلام اللخمي في هذا الاخير
لكنهما متفقان على جواز الخيار في المجلس ولم ار ما يساعد اطلاقه هنا
وحيث قلنا بالفسخ فلها المسمى نص عليه في المدونة وكذا في التي بعدها
لها المسمى واليه رجع مالك الكبير بمعناه واكثر لفظه قوله والغي
اي الشرط المناقض بعد الدخول ويصح العقد ومنه ما اذا اشترطت
عليه في العقد ان ينفق على ولدها فانه يفسخ قبل الدخول ويصح بعد
ويسقط قاله مالك فرع قال مالك في الذي يتزوج المراة ليستمتع
بها مدة ويفارقها اذا سافر مثلا ان اعلمها او شرط انه يقصد وقتا ثم
يفارق فسد وان فهمت او كتمها جاز قوله او ان مضى شهر فانا اتزوجك
هذا نص المدونة قال عبد الحق في النكت معناه انهما قصدا بعد
شهر ان يكون النكاح مستقرا لا انهما عقداه ولا يستطيعان
رجوعا فيه فهو كنكاح المتعة ولو كانا بعد الشهر بالخيار وانما كان
هذا على جهة الوعد لم يكن فاسدا قوله والتحريم بعقده اي فيما
تحريمه بالعقد ووطئه فيما تحريمه بالوطء كابنتها وقوله وفيه

الارث

الارث اي اذا مات احدهما فهل ان يعثر عليه كان قبل البنا او بعده قوله
فله التطليق هو مقيد بقيدين الاول ان لا ترضى المراة باسقاط الشروط
فان رضيت فلا خيار له الثاني ان لا يدخل بها فان دخل بعد بلوغه وعلم
بالشروط لزمته عند ابن القاسم فان ادعى انه لم يعلم بها فالقول قوله مع
يمينه خلافا لابن العطار واما ان دخل قبل بلوغه فان الشروط تسقط عنه ولو
علم بها لان المراة مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط قاله المتيطي وغيره
الكبير بالحق مع تقديم وتاخير قوله وللولي سفيه فسخ عقده الخ اي
سوا دخل بها ام لا الا انه اذا كان بعد الدخول فلها ربع دينار على قول
مالك الذي اخذ به ابن القاسم وعليه الاكثر وقال ابن يونس وغيره انه
الجاري على مذهب المدونة الكبير قوله ونفقة العبد الخ فرعان
الاول فان لم تجد من اين ينفق على زوجته من غير كسبه وخراجه
ولم يكن عرف بالانفاق من ذلك فرق بينهما الا ان ترضى بالمقام معه
بلا نفقة او يتطوع السيد بالانفاق او ياذن له ان ينفق من خراجه
وكسبه انظر الكبير الثاني لا يلزم العبد نفقة ولده الاحرار ولا العبيد
نص عليه في المدونة قوله وصغير اعياض هو مقيد في كتاب الخلع بما
فيه غبطة كشريفة وابنة عم وموسرة الكبير فيقيد به كلامه هنا قوله
وحلف رشيد الخ اي فان نكل الرشيد والاجنبي لزمهما النكاح وان شا
طلقا وودا نصف الصداق بن يونس الكبير بالمعنى قوله ورجع لاب الخ
اي يشترط ان يضمن عنه الصداق ونص المدونة وان ضمن الاب
صداق ابنه البالغ ودفعه عنه ثم طلق رجع للاب نصف الصداق الخ
قوله والجميع بالفساد اي قبل الدخول واما بعده فلها المسمى قوله
او يكون بعد العقد اي اذا عقدا على السكت ثم دفع فهو محمول على الحالة الثانية
قوله حتى يفرض اي ان كان تفويضا قوله لا زوج ابنه اي فلا يبطل هذا
اذا تحمل لها ابن زوجتها بصداق المثل قال ابن رشد في البيان فان
كان اكثر فالزايد على المثل وصية لها لا تجوز باتفاق الا ان تجيزه الورثة

قوله ولها وللولي تركها اي ترك ما هو حق لهما اما الاسلام فلا يجوز لها تركه
لانه حق لله ولا يعترض به عليه قوله الدين المراد بالدين التدين فلو زوجها
من ناسق فقال ابن بشير لا خلاف انه لا يصح وان وقع وجب للزوجة
ولمن قام لها فسخه قال وكان بعض اشياخنا يهرب من الفتوى به
ويقول لئلا يودي الى فسخ غالب الانكحة قال واما الفاسق بالاعتقاد
فقد نص مالك في كتاب محمد انه لا يتزوج من القدرية ولا يزوجون انتهى
بمعناه وقال ابو الحسن الصغير وان زوج الاب ابنته من سكير فاسق لا يومن
عليها رده الامام وان رضيت وكذلك اذا اوصى ان تزوج ابنته من سكير
فاسق لم يجز ذلك عليها كما لو فعله الاب قاله في كتاب محمد والعتبية والواضحة
ابن يونس فقول الشيخ ولها وللولي تركها ينظر فيه قوله وللام التكلم
الخ القايلون بالتوفيق اختلفوا فمنهم من قال ما قاله ابن القاسم بعد
الوقوع وما قاله مالك ابتداء ومنهم من قال ما قاله مالك في القادح
وما قاله ابن القاسم في غيره الى غير ذلك قوله وزوجتهما اي زوجة
ابيه وابنه من نسب او رضاع قال في المقدمات تدخل في زوجة الاب
حلايل الاباء من فوقهم من الاجداد من نسب او رضاع ثم قال وتدخل
الابناء حلايل ابناء الابناء وابناء البنات وان سفلوا كانوا من نسب او رضاع
انتهى من شرح الارشاد للبحيري قال وقوله تعالى الذين من اصلابكم
يخرج حلايل الادعياء فقط قوله ولو بنظر الجواهر وكذلك النظر الى
باطن الجسد بشهوة على المشهور انتهى فتقيده بباطن الجسد لكن قال
ابن حبيب ان نظر الى شيء من محاسنها فانه يحرم على ابيه وابنه التلذذ
بشيء منها ورواه محمد عن مالك فاطلق والظاهر انه مقابل المشهور ويحتمل
التقييد بباطن الجسد فيوافق المشهور وهو في الاحتمالين كلام
المص لفظ الكبير قوله والاوطئه ان درا الحد مثل الوطء بعقد فانه
يحرم على ابايه وابنايه كذلك قال في المدونة ومن نكح امراة في
عدتها فلم يطاها الا انه قبل او باشر او جس حرمت عليه للابد

وعلى

قوله لا يصح معناه انه لا يلزم فمعنى
الصحة واراد به هنا معنى اللزوم
(...) كلام المصنف (...) قول المصنف (...)
(...) كلام ابن بشير
(...)
قوله ينظر فيه لانظر لان من لا
يومن عليها منه لم يتمحض الحق
معه لهما بل فيه حق الله تعالى
باعتبار وجوب حفظ النفوس
فلذا نعم يرد الحاكم نكاح من ذكر
وان رضيت وقول المصنف
ولها وللولي الترك معناه فيما
هو حق لهما فقط انتهى

وعلى ابايه وابنايه انتهى من احزاب المفقود ولم يتعقبه احد فيما رايناه فيكون
متمما لما قبله مما هو كلام المص في الباب قوله فالتذ بابنتها اما لو وطي ابنة
زوجته يظنها زوجته فانها تحرم على ابايه وابنايه وتحرم عليه امها وبنتها
وبناتها على المشهور قاله ابن عبد السلام كما اذا فعل ذلك بالاجنبية
فانها تحرم على ابايه وابنايه اتفاقا ولو وطي امراة مكرها هل ينشر الحرمة قال
المازري يتخرج على ان المكره هل يعد زانيا او معذورا فان قلنا انه زان جرى على
الخلاف في الزنا هل ينشر الحرمة ام لا وان قلنا انه معذور جرى مجرى
الوطء على وجه الغلط وقد تقدم الكبير باختصار فرع قال ابن حبيب
من ملك جارية ابيه او ابنه ولم يعلم هل وطيها ام لا فقال ابن حبيب
لا تحل واستحسنه اللخمي والعلي وقال يندب في الوخش ان لا يصيب
ولا تحرم وكذا ان بلغها ثم غاب ثم اراد بيعها انظر الكبير قوله وفي وجوبه
اي التنزه الذي هو الترك قوله كام وابنتها بعد التشبيه راجع
للفسخ بلا طلاق قوله او كتابية عطف على ما عطف عليه زوال وهو
بينونة لا على عتق اذا الكتابية لا تزيل الملك تامل الكبير بمعناه قوله
او انكاح يحل المبتوتة اي يحلها دخوله واما في هذه المسيلة فلا يشترط
الدخول بل العقد كاف في ذلك انظر الكبير قوله فان وطي المشتراة بعد
ان عقد على اختها فكالاول اي يوقف عنهما حتى يحرم ايتهما شاء وهو قول
ابن القاسم انظر الكبير قوله وقبل دعوى طارية التزويج يعني فيما
اذا طلقها ثلاثا وادعت التزويج لتحل له وكذلك بقية المسيلة قال
في التوضيح والاحلال يصح بثلاثة شروط شاهدين على نكاح المحلل
وامراتين على الخلوة وتصادق الزوجين على الاصابة فان لم يعلم
التزويج الا من قول المطلقة لم يقبل قولها في الامد القريب ويقبل
في البعيد ان كانت مامونة وحكي في غير المامونة قولين كما هنا وقال
وان كانا طاريين قبل قولها فهو كما هنا الا ان فيه تقديما وتاخيرا
قوله او لولده اي ولو كان الاب عبدا اذ كانها انه نص عليه في المدونة

والمراد بالولد الجنس فيحرم على الجد ان يتزوج ام ولد ولده لانه نص في كتاب الرقة
من المدونة على ان الجد كالاب في عدم الحد وعدم القطع فظاهرها انه لا يتزوج
امة ابن ابنه كالاب فانظر ذلك قوله ولو بدفع مال الخ اما اذا اعتقه
السيد عنها فولاؤه لها بالسنة ولا يفسخ النكاح لانها لم تملكه نص عليه
في المدونة فرع وقع لمالك في المراة اذا ارتدت تقصد بذلك
فسخ نكاحها لم ينفسخ رواه عنه زياد ذكره قوله فاجبر العبد
على الهبة اي لانه لولا ذلك لما كان لهبة السيد تاثير ولا كان يعتبر
قصده فيها الكبير باختصار قوله وملك الاب الخ فان علم الاب تلذذ الولد
ووطيه حد قوله والا فان خاف زنا الخ بقي من الشروط ان تكون الامة
مسلمة وكانه استغنى عنه بقوله بعد وامتهم بالملك قوله وعدم
ما يتزوج به حرة الخ هذا هو الطول وظاهر كلامه انه يتزوج الحرة اذا
قدر على الطول ولو لم يجد ما ينفقه عليها وهي رواية محمد خلاف ما رواه ابن
حبيب عن اصبغ من قوله الطول ما يصلح النكاح الحرة من مهر ونفقة
ومؤنة اللخمي وهو ابين لان القدرة على الصداق دون النفقة لا تفيده
ابن رشد وهو اصح مما رواه محمد الكبير وغيره قوله ولو كتابية حرة كانه
قال بل حكى ابن عبد السلام الاتفاق على انه لا يتزوج الامة وهو يجد نكاح
كتابية وكلام ابن الحاجب معترض في اشتراطه في الحرة الاسلام انظر ابن
عرفة قوله او تحته حرة عطف على المبالغة قبله وهي ولو كتابية في اللفظ
وان كان الحكم فيهما مختلفا فان هذا مبالغة في المعتقد بعد النفا وتعد بره
كلامه والا فيتزوج الامة ان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة ولو كانت
تحته حرة لا تعفه قوله وخيرت الحرة الخ قوله بطلقة هو المشهور
فلو اوقعت ثلاثا فقال ابن المواز لزمت واساءت وقال اصبغ تبتاى
قوله ولا بنوا امة الخ كل من فيها شائبة كالامة الا ام الولد فانها
تبوا بلا اشتراط والمكاتبة كذلك الا ان تعجز فكالامة تبتاى قوله الا
لظالم هذا تقييد عياض للمدونة ثم قال عياض فان قدر عليه برده

ان كان في حجره ويبقى النكاح منعقدا لمعنى قد يحلي الوصول للزوجية ودفع الصداق
وقاله ابو عمران الكبير قوله والوفا بالتزويج الخ سواء كان المشترط هو المعتق
على امته او المعتقة على عبدها ان يتزوجها اذ كل من العبد والجارية ملك
نفسه بالعتق الكبير بالمعنى قوله وصداقها اي نصف صداقها قوله
ولكن لا يرجع به من الثمن راجع لما قبل النفي اي اذا قلنا انه يسقط بيع
السلطان بحيث قال في العتبية لا يرجع اي لا يرجع به من الثمن لان
البائع هو السلطان فلا يرجع عليه ويرجع على سيدها به انظر الكبير قوله
ولو وجبها العزل فرعان الاول قال في الطراز وحكاه عن المتاور
انه يجوز للمراة ان تاخذ من زوجها مالا على ان يعزل عنها الى اجل ولها ان ترجع
في ذلك اذا احبت الكبير الثاني قال ابن عرفة اذا دخل المني داخل الرحم
فلا يجوز اخراجه واشد منه اذا تخلق واشد منه اذا نفخ فيه الروح تناى هو
وقال ابو الحسن الصغير في المرتدة والزانية لا يعجل قتلهما اذا مضى لحملهما هو
اربعون يوما لامكان ان يكون الولد قد صار علقة فلا يجوز قتلهما حينئذ
كما لا يجوز للامراة ان تشرب ما يسقطه الشيخ ان كان دون اربعين يوما للام
ان تشرب ما يسقطه ان رضي بذلك الزوج انتهى بمعناه والكثر لفظه و
وظاهره انه خلاف ما قبله فانظر ذلك قوله وقرر عليها ان اسلم اي هو
اسلاما معتبرا ببلوغه احترازا من الصبي اذا زوجه ابوه مجوسية هو
فاسلم عليها وقف حتى يبلغ فتقع الفرقة حينئذ اذا لم يسلم نص عليه في
المدونة قوله وانكحتهم فاسدة اي ولو كانت مستوفية للشروط
من صداق يتعامل به في الاسلام وولي مسلم وشاهدين مسلمين ولا
عدة ولا مانع على المشهور خلافا للقرافي في صحتها اذا كان مستوفيا للشروط
قوله ان عتقت واسلمت مذهب ابن القاسم واشهب لا فرق بين
المدخول بها وغيرها في ذلك خلافا لاشهب في قوله وقوله كالشهر
هو تمثيل للقليل فيرجع للنفي لا للمنفي وعبارة المدونة وارى الشهر
ونحوه قليلا بل في بعض نسخها قال ان الشهرين قوله ولو طلقها

انظر قوله اي اسلاما معتبرا الخ وكان
فرض المسألة ان المراة كتابية لان
الضمير في عليها يعود على الكتابية الحرة
المتقدمة وحينئذ لا فرق في تقريره
عليها بين كبير وصغير وما ذكره
الحطاب فرض ... انتهى
... قوله ... مسلما ... كافر
قوله ولم يبعد كالشهر ...
للمنفي وهو راجع للعتق والاسلام

اي بقر عليها بلا رجعة قاله ابن عرفة سمع اصبغ ابن القاسم اسلامه رجعة
دون احداث رجعة تتاي **قوله** ولا نفقة اي اذا لم تكن حاملا والا
فالنفقة اتفاقا قاله ابن عبد السلام وابن حارث **قوله** وقبل انقضا
العدة اما لو انقضت العدة قبل الاسلام لا قر عليه ايضا الكبير **قوله**
ان قبض ودخل شرطان في مسئلة الفاسد ولا تشمل ثلاث مسايل
في الفاسد وهي ما اذا دخل ولم يقبض او قبض ولم يدخل او انتفيا وبعده
في مسئلة الاسقاط وهي اذا لم يدخل وعلم الحال كما قال كالتفويض او لم
يدخل فالخيار وان دخل فصداق المثل على خلاف في مسئلة الاسقاط

كالتفويض ان لم

قوله وفسخ لاسلام احدهما اي في المواضع الذي يفسخ فيها وهي
ان يسلم وتحته مجوسية او نحوها ولم تسلم او اسلم على بعد او اسلم
بعد ها قبل البنا او نحو ذلك **قوله** لا ردته فباينة الفرق بين الاسلام
والردة ان الردة طرات على نكاح صحيح فيحتاج الى طلاق بخلاف الفسخ
وايضا المسلم يلزمه طلاقه فكذلك يلزمه لما احدث من الردة الطلاق
وا لكافر بخلافه فيهما الكبير بمعناه **قوله** واختار المسلم الخ اي يختار
ولو كان مريضا او محرما او كانت امة وهو واجد للطول ابن عرفة
وفي صحة اختياره ولو كان مريضا ومحرما او كانت المختار فيها امة وهو
واجد للطول لكونه كرجعة وامتناعه كابتدا اشارة عبد الحميد لاجرايه
على كون الفرقة فسخا او طلاقا والاظهر الاول لانه انتفى فيه ركن النكاح
او شرطه وهو رضى الزوجة والولي فاجرى المانع تتاي **قوله** واحدى
اختين لو قال كاختين ليعم كل محرمتي الجمع كان اولى **قوله** مطلقا سوا

حدى امع

كانتا بعقدين او عقد واحد سوا كانتا بنسب او رضاع الكبير **قوله**
او وطي اي وكذلك مقدماته وبه جزم ابن عرفة لقول خيار المدونة
نظرة تلذذ الامة المشتراة بخيار اختيار وصالم بتزوجهن المراد بالتزوج **قوله**
الدخول كما قال في توضيحه اذ جعلها كذات الوليين وصرح ابن فرحون صح
بشهيره تتاي بالمعنى **قوله** كاختياره واحدة الخ التشبيه بينه

ومثل الدخول التلذذ بغير وطي

وبين

وبين ما قبله في انه لا شي لغير من اختارها لانه قبل الدخول ومعنى المسئلة
اذا تزوجهن نكاحا صحيحا وارضعتهن امراة فله اختيار واحدة
منهن ويجب فراق باقيهن قاله ابن رشد وفي كونه بطلاق قولا ابن
القاسم وعلى المشهور اذا اختار واحدة فلا شي لغيرها لانه مغلوب
على الفسخ كما تقدم في المتروكات من العشر اما لو فارق جميعهن فلكل
ثمن مهرها اتفاقا لان النصف يقتسمنه فلكل واحدة ثمن مهرها ابن
عرفة وهذا اذا كانت المرضعة اجنبية كامراة اخيه التتاي والكبير
بمعناهما **قوله** وعليه اربع صدقات الخ الذي للعشر فلكل واحدة
خمسا صداقها هذا هو المشهور وانما لم يرجع ذلك الى مسئلة الرضيعات
لان ابن يونس قال بعض فقهائنا لو مات قبل ان يختار واحدة من
الاربع الرضيعات لم يجب عليه غير صداق واحد لجميعهن اتفاقا لصحة
نكاح واحدة وحرمت الثلاث وكذلك تتفق على وجوب النصف اذا فارق
الجميع قبل ان يختار انتهى الكبير بمعناه والتتاي بالمعنى **قوله** او انبتت
المطلقة الخ اي اذا كان الطلاق قبل الدخول او بعده وهو باين او رجعي
وانقضت العدة **قوله** ولم تنقض العدة اما ان انقضت العدة
او كان الطلاق ثلاثا ولم تنقض العدة فالصدقات على ما ذكرنا والتي

ات

بينهما بنصفين قاله في المدونة **قوله** وهل يمنع مرض احدهما الخ
يستثنى من كلام المص مريض تزوج بحامل ستة ويلحق بالمرض في منع هـ
النكاح الزاحف في الصف وراكب البحر والمقرب للقتل والمحبوس لـه
قاله اللخمي **قوله** وعلى المريض من ثلثه الاقل منه اي من المسمى ومن
صداق المثل كذا في توضيحه **قوله** ويغرمانها من العيوب حرق

المصنف مبني على خلاف هذا فيستثنى

الفرج بنار نص عليه في المدونة ونقله في الكبير عن محمد **قوله** ولهما
فقط اي برده بلا اجل ان لم ترج له برو وان رجي برؤه فبعد السنة
كما سيقوله في قوله وبعده اي بعد العقد اجلافيه الخ وهو تتميم هـ
لهذه المسئلة هذا ما فهمته **قوله** ونحوهما الخ كذا قاله اللخمي في

وتتميم كلام التتاي ان اللخمي ذكر عيوب كل واحد على حدته فنظر الى عيوب الزوج ولم ينظر في ذكره عيوب الزوجة انتهى معنى

الزوجين واعترض الشارح والقاضي بان اللخمي انما ذكره في جنون الزوج عقلة تناي
بالمعنى قوله لابلا اعتراض اي حدث بعد الوطي قال في المدونة في الايلاء
وغيرها من وطي امراته ثم حدث بها بعد الوطي لا تؤل لامراته قوله اجلا
فيه اي في الجنون ولم يذكر في المدونة وجا البرفي الجنون شبهها المص رضها
عند ابن يونس ومن المدونة قال مالك يوجل في الجنون بعد العقد
سنة لعلاجه فان صح والا فرق بينهما يريد ان شا الاخر واما الجذام
والبرص فقال ابن القاسم في الجذام ان كان يرجي علاجه يوجل سنة وهي
رواية عن مالك فان حصل برؤ والا فرق بينهما والبرص قال فيه في المتيطية
ان كان يرجي زواله اجل كما قال المص ونصه فيهما الجذام والبرص يعرفان
بالروية ويوجلان سنة لعلاج زوال عيبهما ان رجي انتهى فكلام المص
هو النقل ولا اعتراض عليه تناي بالمعنى قوله ولا اجبر عليه ان كان
خلقة مفهومه ان لم يكن خلقة يجبر عليه وهو كذلك في كتاب محمد انه
قال النسا لا يضربها قوله وجس على ثوب منكر الجب الخ نحوه العنة
والخصي عند ابن حبيب وغيره هو في شكوى عدم الوطي فان اشتكت
كثرته قضي له بثمانية اربعة بالنهار واربعة بالليل وقال المغيرة باربعة
فيهما فلو شكت طوله فهل يلبد او يفرق بينهما قولان وعلى التلبيد
قال ابن رشد لم ار لاحد فيه حدا وعندي ان يترك له اثني عشر اصبعا قال قلت
اما في الغلط بحيث لا تطيقه بوجه فعندي انه لا يمكن فيه خلاف
بل يفرق بينهما ولو شكت منعها له لعدم قدرته او شهدت له امراة
بذلك ربطت له ابن فرحون في الغازه تناي بالمعنى قوله
وصدق في الاعتراض اي في انكاره من اصله يمين في المدونة
فلا اعتراض عليه بانه تكرار مع ما تقدم قوله كالمراة في دايها اي
في نفي دايها او في نفي وجوده او في وجود بكارتها قوله وحلفت
هي اي اذا ادعي عليها الثيوبة وانكرتها ابن عرفة عن المتيطي وعلى
ردها بالثيوبة ان كذبته في دعواه انه وجدها ثيبا فلها عليها

اليمين

جنون صح
ادخلت الكاف
الكمر الخ ابن
غازي انتهى

عن صح
ويظهر انه لا صداق لعدم
استمتاعه بها السنة
بخلاف المعترض
من هنا الى قوله ولو
بوصف فلتنظر محله

[illegible]

اليمين ان كانت مالكة امر نفسها او على ابيها ان كانت ذات اب انتهى
وان زعمت انه ازال بكارتها بغيره تفصيل ابن عرفة وان زعمت انه
فعل بها ذلك عرضت على النسا فان شهدن ان الاثر بها يمكن كونه منه
ديت وحلفت وان كان بعيدا ردت به دون يمين على الزوج وقال
ابن سحنون لابد من يمينه فالمفهوم فيه تفصيل وهو اذا وافقته
على الثيوبة وزعمت انه الذي فعلها قوله ولو بوصف الولي عند
الخطبة قال في البيان لا خلاف اعلمه فيما اذا قال الخاطب للولي قد
قيل لي ان وليتك سودا او عورا فقال كذب من قال بل هي
بيضا ان ذلك شرط ويردها بذلك قال وانما اختلفوا اذا وصفها
الولي عند الخطبة بالبياض وصحة العينين على غير سبب وهي عورا سودا
فقيل ذلك لازم للزوج ولا كلام له اذا لم يثبت وفرط في ذلك وهو
قول اصبغ ومذهب ابن القاسم في رواية يحيى عنه واختاره ابن
المواز فقول الشيخ ولو بوصف الولي اشارة الى المسئلة التي حكى
فيها ابن رشد عدم الخلاف الا انه يوهم شموله للمسئلة التي حكى
فيها الخلاف ايضا وقد علمت ان قول ابن القاسم واصبغ وهو اختيار
ابن المواز لا رد له بذلك الكبير بنصه فرع قال في الموازية ان
ظنها ثابتة فوجدها عجوزا لا رد له الا ان تبلغ حد الفنا فيكون كالشرط
فترد به تناي بمعناه قوله وفي الرد ان قوله تزود الذي فيه
التزود هو ان يكتب الموثق صحيحة العقل والبدن قال ابن ابي
زيد لا رد به وهو الذي كان يفتي به اشياخنا ونحن نفتي وغيره
قال له الرد اما اذا اشترط ذلك الولي فترد به ولا تردد فيه انظر الكبير
قوله فهل يطلق الحاكم فرع فان طلق الحاكم الكبرى طلقة لم يلزمه
غيرها وكذا في الاعسار بالنفقة والايلا قاله اصبغ الكبير والتتاي
قوله وفي تعجيل الطلاق اي وعدم تعجيله ويبقى حتى يمطل سنة
ونقله في البيان عن مالك الكبير قوله الا ربع دينار الخ يقال في

يعني

قوله وعليه وعليها الا ربع دينار وكان الفرق بينهما ان في السابقة هي مباشرة بخصوصها بخلاف الثانية تامل قوله لا قيمة الولد اي فيما اذا غره ولي قريب بحريتها لان قوله ومعها اي مع عيبها ومع غرور وليها القريب بها فقد قال فيه في المدونة ولا يرجع عليه اي على الولي القريب بما يغرم من قيمة الولد اذ لم يغره من ولده انتهى قوله وحلفه ان ادعى علمه الخ قال في التوضيح اما ان ادعى الزوج على الولي البعيد العلم حلفه فان نكل حلف الزوج فان نكل فلا شي له عليه ولا على المراة وقد سقطت تباعته عن المراة لاقراره بعلم الولي به وانه غره وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع على المراة اللخمي وهو اصوب قاله محمد وما في التوضيح هو نص التبصرة فقوله هنا فان نكل رجع على الزوجة ليس بواضح لجعله معترضا على نكول الزوج مع انه مفرع على حلف الولي وهو قول ابن حبيب فرع اذا قال غير الولي الذي زوجها منه انا اضمن لك انها غير سوداء ولا عرجاء ولا عوراء فدخل فوجدها بخلاف ما ضمن فله الرجوع عليه اذا دعى صداق مثلها وليا كان او غيره وكذلك الذي يزوج وليته على ان لها من المال كذا يعزم فيه بين ان يسمي ذلك ابتدا املا التوضيح والكبير قوله ولا ولا له اي لا ولاء للجد ونحوه على الولد لانه حر بالاصالة لا باعتاقه ابن يونس اما لو زوج الاب امته لولده لكان ولا الاولاد الناشيين من الامة للجد لانهم عتقوا عليه الا ترى ان الزوج لو كان اجنبيا لكانوا ارقا ونحوه لصاحب النكت وقاله ابن محرز لا ولا للجد من نبيها الكبير والظاهر ما قاله ابن محرز قوله وعلى الغرر في ام الولد والمدبرة اي في ولد ام الولد وولد المدبرة اما ولد ام الولد فتقوم على غرره لو جاز بيعه لاحتمال ان يموت سيد امه قبله فيكون حرا واحتمال ان يموت قبل سيد امه فيكون رقيقا وهذا هو المشهور وعليه فلو قتل الولد قبل الحكم فقال اكثر الاشياخ تجب قيمته لسيد امه على انه رقيق لان الترقب قد فات وقال ابن ابي زيد على الرجا والخوف وجزم بعض الموثقين بانه لو جرح لكانت القيمة في جرحه

على الترقب

على الترقب لبقا النفس التي يترقب فيها الحرية واتفقت الاقوال الا المغيرة على انه لو مات سيدامهم قبل الحكم سقطت قيمتهم عن ابيهم لانهم احرار بموت السيد قاله اللخمي واما ولد المدبرة فيقوم على غرره لاحتمال ان يموت السيد ولا دين عليه فيعتق من ثلثه لاحتمال ان لا يحمله الثلث او يحمل بعضه فيرق كله او بعضه فيقوى الغرر فيه ما لا يقوى في ولد ام الولد وهذا الذي ذكره هو قول ابن القاسم في المدونة وهو المشهور وان شهر غيره ولا يعود عليه الكبير قوله وسقطت بموته اي بموت الولد قبل الحكم على المشهور في كل ما تقدم قوله والاقل عطف على قوله وعليه قيمة الولد اي اذا قتل الولد فاخذ الاب دية ابنه او صالح عنها فانما اخذه بمنزلة الولد فيكون على الاب الاقل فان اقتص الاب من قاتل ابنه او هرب فلا شي عليه لانه قتل يوم الحكم فيسقط كموته قبله الكبير قوله ولعدمه تؤخذ من الابن اي فان اعدما اتبع اولهما يسارا على المشهور الكبير فرع لم يذكر المصنف قيمة ولد المعتقة الى اجل اذا غرت بالحرية ونقل ابن يونس عن محمد ان على ابيهم قيمتهم على انهم احرار الى ذلك الاجل وفي الواضحة عن مالك انه يغرم قيمتهم الى ذلك الاجل ولا قيمة لهم ما كانوا صغارا حتى يبلغوا العمل فان حل الاجل وهم صغار لم يكن على الاب شي قوله وقبل قول الزوج انه غره كالاشهب فرع ابن يونس عن ابن القاسم اذا ادعى الزوج ظن الحرية صدق لانه الظاهر وكذا في النوادر قوله ولو طلقها او ماتا ثم اطلع الخ المطلع هو الزوج في مسيلة الطلاق وعلى عيب المراة وورثتهما في مسيلتي الموت واما اذا كان العيب بالرجل في مسيلة الطلاق فليس كالعدم بل يأخذ منه ما دفعته وهذا التفصيل هو الموافق لقوله في الخلع بالمقابل ما رد فيه المال اليها او لعيب خيار به وهو الموافق ايضا للمدونة ونصها او انكشف ان بالزوج جنونا او جذاما فالخلع ماض ويرجع عليه بما اخذ منها لانها كانت املك بفراقه انتهى قوله ولمن كمل عتقها فراق حر بطلقة بائنة احترازا عن

خيار الامة

المدبرة والمكاتبة ونحوهما للاتصاف بالرق قاله في الجواهر قال في الموازية
والعتيقة اذا زوجها السيد وهي معتق بعضها فاكمل عتقها فلها الخيار زه
الكبير فرع لم يذكر المص انه يحال بينه وبينها حتى تختار وذكره
ابن الحاجب تبعا لايمان طلاق المدونة ابن عرفة وعدم ذكره اكثرهم
غريب فائدة معتبرة تتاى قوله فراق العبد اى صريحا او ضمنا كقولها
اخترت نفسي طلقة بائنة قاله في المدونة قوله كالو رضيت
الخ مشبه بقوله وتعده لها في انها تستحق جميع الصداق قال
في المدونة بعد ان ذكر ان لها الصداق في التفويض كما ذكرها الا ان ذلك
لم يكن بماله فيشترطه يريد ان المال الذي يكون لسيدها انما هو
ما ملكته قبل عتقها وهذا انما ملكته بالفريضة المتاخرة عن العتق
كبير قوله الا ان ياخذه السيد او يشترطه راجع الى قوله وبعده
لها قال في الجواهر ولها المسمى بعد البنا اقامت او فارقت ويتبعها
كما لها الا ان يكون السيد قبضه او اشترطه ونحوه في المدونة والمتيطية
الكبير قوله وصدقت ان لم تمكنه الخ قال في المدونة وان وقفت
سنة ولم تمكنه صدقت بغير يمين وصوبه اللخمي بان دليل صدقها منع
نفسها ولم يذكر من وقفها اذ من المعلوم ان الحاكم لا يوقفها هذا
القدر الكبير والتتائي قوله ولها الاكثر المسمى وصداق المثل الخ
المسمى اذا كان الاكثر فلانه رضي به وهي امة فاذا انت حرة اولى ولها
صداق المثل اذا كان الاكثر فلانه قيمة بضعها فان قيل انما دفع المسمى
على عصمة تدوم له قيل لان الصداق يجب باول وطء فلا ينظر لما
بعده الكبير بالمعنى قوله الا لتاخير لحيض اي فلا يسقط
خيارها لانها معذورة شرعا بخلاف التي قبلها الكبير بالمعنى واذا
اختارت في الحيض فلا رجعة له لانه بائن الكبير قوله وضمانه
وتلفه الى قوله كالمبيع عبارة مشكلة اما مسيلة الضمان فيمكن
تنزيلها على النقل بعيد وذلك انه نص في توضيحه على ان المشهور

الحاكم

حواشي الصداق

لا

ان ضمان

ان ضمان الصداق في النكاح الفاسد يكون بالقبض كما في المبيع فاسدا
فيحمل هنا على النكاح الفاسد ويرشحه انه قبله مسيلة فاسدة وهي قوله
لا هو واما الصحيح فسياتي واما مسيلة التلف فقد قال ابن القاسم فيها
انما تصدق فيما تصدق فيه المستعير واما مسيلة الاستحقاق لجميعه
فقد نص ابن الحاجب على ان لها عليه مثل المثلي وقيمة المقوم واما مسيلة
العيب فقد نص ابن الحاجب ايضا على ان لها مثل المثلي وقيمة المقوم اي
وترده عليه ان كان موجودا فان فات ببيعها رجعت بقيمة العيب
وان حدث عندها عيب مفسد اي متوسط فلها رده وما نقص او حبسه
واخذ ارش القديم انتهى وانظر الاستحقاق البعض في ابن الحاجب وانظر
هل يمكن تنزيل بقية المسايل على النقل فاني لم اقف على ذلك قوله
ولها الوسط راجع للمسايل الاربع كما في توضيحه لا للاخيرة فقط والمراد
بوسط الرقيق الوسط في السن نص عليه في المدونة وصرح به في
التهذيب لا وسط ما يتناكح به الناس خلافا لبعضهم انظر الكبير قوله
وجاز بشورة اي اذا كانت معروفة نص عليه في المدونة قوله وعلى هبة
العبد لفلان اي او الصدقة به عليه قال ابن عرفة وان لم تملكه ولا
وصل لها منه شي انتهى ووجهه في التوضيح كانه يقدر دخوله في ملكها ثم
هبته ليصح النكاح تامل قوله والا فلها منع نفسها وان تعيبت من
الدخول وهذا اذا كانت مطيقة وهو بالغ والا فلا يجب دفع الصداق
فليس لها المنع انظر ابن الحاجب وسيشير اليه اخرا بقوله ان بلغ الزوج
وامكن وطيها فليس خاصا بقوله ومن بادر الخ تامل والمراد بالدخول
الخلوة لا الوطء بدليل ما بعده وقوله والوطء بعده اي لها منع نفسها
من الوطء بعد الدخول الذي هو الخلوة ومن السفر قبل الوطء قاله
في التوضيح عن ابن عبد السلام واما امتناعها من السفر معه قبل قبض
صداقها فانما يكون لها ذلك قبل الدخول بها انتهى اما بعد وطيها ففيه
تفصيل قال في المدونة وان كان قد بنى بها فله الخروج بها وتتبعه

الرجوع بقيمة المقوم في الاستحقاق
والعيب ثم لتقل على ان الصداق كان
معيبا والا فانى الذمة باق على
الزوج فترجع به

بها دينا قال ابن يونس يريد في عدمه واما ان كان موسرا فليس لها الخروج
بها حتى تاخذ صداقها وقاله ابو عمران واقره ابو الحسن اما بعد الوطء في
غير السفر فلم يبق الا المطالبة الاتي لا استحقاق لانها مكنت على شيء فلم يتم
لها الكبير **قوله** والا بطل اي وان شرطوا ذلك لغيرهما بطل **قوله**
لا اكثر اي فلا يجوز مدة لذلك ويبطل الشرط ويصح النكاح فلو اخر قوله والا بطل
عنهما لافاد بطلان الشرط فيهما **قوله** فان لم تجده الخ هذا قبل الدخول
واما بعد الدخول فانما لها المطالبة ولا فسخ انظر المدونة **قوله**
لا في عيب العرف على المذهب انها سمعنا على اخذها المال بخلاف العيب
قوله وتقرر بوطء اي من بالغ قال في المدونة ولا يجب بوطء الصبي مهر
ولا عدة ان لم يبلغ اب او وصي انظر باب الاحصان فيه **قوله** وان
حرم دخل فيه الوطء في الدبر فقد قال في المعتمد المشهور تكميل الصداق
بالوطء فيه **قوله** وصدقت في خلوة الاهتداء هي ان يخلي بينه وبينها
وان لم يكن ستر ولا اغلاق باب ويحلف على ذلك فان نكلت حلف الزوج
وعليه نصف الصداق قاله ابن المواز الكبير والتتائي **قوله** وفي نفيه
الخ اي اذا كان موافقا على النفي واما ان اقر بالوطء فهو قوله بعد وان
اقر به فقط اخذ الخ قال ابن عرفة ولو وافقته بعد الخلوة على عدم
مسيسه فيها لمالك انما عليه نصف الصداق ان لم يطل بها المتيطي تلده
ان كانت رشيدة صدقت وان كانت سفيهة ففي الواضحة صدقت ونحوه صح
لعبد الملك في الثمانية وقال مطرف لا يقبل قولها لاسقاطها ما وجب
لها وقاله سحنون فيها وفي الامة انتهى قال مصطفى على ظاهر المدونة
ونص الواضحة الشارح في الكبير والوسط بتشهيره **قوله** كحر وحر
اي ولو كانت ذمية فلو قبضته واستهلكته فلها صداق المثل عند
ابن القاسم وقال اشهب لها ربع دينار اللخمي وهو احسن لان حقها
في الصداق يسقط بقبضها لانها تستحله ويبقى حق الله تعالى الكبير
قوله او بتقاص او ابق الفرق بين هذه وبين ان يتزوجه على

ان يعب

وقد تقدم في كلام المص ما يدل على هذا وهو قوله لا بعد الوطء اي فليس لها منع نفسها وليس لها طلاق وانما لها ذلك كسائر الديون

تسمية الشارح في الشرح ولا يتبع بشيء مما استهلكته عند ابن القاسم

ان يهب يعتقه عنها او عن نفسه ان ذلك يفيد دخوله في ملكها وبعد ذلك
يملكه فلا لها الزوج او يعتقه عنها الكبير بالمعنى **قوله** او لم يقيد الاجل البساطي
انما لم يكتف بالاول لانه افاد فائدة تبين الاولى لا فرق بين البعض والكل
الثانية ان المطلوب في الصداق التعيين وما عداه مختصر في صورتي
التقييد بالمجهول والاطلاق **قوله** او بعض بعينه ابن المواز لا فرق بين
العبيد والدراهم التتائي **قوله** او مغصوب الخ قال في العتبية قال اصبغ
سمعت ابن القاسم في الذي يتزوج بعبد غيره لا يفسخ ولو لم يدخل
ولو تعمد ذلك اصبغ وكذا لو علمت هي بحرية العبد دونه ولو علماه جميعا
وتحيلا على ذلك فسخ النكاح قبل البناء فقط ذكره في الكبير بعد ذكره في الوسط
قوله او باجتماعه مع بيع اي فيفسخ قبله ويثبت بعده بصداق المثل قال
ابن رشد واذا فسخ قبل البناء فلا شيء لها على قول ابن القاسم في العتبية بان
فات بحوالة سوق او بدن مما يفوت بها البيع الفاسد فعليه القيمة على
ثابتة وقاله مطرف ابو الحسن الصغير ولو فات النكاح بالبناء ثبت
البيع لانه تبع والنكاح هو المقصود ولو فات البيع لم يثبت النكاح قبل
البناء لانه المقصود الاعظم الكبير **قوله** وجاز من الاب في التفويض
قال ابن القاسم اما ان قال تزوج ابنتي ولك هذه الدار فان ذلك
جائز ولو لم يصدقها الزوج الا هذه الدار **فروع** من تزوج بصداق
معين وشرط ان لا نفقة لها او على نفقة مسماة كل شهر فانه يفسخ قبل
البناء ويثبت بعده بصداق المثل نص عليه في النوادر من كتاب محمد زاد
في البيان ان دخل بطل الشرط ولها نفقة مثلها على مثله تتائي **قوله**
وهل وان شرط تزوج الاخرى الخ تقدير كلامه وهل يجوز الجمع وان شرط
تزوج الاخرى ولو لم يسم لكل واحدة صداق مثلها او انما يجوز ذلك مع
الشرط المذكور اذا سمي لكل واحدة صداق مثلها ولا يفهم ذلك من كلامه
الا بتضمينه ما قلنا قاله في الكبير بالمعنى **قوله** ولا يعجب جمعهما نص
المدونة عن ابن يونس وان جمعهما في صداق واحد لم يعجبني ذلك

وقد بلغني ان مالكا كرهه لانه لايدري ما صداق هذه من صداق هذه
الكبير قوله الا ان تسقط الخ ظاهر كلامهم انها ترجع سوا خالف عن قرب
او بعد تحقيقا للعوضية واشار ابن عبد السلام الى انه ينبغي ان يفرق بين
القرب والبعد كما فرقوا اذا اراد طلاقها فوضعت له من صداقها او سالها
الحطيطة فقالت اخاف ان تطلقني فقال لا افعل فحطت ثم طلقها او اعطته
مالا على ان يطلق ضرتها فطلقها ثم يريد مراجعتها وكما قالوا اذا سال
المشتري الاقالة فقال له البايع انما تريد البيع لغيري لاجل الى اشتريها
برخص فيقول متى بعتها فهي لك بالثمن الاول فان باع بالقرب فهي
له وان باع بعد الطول او لحدوث سبب فالبيع ماض فرع قال
مالك في العتبية ولا ينبغي لاحد ان يشهد كتابا فيه شروط من طلاق
او حرية او مشي ونص ابن شعبان على معاقبة الشهود اذا شهدوا
في نكاح فيه شروط من ترك نكاح غيرها او طلاق اخرى الكبير قوله
او زوجني اختك عطف على ما هو فاسد لصداقه وقد تقدم انه يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده فلم يذكر حكم فسخه لما قدمه وانما ذكر الفسخ
في صريح الشغار واما ما يلزمه فيه اي الوجه فذكره بعد قوله او مائة
وثمانية لموت او فراق الخ ظاهره انها تاخذ صداق مثلها ان كان اكثر
والذي قاله الشارح ونقله عن مالك ان لها صداق مثلها ما لم ينقص
عن المائة ولو زاد على المائتين فحاصله انها تاخذ صداق المثل زاد على
المائتين او نقص عنهما ما لم ينقص عن المائة فلو كان ثلثمائة اخذتها
ولو كان مائة وخمسين اخذتها ولا تاخذ المائتين وكلامه في هذا يوهم
انه ياخذ المائتين لانه الاكثر والنقل خلافه كما علمت الكبير والتوضيح
بالمعنى قوله وفسخ فيه اي في الصريح وفي حرية ولد الامة وان ه
ولدت الاولاد والولد حر بالشرط وولاؤهم لسيدهم ولا قيمة على ابيهم

فرع لو استحقت هذه الامة لغير فهم رواه محمد تناي وكذا لكلي رواية يحي وعيسى لو تزوجها بشرط
من زوجها اخذها المستحق
وولدها ورد عتق الولد لانه ان اول ولد تلده فانه يفسخ ابدا ولعبد الملك تفسخ ما لم تلد الاول
كان من السيد لا من الاب قاله
ابن القاسم التوضيح

امابعد

امابعد ولادته فلا انظر الكبير قوله للفسخ فيه نظر والمشهور عدم ه
الفسخ على القول بالمنع الا ان يكون فسخه مخالف رزي الفسخ واما على
الكراهة والجواز فلا فسخ اتفاقا كما هكذا في التوضيح ونصه عند قول ابن الحاجب
فان وقع مضى على المشهور هذا التفريع على ما نسبه من المنع لمالك واما على الجواز
فلا يختلف في الامضا ومضى على المشهور للاختلاف فيه ومشهوره المص
قال في الجواهر هو قول عبد الملك الاكثر الاصحاب ورواه اصبغ عن ابن القاسم
وروى عنه يحيى اذا لم يكن مع المنافع صداق فسخ قبل البنا ويثبت بعده
ويكون لها صداق مثلها وتسقط الخدمة فان خدم رجع بقيمة الخدمة
انتهى فهو هنا مشى على ما رواه يحيى وترك المشهور قوله وان امره
بالف الخ نصها في كتاب النكاح الاول من المدونة ومن قال لرجل
زوجني فلانة بالف فزوجه بالفين فعلم بذلك قبل البنا قيل للزوج
ان رضيت بالفين والا فرق بينكما بطلقة الا ان ترضى المراة بالف
فيثبت النكاح وان قال الرسول انا اغرم الالف التي زدت وابى
الزوج لم يلزمه النكاح بذلك وان لم يعلما حتى دخلا لم يلزم الزوج
غير الالف ولا يلزم المامور شي لانها صدقته والزوج يجحدها الالف
الزايد والنكاح بينهما ثابت وان اقر المامور بعد البنا بالتعدي
غرم الالف الثانية والنكاح ثابت وان دخل الزوج بعد علمه بتعدي
المامور لزمه الفان علمت المراة ام لم تعلم انتهى قوله ورجع هو من
تمام قوله ولحلف تحليف الاخر فهو قبل الدخول قوله وان علمت الخ
جميع ما تقدم كان فيما اذا لم يعلم كل من الزوجين بتعدي الوكيل وهذا
اذا علم كبير قوله وفسخ ان وهبت نفسها قبله الخ هذه المسئلة
على وجهين الاول ان يهب نفسها او يهبها وليها هبة يقصد بها ه
النكاح وهبة الصداق فمذهب المدونة انه يفسخ قبله ويثبت
بعده بصداق المثل والثاني ان يقصد بها نفس المراة وهذه مسئلة
المص التي صح فيها الباجي انه زنا انتهى من التوضيح قوله وصية ه

ظاهر عبارة المص قصد بذلك
النكاح اولا انه يفسخ قبل ويثبت
بعد بصداق المثل وانه لا يكون
زنا خلافا لتصحيح الباجي انتهى

قوله نفسها لعله يريد وتولى
العقد الولي والا فان تولت
المراة العقد فان النكاح
يفسخ ابدا انتهى

ح ب

لوارث اي فيبطل ما فرضه الا ان يجيزه الورثة وهذا ما لم يطأها
او يصح وسياتي حكم ما اذا وطي او صح كبير قوله وردت زايد المثل
ان وطي اي قبل الفرض او بعده ومات ويكون مهر المثل الهاس براس
المال اتفاقا قوله وحسب هو ما يعد من مفاخر الابا والامهات
النسب فهو راجع الى الابا والامهات هكذا فرق بينهما الشيخ
في التوضيح جعله مستمرا دمين واما القدر فهو راجع الى
الجاه والمال انظر الكبير في الكفارة قوله والعمة اي اخت الاب
لامه لموافق نقل ابن رشد فانظره قوله لزمر في السابقة
منهما اي وفيمن يتجدد ملكها اتفاقا على ظاهر كلام المتيطي قوله
لا في ام ولد سابقة الخ اي ولا مر فيمن يتجدد ملكه من السراري
هذا قول سحنون واختاره ابن لبابة وان كان خلاف قول ابن القاسم
ونصه وانما يلزم فيمن يتجدد ملكه من السراري كبير قوله ولا
يرد العتق اي وكذلك الهبة والصدقة في جميع احكام المسئلة
قوله ومزيد بعد العقد اي لان حكمه كالصداق فيتشطر الا انه
ليس كالصداق من كل وجه ولهذا اذا مات الزوج او فلس لم يكن
للمراة فيه شي لانها عطية ولم تقبض وهذا هو المشهور ومقابله
للجلاب والابهري وغيره من شيوخه قوله ولها اخذه اي المشترط
لوليها قبل العقد منه اي من الولي لانه من جملة صداقها ومفهومه
انه ليس لها اخذ ما زاده له بعد العقد وهو كذلك والاصل فيه
ما رواه ابو داود ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل
النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق
ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته قوله وضمانه ان هلك ببينة
او كان مما لا يغاب عليه منهما انما يكون ضمان ما لا يغاب عليه منهما
اذا طلقها لموافق المدونة مع نقل ابن حارث ونصها ولو نكحها بعرض
بعينه فضاع بيده وضمنه الا ان يعلم ذلك فيكون منهما ابن حارث

ولد بعده وقد فرض في المرض اذ هو موضوع المسئالة

ان تلف

ان تلف ببينة ثم طلقها لم يضمن نصفه اتفاقا انتهى بل هو منهما
فيحمل عليه كلام المص تنبيه يساوي مسئلة الصداق في التفريق
بين ما يغاب عليه وغيره فيضمن الاول دون الثاني مسايل الرهن
والعارية والمبيع بخيار والمحبوسة للثمن او للاشهاد على المشهور
فيهما قاله في التوضيح قوله وسقط المزيد فقط بالموت اي المزيد
بعد العقد وقد تقدم ان وجه السقوط انها عطية لم تقبض على
المشهور خلافا للجلاب ومن معه كبير قوله وفي القضا بما يهدى
عرفا قولان القولان لمالك في العتبية واختار ابن القاسم عدم
القضا وافتى ابن عتاب بالقضا وهذا فيما لم يكن مشترطا في
العقد كالخفين والجوربين الذي يهديها الازواج للزوجات
عرفا واجرى المص عليهما ما جرت العادة به من الهدية بمصر
في المواسم عيد الفطر والاضحى وشبههما واستظهر القضا بذلك
لان العرف كالشرط واذا فرعنا على القول بالقضا فيما جرت
العادة به فقال ابن حبيب يجري مجرى الصداق في التشطير
بالطلاق والتكميل بالموت وقال مالك يبطل في الموت والطلاق
عن الزوج وان فرعنا على القول بعدم القضا فهي هبة لا بد فيها من
الحوز الكبير قوله كالعدم اي فينفذ في الاولى والصداق في الثانية
هو الباقي فاذا طلقها قبل البنا وليس لها الا نصف الباقي قوله
وان خالعته الخ نص المدونة قال مالك وان صالحته او بارأته على
المتاركة او خالعته على ان اعطته عبدا او مالا وذلك قبل البنا فليس لها
اخذه بنصف الصداق فان قبضت جميعه ردته وقلنا ذلك في المتاركة
بغير شي فاذا ردت كان العبد ان يرجع بشي انتهى نصها وهذا معنى قوله
وان خالعته الخ قوله وان قبضته ردته واما قوله لا ان طلقني على
عشرة ولم يقل من صداقي فتعطيه العشرة ولها نصف الصداق
لا نصف ما بقي فجواب هذا الشرط في كلامه محذوف وتقديره ما قررته

هذا لظاهر حبيب كان العقد
واما المدونة تعين بعد العقد
وقبل العقد وطلق قبل البنا
فقبل ذلك فيجري في غير العوض
الزوج وارها من كد ذلك

لك بدل عليه قوله فلا نصف لها اي لا ان قالت طلقني الخ فلها النصف لان
الاخراج من النفي اثبات وبذلك يوافق نص المدونة ونصها ولو قال طلقني
طلقة بعشرة او على عشرة دنانير ولم تقل من صداقي ففعل غرمت العشرة
لانها اشترت بها طلاقها وكان لها على الزوج نصف الصداق انتهى ه
والفرق بين قولها خالعني وقولها طلقني ولم تقل من صداقي فيهما انه راى
ابن القاسم ان لفظ الخلع يقتضي خلع ما لها عليه وزادته عشرة بخلاف
الطلاق التوضيح بمعناه وقول المص اولم تقل من الصداق فنصف ما بقي
سوابدا او قالت من صداقي وهو راجع لمسئلتي الصداق والخلع قوله وتقدم
اي مسئلة خالعني على عشرة من صداقي ليست من المدونة لكن ذكرها
في التوضيح عن اللخمي كما هنا وسوى بينها وبين قولها طلقني على عشرة من
صداقي في ان لها في كل واحدة منهما نصف ما بقي قبضته او لم تقبضها
انتهى والاولى وهو طلقني على عشرة من صداقي منصوصة في المدونة ه
قال فيها وان قالت قبل البنا طلقني على عشرة دنانير من صداقي ففعل
كان لها نصف ما بقي بعد العشرة **قوله** واما بربع شرا جهازا الخ

فصل
حواشي تنازع الزوجين

اما لو دفع لها النقد ابتبنة لم يبر الا انها لا يدفع لها النقد قاله في البيان
بالمعنى **قوله** واقرار ابوي غير البالغين اي بنبو الزوجان والتوارث
مستلزم لثبوت الزوجية وفي قول الشارح لانهما قادران على انشا
النكاح الان شي اذ بعد الموت لا قدرة لهما على النكاح اما اذا فرضنا
المسئلة قبل موت واحد منهما كما هو ظاهر التوضيح فيحسن هذا التعليل
قوله فقالت بلى قال في التوضيح لكن لابد من اجازة الولي والاشهاد
على ذلك لتصح غرابة النكاح **قوله** وفي قبض ما حل الخ قال في المدونة
ووارث كل منهما كهو ولو ماتا معا فقال وارثه بعد البنا انه دفعه
او قال لا علم لي بري فان ادعى عليه وارثها العلم حلف انه لا يعلم ان ه
الزوج لم يدفعه ولا يحلف غايب ولا من يعلم عدم علمه ولو اخذت
به رهنا ثم سلمه وادعى عليها القبض صدق وان لم يحصل

وان بقي

[illegible]

وان بقي الرهن بيدها او بيد غيرها فقوله بصديقه قولان وانظر الحمل في الشا
مل
تناي **قوله** الوليمة قال في الاستذكار الوليمة في اللغة طعام

الوليمة

العرس والاملاك والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم
من سفر والخرس طعام النفاس والمادبة طعام الدعوة والوكيرة
طعام بناء الدور وزاد غيره والعقيقة طعام الولادة والحذاق طعام
حفظ القران وما عدا الوليمة والعقيقة مكروه وقد نظمها الشارح
فقال ثمانية اسما لاطعمة اتت عن العرب نقلا لا تزي بقياس
وليمة عرس ثم اعذار ختانة نقيعة سفر ثم خرس نفاس
ومادبة في دعوة ووكيرة لاجل بنا محكم باساس
عقيقة مولد كذاك حذاقة اذا حذقه حاذق وبت من الباس **قوله**
وفي الكبر الخ يوسف بن عمر الكبر طبل من فخار او عود له وجهان ضيق
وواسع فالواسع مغشي بالجلد والاخر غير مغشي والمزهر عود مركب
بعضه في بعض مغشي من الجهتين والدف وهو الغربال اي باض
هو المدور من وجه واحد **شرح** قال اللخمي كره مالك لاهل الفضل
اتيان طعام غير العرس قال وارى ان كان المدعو صديقا او قريبا
او جارا كان كالعرس الكبير **قوله** ويقضي للبكر الخ **شرح** اذا التبست

القسم

يقضي لها بذلك فلو تزوج امراتين في ليلة يقرع بينهما وان قلنا الحق
له فيختار قاله ابن عبد الحكم على ما نقله عبد الحق وقال ابن عرفة الاظهر
ان سبقت احداهما بالدعا قدمت والا فسابقة العقد وان عقدا
معا فالقرعة **قوله** ولا يدخل على ضرتها الخ هذا اذا كانا في
بلد وان كانتا في بلدين فله ذلك قال في النوادر عن محمد بن مسلمة
من اصاب امراته في بلد فله ذلك ثم خرج فقدم من يومه لبلد اخر
له فيه امراة اخرى فله وطيها في ذلك اليوم واما في بلد واحد فلا
يطا هذه في يوم هذه وله وطي الامة في يوم الحرة **قوله** وجاز
الاثرة عليها الخ هذا اذا كان بالتعليق واما بعده فقد قال في المدونة

ولو رضيت بترك ايامها وبلاثه عليها على ان لا يطلقها جاز ولها الرجوع متى شات فاما عدل او طلق **قوله** وشرا ايومها منها سوا كان المشتري الزوج او الضرة ابن رشد شرا المراة ليلة واحدة من صاحبتها اشد كراهة من شرايها من الزوج عند ابن القاسم ابن فرحون يوخذ من هذا جواز النزول عن الوظيفة بشي وهو ضعيف لان الغالب بقا الا الانسان اليوم واليومين والماخوذ عنه يسير بخلاف النزول عن الوظيفة **قوله** بمنزلين اما بمنزل واحد فلا يجوز لنص اللخمي والمتيطي لا يطا واحدة وفي البيت اخري انتهي وقال ابن حبيب لا يجوز ان تصيب زوجته ومعه احد في البيت يقظان او نايم صغيرا او كبيرا وفي كتاب محمد ولا يطا امراته او امته ومعه في البيت من يسمع حسه انتهي **قوله** وان طلقها واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق صورتها كما في المدونة ان احدهما حكم بمال والاخر بغيره ونصها من اولها وان حكم احدهما بالطلاق ولم يحكم الاخر او حكم على مال والاخر على غير مال لم يلزم شي الا باجتماعها الا ان ترضي المراة بالمال الذي قال احدهما واجتمعا على الفراق فيلزم انتهي واقره ابو الحسن **قوله** وبلا حاكم عطف على مقدر اي جاز الخلع بحاكم وبلا حاكم فهو كقوله في المدونة والخلع والمبارات عند السلطان وغيره جايزة **قوله** ان تاهل اي سوا كان زوجة او غيرها فالضمير فيه يعود على المعطي من حيث هو **قوله** وبالغرر وجاز بالغرر لان المراد منه الخلاص وشمله في جواز الغرر الرهن الا في الجنين على المشهور وصلح العمد مذهب ابن القاسم فيه المنع ونظمها فقلت احذر رابع كثرة في بطنه وخلع رهن صلح عمد بذا خلف وممنع جنين في الرهان مرجح مقابله نص لنا اخره خلف نثاي **قوله** وباسقاط حضانتها قيده ابن الحاجب بما اذا لم يخش على المحضون ضررا اما لعلوقه بامه او لان مكان الاب غير حصين وقيده بعضهم ايضا بان لا يكون بالاب مانع يمنعه من استحقاق الحضانة **قوله** وردت دراهم نص المدونة وان خالعها

علي

الخلع

لو دراهم ارنه اياها فوجدها زيوفا فله البدل كالبيع انتهي ونحوه في ابيعها ... ردها وان كانت معينة بالاشارة قال ابن عرفة لانها لا تتعين بالاشارة ... كما لا تتعين بها في البيع **قوله** ولا شي له اي في الحر والمغصوب ... والفرق بين المغصوب وبين ما استحق من يده في المغصوب عالما بالغصب فلا يرجع واما اذا استحق من يده فانه يرجع عليها فانظر ذلك وانظر ايضا الفرق بين المغصوب والحر وبين قوله بعد لا ان خالعته بالا شبهة لها فيه **قوله** وردت لكاباق العبد معه نصفه اي نصف العبد يعني نصف ثمنه الذي اخذته **قوله** كتاخيرها دينا عليه الي اخر الثلاث مسايل الطلاق في الثلاث مسايل لازم ولا يلزم التاخير ولا الخروج ولا التعجيل الدين نص على ذلك في المدونة في الثالثة وفي الثانية وزاد الا ان يريد باللفظ غير ظاهره ويكون مراده انما خالعته على ان تقوم بكرا المسكن من مالها فهو جايز وفي الاولي النص لابن القاسم ونصه وكذلك ان اخرته بدين لها عليه الي اجل على ان خالعها فهو جايز ولها اخذه بالمال حالا انتهي وقوله فهو جايز اي ان وقع لا ابتدا **قوله** وهل كذلك له اي فيكون خلعا ووجهه قال ابن يونس قال بعض فقهائنا انه انتفع باسقاط نفقة العدة لانه سلف جر نفعا وفي التعليل نظر لان الامر الي اسقاط النفقة لا انه خالع عليها وبحض الفقها هو ابن الكاتب وعلله ابو محمد صالح بان النفع الذي جر اليه هو اسقاط الخصومات انتهي الا اقتضاات ابو الحسن **قوله** او لا اي او لا يكون خلعا بل هو طلاق رجعي لانه طلق واعطي انظر الكبير **قوله** لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض مثله ما اذا قال لها طلقة تملكين بها نفسك فانها رجعية وافتي به وقيل ثلاث والاول البين **قوله** ولو سفيها اي ويدفع العوض الي وليه والا لم يبرا المختلع الكبير **قوله** وورثته هذا في المرض المخوف قاله ابو الحسن وابن الحاجب ونصه الا انه لا ينقطع ميراثها هي خاصة منه ان كان مخوفا انتهي **قوله** كخيره ومملكة

انه معذور وبعدم علمه دون علم صح

نصف الثمن هو المزيد والنصف الباقي هو العصمة والمعنى انها تعطي للزوج المزيد ونصف العبد ويبقى لها نصفه

اي اذا اوقعت طلاقا بائنا في التمليك فان المطلق في المرض انما يمنع من الميراث اذا
كان الطلاق بائنا لان ابن الحاجب جعل احكام طلاق المريض كاحكام طلاق الصحيح
ومعلوم ان طلاق الصحيح اذا كان رجعيا يرثها وترثه قال ابو عمران ومذهب
المدونة انها ترث مما اختلعت به لانه من جملة تركته ومقابله لمالك الكبير
قوله ولو صح اي بعد ان طلقها طلاقا رجعيا في مرضه الاول ولم
يرتجعها منه ثم مرض وطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق الاول لانه الذي له عدة واما الثاني فلا عدة له التوضيح وكذا في التهذيب ونصه وان
طلق واحدة في مرضه ثم صح ثم مرض فاردفها طلقة او البتة لم ترثه
الا ان يموت وهي في العدة من الطلاق الاول لانه في الطلاق الثاني
ليس بفار لان يرتجعها من الطلاق الاول ثم يطلقها في مرضه الثاني ثم
فترثه وان انقضت عدتها لانها بارتجاعها صارت كسائر ازواجه وصار
بالطلاق فارا من الميراث انتهى **قوله** والاقرار به فيه كانشائه اي
فترثه في العدة وبعدها ولا يعارضه قوله بعد وان اقر بطلاق متقدم
ورثته فيها لان تلك المعترف بها صحيح فلا ترثه الا في العدة وهذه
المعترف بها مريض فترثه في العدة وبعدها ونص المدونة في هذه وان
اقر المريض انه طلق في صحته ورثته وعليها عدة الطلاق من يوم اقر
فان كان اقراره بطلاق غير بائن ثم مات وهي في العدة انتقلت الى عدة
الوفاة وورثته فان انقضت عدتها من يوم اقر بما اقر به فلها الميراث
ولا عدة عليها انتهى **قوله** فرق ولا حد اي وتعتد من يوم الحكم وهو
ظاهر المدونة تتاي **قوله** فكالمتزوج في المرض التشبيه في الفسخ
قبل الدخول وبعده واما الميراث فثابت قال في المدونة وان طلق
مريض زوجته قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها الا ان
يكون قد دخل بها فيكون كمن نكح في المرض وبني فيه فقوله كمن نكح
في المرض يدل على انه يفسخ قبل البناء وبعده التوضيح واما الميراث
فلها قال في التوضيح وهذه المطلقة قد ثبت لها الميراث وما بعده

والميراث

والميراث ثابت بالنكاح الاول وظاهر كلامه ان الميراث متفق عليه فانظره
قوله او اطلق لها وطها الخ اي اذا حلف فان اثمت له خلع المثل لزمه
الطلاق والا فلا يلزمه ابن فرحون تتاي **قوله** وان زاد وكيلها اي
عما سمته له لا من خلع المثل انظر التوضيح **فروع الاول** اذا قالت
المراة لا اصلي ولا اصوم ولا اغتسل من جنابة فلا يجبر الزوج على فراقها
فان شاء فارقها وحل له ما افتدت به قال بعضهم يريد وان شاء ادبها
على ترك الصلاة وامسكها قاله ابن القاسم **الثاني** اذا علم الانسان
من امراته الزنا فليس له ان يضارها حتى تفتدي منه رواه ابن القاسم
عن مالك الكبير **الثالث** قال ابن المواز ومن خالع زوجته ثم وجدها
امة قد اذن لها سيدها في النكاح فان كان يجد الطول للحرة رجعت
عليه بما اعطته قاله عبد الملك وبه اقول فان كان لا يجده ويخشى العنت
فله ما اخذ لانه كان له ان يقيم بخلاف واجد الطول يريد والخلع باذن
السيد **قوله** ورد المال بشهادة سماع على الضرر ظاهره بغير يمين
وهو كذلك قاله في سماع اصبغ تتاي **فرع** ومن الضرر المنهي عنه المو
ليرد ما اخذه منها ان يوثر عليها اخرى او لا يوفي حقها في نفسه وماله
ويجب عليه اذا المريض بالاثرة عليها ان يقاربها بغير قلة او بعدل
ابن يونس واختلف شيوخنا اذا ثبت ضرر الزوج وقد اخذ بالدرك
جميلا فقيل له متابعة الحميل وقيل لا قال ابو الحسن والصواب لا يلزمه
شي **قوله** وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه **فرع** قال ابن
عرفة وفي منعها التزويج مدة رضاع الولد في الحولين ثالثها ان كان
بشرط ورابعها ان كان يضر بالصبي لابن رشد من قولها ذلك سحنون
في الظئر المستاجرة وسماع القرينين وقول ابن نافع مع روايته محمد
وسماع عيسى ابن القاسم وشرط عدم نكاحها بعد الحولين لغو ابن
رشد اتفاقا تتاي **قوله** وسقط نفقة الزوج لا ضد اقول ابن
القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والمخزومي وابن الماجشون

اي في العدة

وان احتاج لعل ... شرط ... فنحن الذي يلا باكي ... حب اولا

واشهب وابن نافع وسحنون لا يسقط وصوبه جماعة الاشياخ حتى قال
ابن لبابة ان الحق على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك
قال غير واحد من الموثقين والعمل على قول غير ابن القاسم لان غاية
ذلك انه غرر وهو جائز في الخلع وقيد اللخمي ما اذا وقع الخلع غير مقيد
واما لو قيد ذلك بمدة معلومة مات الولد او عاش لجاز عند ابن
القاسم وغيره فان مات الولد اخذ الاب ذلك مشاهرة الكبير **قوله**
وكفت المعاطاة مثله قوله في المدونة وان اخذ منها شيئا فانقلبت
وقالت هذا بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع وان سميا طلاقا لزم
ما سميا **قوله** وان علق بالاقباض الخ اي لم تختص بالمجلس الى ان يطول
ويرى انها تاركة او يمضي ما يرى ان الزوج لا يجعل التمليك الى ذلك الوقت
كذا اللخمي وفي المدونة معناه الكبير بالمعنى والتتائي بغالب لفظها اما
لو قال لها انت طالق على عبدك هذا فان قبلت قبل التفرق والا فلا
قبول لها انتهى وانظر هل يوافق ما قبله ام لا **فرع** قال ابن شاس بعد
ان نقل ما قال المص في قوله او قال بالف غدا ولو قالت طلقني غدا ولك
الف استحق الالف متى طلق اما في الغد او ما قبله اذا فهم من مقصودها
تعجيل الطلاق وان فهم منها تخصيص اليوم لم يستحق وان طلق بعده لم
يستحق اي لا قبل ولا بعد في التخصيص ولا يستحق في الثانية الكبير **قوله**
ان فهم الالتزام الخ الشرط راجع لصيغتي الماضي والمضارع قاله
ابن شاس ولفظه ولو قال لها متى جئتني بكذا فارقتك او افارقك
فاصل هذا ان ينظر فان فهم عنه الالتزام لزمه وان فهم منه الوعد
ففي المذهب قولان في وجوب الوفاء به قال الشيخ ابو الطاهر فاما
لو ادخلها في شيء بذلك فالمذهب اللزوم **قوله** وان ثبت موته
بعده ولا عهدة هذا في الغايب غير الابق واما الابق فان ثبت
موته قبله او بعده لا عهدة فيه قاله ابن الحاجب بعد ما ذكر
مسئلة المص ونصه ولو ثبت موت الابق قبله فلا عهدة لانه عليه

مقدم عن محله

دخل الا

دخل الا ان تكون علمت فعلها لحيته انتهى قال في التوضيح يعني ان ما ذكره
في الغايب غير الابق واما الابق تبين بعد الخلع انه مات قبل الخلع فلا شيء عليها
ثم ساق المسئلة وكذا انقلها عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انتهى ومثله
لابي الحسن **قوله** مرود بسكون الراء قاله عياض **فرع** قال في المدونة
ومن قال لزوجته ان لم اتزوج عليك او ان لم افعل كذا فانت طالق فهو على
حنث فيتوارثان قبل البر اذ لا تطلق ميتة ولا يوصي ميت بطلاق انتهى نصها
قوله او بتافه الذي قاله ابن بشير اذا اعطته نصف دينار وقال
اللخمي دينار لا يلزمه كذا ذكر تحمل التافه في كلامه على ذلك **قوله** ومنع
فيه اي في الحيض ومثله النفاس سواء كان باختياره او حنثه فيه كما اذا
علقه فوقع في الحيض الكبير والتتائي **قوله** والاجب ان يمسكها الخ
علل بوجوه منها ان الطهر الذي يلي هذا الحيض لا يتحقق الا بالحيض الثاني
وهو لا يجوز فيه الطلاق فاخر للطهر الثاني وهذه للبساطي ومنها ان
المراجعة لا تعلم صحتها الا بالوطء لانه المقصود من النكاح ولا تكون الا بعد
الطهر من الحيضة التي وقع الطلاق فيها فاذا وطيها في ذلك الطهر
كره له ان يطلقها فيه كما علمت فيمسكها حتى تحيض اخرى ثم تطهر ويطلقها
وهذه في التوضيح وهي احسن العلل **قوله** في شر الطلاق ونحوه
نحوه قال سحنون اكثره واقله **قوله** للسنة اي اذا قال انت طالق
ثلاثا للسنة لزمه ثلاث وظاهر المدونة وهو الجاري على قول ابن القاسم
انه لا فرق بين المدخول بها وغيرها قاله ابن سحنون وظاهر كلام الشيخ بل
صريحه الفرق بين المدخول بها وغيرها قال ابن سحنون وهذا جار على
قول ابن الماجشون **فرع** قال سحنون انت طالق ثلاثا للسنة فلا
يلزمه فيها الا طلقة واحدة وكانه قال طالق الساعة واحدة وطالق
اذا وضعت وهي بالوضع تتم عدتها من الاولى ابن سحنون الا ان يكون
نوى ان يطلقها في كل شهر مرة حتى تتم الثلاث فيلزمه ثلاث ولو قال
ذلك لمستحاضة لم يلزمه فيها الا واحدة قاله الكبير **قوله** ولو سكر

طلاق السنة

في كون المعلق ممنوعا نظر
لكونه لم يدخل على ذلك فالمراد
من كونه مثله في الجبر على الرجعة

واذا قال الحامل صح

اركان الطلاق

حراما انما قيده بذلك احترازا مما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دوا
فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق ابن بطال في شرح
البخاري وقد بلغني ذلك عن ابن النجار وحكى الطحاوي انه اجماع الفقها
اضبح وان شرب سكرانا ولم يعلم فلا شي عليه وكذا ان علمه وشربه
تداويا ابن بشير وان شربه تعديا ففيه نظر هل يكون كالخمر نظرا الى
عدوانه او لا لانه النفوس لا تدعو اليه بخلاف الخمر الكبير انتهى ولو
شرب حراما غير متعمد وهو يظنه مباحا فلا يلزمه طلاق التتاي بالمعنى
قوله وهل الا ان لا يميز اي وهل صحة طلاق السكران الا ان لا يميز
فلا يصح وهي طريقة ابن رشد والباجي او صحته مطلقا ميز ام لا وهما
طريقتا المازري وابن بشير لكن على المشهور في طريقة المازري
مطلقا وباتفاق في طريقة ابن بشير ان كان مميزا وعلى المشهور ان لم
يميز **قوله** وطلاق الفضولي كبيعه فيعقد ان اجازه الزوج
والموقع حقيقة هو الزوج بدليل ان الفضولي لو اوقع الطلاق عليها
ثم لم يعلم الزوج الا بعد انقضا العدة ولو بالحمل فانها تعتد من اليوم
الذي امضى فيه الكبير بالمعنى **قوله** لا ان سبق لسانه في الفتوى
مثله من سيل في شي فقال حلفت بالطلاق ان لا افعله ولم يكن
قد حلف فقال في كتاب محمد لا شي عليه في الفتوى ومن اراد ان يحكي للناس
كلام رجل قال لامراتي طالق البتة ونسي ان يقول قال فلان فان كان
نسقا فلا شي عليه وفي الموازية من قال لامراته كنت طلقتك البتة
ولعبده قد كنت اعتقتك ولم يكن قد فعل قال ابو الزناد لا شي عليه
في الفتوى وقال مالك ذلك يلزمه ونظره بمن قال انت طالق وانت
حر ولم يرد بذلك الطلاق والعتق وهو مبني على ان الطلاق يلزم
بمجرد اللفظ من غير نية وقول ابي الزناد شبيه بما تقدم وفي المدونة
ومن قال لزوجته انت طالق البتة وقال والله ما اردت بقولي البتة
وانما اردت واحدة نزل لساني فلفظت بالنية فهي ثلاث ولا يقبل منه

ذلك

ذلك بعدا لبنا ولا قبله قال مالك ويوخذ الناس بما لفظت به السنتهم
من امر الطلاق سحنون هذا الذي قال البتة عليه بينة بها فلم ينو
مالك عياض قد اختلف ابن نافع وغيره في قبول قوله في الفتوى وفي
العتبية فيمن قالت له زوجته اكتب لابي انك طلقتني لعله يأتي فكتب
اليه بذلك ولم يرد طلاقا ان جاءت مستفتيا فلا شي عليه ان صح ذلك
فان قالت المراة انما خدعته بذلك واردت الطلاق وقد علم ما ذكر
من شانهما ففي العتبية ايضا لا شي عليه وان لم يكن الا قوله وقد ظهر كتابه
وثبت عليه لزمه الطلاق قيل كم قال ينوي ويكون واحده الكبير
بمعناه واكثر لفظه **فرع** اقام الشيخ ابو محمد المسكوني من مسيلة
طلاق الصبي بمن قال انت طالق من ذراعي انه لا شي عليه وقال ايضا
الشيخ ابو مهدي عيسى شيخ ابن ناجي لا يبعد قولهم بعدما اتفقا قال فلا يلزمه
شي اتفاقا ابن ناجي بمعناه واكثر لفظه وفيه اشكال اما لو قال الطلاق
يلزمه من ذراعه فلا شي عليه لانه لم يقصد الزوجة ولا بد له من قصد
قوله الفات لسانه قال في القاموس لفته يلفته لواه وصرفه
عن رايه انتهى فقوله هنا الفات لسانه اي ليه وصرفه عن مقصود
فلا اعتراض **قوله** عوقب بالاكراه بطول الحال اي ان الخوف من وقوع ذلك كاف
قال مالك في كتاب محمد على ما نقل في النوادر والتهديد بالضرب وان
قل وبالسجن اكراه ونص اللخمي على ان التهديد بالقتل او القطع
او القيد اكراه ونص اللخمي على ان التهديد بالقتل او القطع او القيد اكراه ومن
كتاب ابن سحنون ان الضرب او بالسجن او بالقيد اكراه ونحوه لابن حبيب
فهذه النصوص كلها متظافرة على عدم اشتراط وقوع المخوف به ولهذا
اعترض قول ابن عبد السلام ظاهر النصوص في المذهب ان الاكراه في
الضرب والصفع لا يكون الا بحصولها لا بتخوف وقوعهما انتهى
الكبير مختصرا **قوله** فانما يجوز للقتل سحنون لو اكره على اكل الميتة
وشرب الخمر ولحم الخنزير لم يجز الا لخوف القتل **قوله** عقبه اي عقب

وفي الشارح انه يواخذ في القضا
ما لم تشهد قبل ذلك وان لم
تشهد وصدقته المراة
قبل قوله سمين ان كان
مامونا فحفوا ثم من كلام
المحشي
من ذراعي ح

النكاح في الاولى ودخول الدار في الثانية قوله كان ابني كثيرا اي كما
يلزمه الطلاق اذا قال لاجنبية عند خطبتها انت طالق اوان دخلت
ونوى بعد نكاحها كذلك يلزمه اذا التزم الطلاق في حبس او بلدها في
ذاتها بالنسبة الى ما ابقي قليل تنبيه قوله كان ابقي كثيرا كذا في
بعض النسخ بالكاف وفي بعضها بغير كاف وعلى هذه النسخة فتكون هـ
هذه المسئلة قيدا في التي قبلها والمعنى ان طلاق الاجنبي الذي
علقه على تقدير نكاحها انما يقع بعد العقد بشرط ان يكون قد ابقى لنفسه
كثيرا ثم اخرج من ذلك من كانت تحته فانه لا يلزمه فيها الا اذا ابانها ثم
تزوجها لكن في هذا الاخراج نظر لان الكلام في الطلاق المعلق وطلاق من
عصمتها بيده ليس كذلك فالاولى النسخة الاولى ويكون المعنى على ما قدمنا
في صدر المسئلة انتهى الكبير مختصرا قوله بذكر جنس اي قوله ظاهر
اي يلزمه ويتكرر فيه قال ابن عرفة وتكرر اليمين في ان تزوجت من
بلد كذا او نحو كذا او الى اجل كذا اتفاقا انتهى وهذا بخلاف ما اذا
قال ان تزوجت فلانة فلا تكرر قوله وله نكاحها اشار به لما قال
في توضيحه في مسئلة المعلق طلاقها على تزوجها والمذهب انه يباح
له تزويجها وبعض الفقهاء منعه لان ما لا يترتب عليه مقصوده هـ
لا يشرع وجوابه ان فائدته تحصل فيما بعد ذلك لانها اذا طلقت
عليه الان ثم تزوجها لم يلزمه شي الا ان يكون لفظه مقتضيا للتكرار
قوله ونكاح الاما اي ويكون بتمينه كالعادم الطول على المشهور
كبير قوله وفي مصر يلزم في الاصور تها قال ان تزوجت في مصر واما
من مصر فيلزمه ولو تزوجها في غير مصر وانظر في كلام التوضيح قوله
والا فلمحل لزوم الجمعة يشمل ما اذا نوى البلد نفسها او لم ينو شيا وهو
قول ابن القاسم فرع لو حلف لا يتزوج بمصر فتزوج مصرية هـ
مقيمة بغيرها فانه ذلك كبير قوله او من قرية صغيرة اي هـ
وكذا من قبيلة صغيرة قاله في المدونة قوله او اخر امراة تزوج

لوقال

لوقال اول امراة اتزوجها طالق فتزوج فانها تبين منه ولها النصف
ويتزوجها ان شا وقد زالت يمينه فيها وفي غيرها ولو كانت يمينه
بالبتات لم تحل له هي الا بعد زوج وتحل له سواها قوله لا تحلوا لها
اوعليها فانها مثل المحلوف لها كما في كتاب الايلا من المدونة وهو الذي
عليه المحققون خلاف ما في كتاب الايمان بالطلاق منها ونص كتاب
الايلا من قال زينب طالق ثلاثا او واحدة ان وطيت عزة فطلق
زينب واحدة فان انقضت عدتها فله وطي عزة ثم ان تزوج زينب
بعد زوج او قبله عاد موليا في عزة وان وطي عزة بعد ذلك او وطيها
في عدة زينب من طلاق واحدة حنث ووقع على زينب ما ذكرنا من
الطلاق ولو طلق زينب ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم يعد عليه في عزة
ايلا لزوال طلاق الملك ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج هـ
وزينب عنده عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شي انتهى نصها
الكبير قوله ولو علق طلاق زوجته الخ انما لم ينفذ لانتقال تركة
ابيه جملتها زوجته فينفسخ النكاح ولو كان على التركة دين لانتقالها
للوارث ويلزمه قضا ما بقي منها وقد مر انتقالها على الطلاق لانه
لابد من تحقق المحل للطلاق عند الموت واذا وقعا معا لم يتحقق ملك
الزوجة ح ولابد ان يكون الاب موروثا فلو مات مرتدا لزمه هـ
الطلاق ابن عرفة تتاي بالمعنى قوله ولفظه الخ استشكل القرافي
الصريح بطلقه واجاب عنه بانه كان الاصل عدم لزوم الطلاق
في انت طالق لانه خبر والخبر لا يلزم به طلاق وانما يلزم بالانشا
لكن العرف نقل انت طالق الى الانشا ولم ينقل انت مطلقة
قوله ويلزم واحده اي وهل يحلف لرد الزائد قولان شهر
ابن بشير اليمين وصحح في الشامل عدمه تتاي قوله كاعتدي
تشبيه في لزوم واحدة الا ان ينوي اكثر قاله في المدونة قال
ابن القاسم وان قال لها اعتدي ولم يكن له نية فثلاث عند مالك

اي

ومن صح

قال الزرقاني اي ان كان الدين
مستغرقا فان لم يكن الطلاق يلزمه
اما لو قال عنى اي فان الطلاق
يلزم من الان كما لو قال يوم
موتي انتهى

اعتدي اعتدي صح

قال مالك وهذا مثل قوله انت طالق انت طالق انت طالق فهي
ثلاث الا ان ينوي واحدة يعني اولهن واعتدي مفرد اطلقت واحدة
الا ان ينوي اكثر فيجعل ذلك كصريح الطلاق الكبير قوله وصدق في
نفيه ان ذلك البساط على العدد راجع الى مسئلة اعتدي والبساط الدال
كان يكون معه دراهم فيقول لها اعتدي ويقول اردت اعتدي الدراهم
وبعضها اعتدي طلاق بقدر ما نوى والا فواحدة الا ان يكون جوابا
لعده دراهم ونحوه فلا شيء عليه قوله اوكانت موثقة الخ راجع
للفظ الطلاق ومعناه اذا قال انت طالق وقال اردت من
الوثاق وكانت موثقة الخ فهما مسئلتان تامل قوله او واحدة
بائنة اي وكذا طلقة بائنة وهو نص الام قال فيها ارايت رجلا قال
لامراته انت طالق تطليقة بائنة اتكون بائنة ام تملك الرجعة قال
لي مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة قوله ولم يرد ادخالها
خاص بالاخيرة وهو النص قوله فقال انت طالق وسكت اي
فيلزمه واحدة ونص الام والتهذيب وان اراد ان يطلق ثلاثا
او يحلف بها فقال انت طالق ثم سكت عن ذكر الثلاث او تمادى
في يمينه ان كان حالفا فهي واحدة الا ان ينوي بلفظه طالق الثلاث
فيكون ثلاثا انتهى قوله وسفه قائل يا امي ويا اختي قال في
المدونة ومن قال لزوجته يا امه او يا اخته او يا عمه او يا خالته
فلا شيء عليه وذلك من كلام اهل السفه ولم يقل انه سفيه وانت
تعلم الفرق بين الامرين لان الانسان قد يصدر منه ذلك على سبيل الغفلة
والغلبة وذلك لا يقتضي تسفيه قوله وتجرد ارساله مع
رسول قال في المدونة ومن قال لرجل اخبر زوجتي بطلاقها وقع
الطلاق بمجرد قوله للرسول بلغها الرسول ذلك او كتمها ابن راشد
لا خلاف في ذلك ابن عبد السلام فان كان الزوج تقدم لها الطلاق
وكان كلامه للرسول اخبارا عن ذلك فلا اشكال وان كان انما تكلم

الان

قوله خاص بالاخيرة هذا الاشكال
بالنظر الى قوله الحلال علي حرام وهو
او الحلال حرام وانما نص لا به
ان لا بد يعد ادخالها والجواب
انه اراد تبيين الفرق بين
الاخيرة وبين ما قبلها فانه في
الاخيرة لا يقع فيها شيء الا اذا
ادخلها بخلاف ما قبلها
فانه يقع عليه الطلاق ما لم
يخرج اولا كما تقدم في قوله
الا ان يعزل في يمينه اولا
انظر ابن غازي فانه يؤخذ
منه ذلك المعنى

الان مع الرسول فانظر هل هو طلاق بالنية فقط او بالنية واللفظ كقوله
اسقني الماء وهو الظاهر والله اعلم التوضيح والتكبير قوله الا لنية تاكيد
الفرق بينه وبين اليمين بالله انه محمول على التاكيد حتى ينوي
التاسيس ان اليمين بالله المحلوف به فيها واحد لا يتعدد والطلاق المحلوف
به فيه متعدد انظر ابن عبد السلام قوله ولو كلم الخ ابن محرز فان كان
تقدم له فيها طلقة ثم بعد احلف على ما ادعى ليملك رجعتها الان فان لم
يتقدم له فيها طلاق لم يلزمه يمين لانه يملك الرجعة في الوجهين جميعا
الا ان يطلقها بعد هذه التطليقة فلا رجعة له الا ان يحلف على ما ذكر
انتهى ابن شاس وهذا في مدخول بها واما غيرها فانها تبين بالواحدة فلا
يقع عليه غيرها انتهى قوله الا نصفه اي اما لو قال الا نصف الطلاق
للزمه ثلاث لان الطلاق الثاني مبهم فهو واحدة واستثناء نصفها
لا يفيد قاله سحنون قوله واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة لان
الاسم المعاد ثانيا نكرة وهو غير الاول بخلاف السابقة فان الاسم
المعاد معرفة وهو عين الاول وذلك لان مذهب سيبويه وجمهور النحويين
ان المحذوف هو المضاف اليه الثاني والاصل نصف طلقة وربعها فلما حذف
الضمير المضاف اليه اخر المضاف بين المتضايفين انظر ابن عرفة قوله
او كلما حضت اي وهي ممن تحيض تامل قوله بماض اي بفعل مؤكد وقوعه
في الزمان الماضي ممتنع ذلك المقدر قوله او بما لا صبر عنه كذا في المدونة
وقيده ابن يونس في ان قمت او قعدت بما اذا لم يكن الى وقت معين وكذا
ان اكلت او شربت بما اذا لم يكن شيئا معينا انتهى وهو واضح قوله
او غالب كان حضت هذا اذا كانت المراة ممن تحيض الخ وان كانت
يائسة او شابة لا ترى حيضا لم يعجل الطلاق قاله التوضيح قوله
او فلان من اهل الجنة فرع لو حلف بالطلاق ان ابا بكر وعمر او غيرهما
من العشرة من اهل الجنة لم يحنث بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم
لهم بالجنة والحق ابن رشد بهم من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم

عه قوله ممن تحيض لعله
تحترز به عن اليائسة
والشابة التي لا ترى
الحيض واما الصغيرة
فحيضها محتمل غالبا

الخ

بانه من اهلها وورد ذلك البياس طريق صحيح كعبد الله بن سلام وتوقف
الاما م في عمر بن عبد العزيز وقال لعله حال صالح وجزم ابن القاسم بعدم
حنثه فيه **قوله** او صرف المشية على معلق عليه اي فانه يقع عند وجود
المعلق عليه ولا يتوقف على المشية وليس مراده انه يتنجز الان فان النقل
على الاول فقط انظر التوضيح وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك قال ابن
عبد السلام بعد اشكاله ووجه المشهور انه يمكن ان يقال ان الدخول
وعدمه المعلق عليهما الطلاق لما كانا على وقف المشية ولا يخرجان هما
ولا واحد منهما عنها فذكر المشية هنا لا يفيد اذ ليس المقصود منها هنا
التبرك ولا حل اليمين كما مر ولا اخراج بعض احوال المعلق عليه لان جميعها
داخل تحت المشية كما هو مذهب اهل السنة واذا كان الامر على هذا كان
ذكر المشية غير مفيد ويكون الحكم مع ذكر المشية كالحكم مع عدمها وذلك
يوجب ترتب الطلاق على عدم الدخول في قوله لا دخلت وعلى الدخول في
قوله لا دخلت انتهى ولما ذكر القرافي هنا الفرق الذي قدمناه في باب
النذر قال بعده وعلى هذا التقدير فلا يكون الفعل سببا ولا يلزم به شيء
اجماعا ولا يكون قول عبد الملك خلافا لابن القاسم الا ان صاحب المقدمات
حكاه خلافا وقال الحق عدم اللزوم قياسا على اليمين بالله تعالى اذا اعاد
الاستثناء الى الفعل القرافي واذا حمل قول عبد الملك على ما ذكرته فلا
اشكال ويصير المدرك مجمعا عليه والا فلا تعقل المشية ولا يصير لها
حقيقة انظر الكبير والتوضيح **قوله** او بمحرم كان لم ازن الخ انظره مع
قولهم انه يحنث بمجرد الحلف فكيف يقال ينجز التنجيز الا ان يكون
درج قول من يقول يحتاج الى حكم في الوقوع **قوله** فلو حلف اثنان
الخ هو نص المدونة واختلف قول مالك خارجها اذا ادعيا يقينا وقلنا
يصدقان وطلاق هل يمين ام لا والخلاف اذا طلبا بالطلاق واما
ان جاءا مستفتيين فلا وجه لليمين **فرع** لو كان لرجل امراتان فراى
طائرا فقال ان كان هذا غرابا فزينب طالق وان لم يكن غرابا فعزه

طالق

طالق والتبس عليه الامر وتعذر التحقيق طلقتا وكان ذلك كاختلاط
الميتة بالمذكاة قاله بعض الاشياخ **قوله** او لا يشبه البلوغ اليه
اي كاذا ارادوا بلى سن التعمير على الخلاف فيه قاله في البيان انظر التوضيح
قوله او ان ولدت جارية اي فلا ينجز وصورتها انها غير حامل بدليل
قوله الا ان يطأها مرة الخ **قوله** او اذا حملت اي فلا ينجز حتى يطأها
مرة فينجز قال ابن الحاجب ولا يحنث بحملها عليه قال في التوضيح
يعني اذا قال لها ان حملت فانت طالق لا يحنث اذا كانت حاملا وانما
يحنث في المستقبل كما ذكره هنا وهذا تأويل الاكثر على المدونة انتهى **قوله**
الا ان يطأها مرة راجع لقوله او ان ولدت جارية وما بعده واما ان
لم يطأ فلا يقع عليه شيء ولا يرد عليه اعتراض الشارح **فرع** قال في المدونة
اذا قال لحامل ان وضعت فانت طالق نجز عليه **قوله** او الا ان كان
لمراجح الخ قوله في هذا العام فيه نظر ونص المدونة كالحالف ليحجن
ولم يوقت سنة فذكر قول ابن القاسم انه لا يطأ وقول غيره انه
يطأ ان لم يكن وقت سفر قال ابو الحسن وغيره مفهوم قوله لم
يوقت انه لو وقت لم يمنع لانه على بر الى ذلك الاجل قاله هو وغيره
قوله وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما اي معا لا باحدهما
ولا يعارض عدم حنثه هنا بان المذهب التحنيث بالبعض لان المراد
هناك بالتحنيث بالبعض كون البعض صادقا على الكل وعلى البعض كاكل الرغيف
هو صادق بكله وببعضه والشرطان هنا كل واحد منهما غير الاخر
وغير صادق عليه قال في الجواهر ولو قال لها انت طالق ان كلمت زيدا
ان دخلت فمعناه تعليق التعليق فاذا كلمت المراة زيدا انعلق الطلاق
بالدخول وان دخلت تعلق الطلاق بالكلام فلا يحصل الطلاق الا
بمجموعهما **قوله** ولا يؤمر ان شك الخ هو كما في التوضيح القسم الثالث
من كلام ابن رشد الا انه لا يناسب قوله الا ان يستند الخ والذي
نقله ابن رشد على ما في التوضيح بعد ان عد الاقسام الخمسة فاما

صورتها الحرة في
الثاني عبد هذا
فانه لا يقع طلاق الا بوضع الجارية
فتحمل في موضع ان دخلت الدار فليراجع

كلام ابن الحاجب لا يناسب المتن
والذي ذكره الزرقاني انه لا يحنث
ويحمل علته ويدل له التعليق باذا
وفي حصة ان الحمل عند ظهوره يعلم
منه انه ازاد على خلاف غير
الظاهر بانه يحتمل ان يكون حدث
بعد الوطء [illegible]

قوله انه لم يوقت
العام من حيث تعلم
بقوله هذا
مولده وان قال ان فعل المصنف
مقدم من محله في باب اليمين
مختص بمسئلة الشارح
ان لم افعل بعد شهر
ان لم افعل غير
فقوله
ويحمل هذا
ايضا فليراجع

الذي لا يجبر فيه على الطلاق ولا يومر به فهو ان يحلف على فعل لا يفعل كذا ثم شك هل فعل ام لا لغير سبب قام عنده واما الذي لا يجبر فيه على الطلاق ويومر به بالاتفاق فهو ان يحلف ان لا يفعل فعلا ثم شك هل فعله ام لا لسبب قام عنده واما الوجه الذي لا يجبر فيه على الطلاق واختلف هل يومر به ام لا فهو ان يشك هل طلق ام لا او هل حلف وحنث او لم يحلف نقال ابن القاسم لا يومر وقال اصبغ يومر انتهى فقوله المص الا ان يستند الخ انما هو فيما اذا شك هل فعل ام لا لسبب قام عنده وهي الثانية عند ابن رشد فالاستثنا منقطع والتقدير الا ان يستند فيما اذا شك هل فعل ام لا لسبب قام عنده فانه يومر وهل يجبر تاويلان قوله لا يفعلن اي كان يشهد احدهما بحلفه ان لا يدخل الدار او الاخر بان لا يركب الدابة وركبها قال في المدونة وان شهد واحد انه لا يدخل الدار وانه دخلها وشهد الاخر انه حلف ان لا يكلم زيدا وانه كلمه لم تطلق عليه ويلزم الزوج اليمين انه لم يطلق فان نكل كما ذكرنا انتهى نصها تنبيهان الاول الطلاق في التخيير في موضع له المناكرة وفي التمليك مطلقا رجعي لا بعوض قال في المدونة وان قال لها اختاري في طلقة فقالت قد اخترتها او اخترت نفسي لم يلزمه الا واحدة وله الرجعة وكذلك له الرجعة في التمليك اذا قضت بدون الثلاث الا ان تكون معه ذلك عوض فيكون باينا الثاني اذا قالت اخترت نفسي وقع الطلاق وان لم تزده نص عليه في تعليق المدونة واتفق عليه ابن القاسم واشهب قوله والا اسقطه الحاكم اي ولا يمهلها وان رضي الزوج لحق الله تعالى لان فيه التمادي على عصمة مشكوك فيها الكبير قوله وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث هو المشهور وتممه ابن المواز فقال ما لم تبين منه الوضي بما اوقعته فيلزمه ذكره التوضيح قوله وان عين امرا تعين اي فاذا قال في هذه السنة مثلا كان لها ذلك فيها ما لم يعلم بذلك الحاكم فيوقفها فيقضي او يرد لها

وبدخولها صح

التفويض

كونه رجعيا وخصص قول المصنف الاخ

مرفي قوله ووقفت وان قال الى سنة الخ قوله وله التفويض لغيرها التفويض يعم الثلاثة التمليك والتخيير لا عزل له فيهما والتوكيل اشار اليه بقوله وهل له عزل وكيله قولان ولهذا الذي يوكيله ظاهر الاختصار تامل قوله وهل له عزل وكيله قولان القولان حكاهما الباجي مذهب المدونة النفي ومذهب ابن الماجشون له ذلك انظر الكبير قوله ولا يتعدونها كوطي ان قيل لم يكن الوطي رجعة عند ابن القاسم حتى ينوي بها به وكان وطي المبيعة بخيار اختيارا عنده وان لم ينوه قيل لان المبتاع جعل له البايع الخيار واباح له الوطي به فيفعل مباحا وتم به ملكه واذ لو لم يطا حتى مضت ايام الخيار بعد راضيا والزوج لم يكن له سوى الرجعة فيطالب بقبولها واذ لو تمادي حتى انقضت العدة فلا رجعة له قوله واخذ باقرارها اي فيعمل به ما دامت العدة بائنة كما في المدونة قال فيها ولو كان اقام بينة على اقرارها بذلك قبل الفراق فلا تصدقان وعليها العدة ولا رجعة له ولها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان انتهى فمسئلتنا اولى لانه اذا لم تصح الرجعة اذا اقام بينة على اقرارها بالوطي قبل الطلاق فاوطي اذا لم يكن بذلك بينة وانما لم يجز الاقرار مطلقا وتكون له زوجة لان ذلك ذريعة الى نكاح بغير ولي وشهود قوله ان تماديا على التصديق يراجع بقوله كدعواه لها بعدها اما ان رجعا او احدهما فلا يلزمها ان يشي التوضيح قوله وللمصدقة النفقة الخ هذا في مسئلة دعواه لها بعدها اي وتبقى له زوجة ابدا والفرق بينهما ان هذه دعواه فيها دخول بخلاف تلك قوله ولا ان اقر به فقط الخ هو كذلك في المدونة قال فيها وان دخل بها في بيت اهلها غير دخول البنا صدق في انكار الوطي ولها نصف الصداق وان اقرت هي بالوطي واكذبته فلها اخذ جميع الصداق باقراره ولا بد لها من العدة للخلوة ولا رجعة له انتهى ومثله للخمي الكبير قوله ولا ان

قوله الا ان يكون برسول ابن يونس وفي العتبية قال ابن القاسم فلو قال لهما طلقا امراتي كان لهما طلاق جائز ويلزم الزوج ما طلق احدهما لانهما رسولان ولا يقع قبل ذلك ولا يعارض بما تقدم من انها تطلق بمجرد ارساله مع رسول لان ذلك اخبر عما عنده وهنا امرهما ان يفشيا طلاقها اح

الاوجه ما ذكرنا من ان مراده في اول الحكم فتنتفي حمله لعقوله وصححه فانه صحيح في المناقض بما مر

قال سحنون بعيب ان دخلت فقد ارتجعتها هذا الفرع لسحنون فيمن قال
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم اراد ان يسافر وخاف ان تحنثه
بحضرة بينة ان دخلت الدار فقد ارتجعتها فقال لا ينتفع بذلك اي
ولا تتم له رجعة وقال مالك فيمن قال اشهدكم اني ان طلقت امراتي
فقد ارتجعتها ثم طلقها انه لا ينتفع بقوله الاول حتى يرتجعها قوله
كاختيار الامة نفسها الخ الفرق بينها وبين التي بعدها ان الامة انما
يجب لها ان تختار اذا اعتقت والعتق لم يحصل بعد فقد سلمت او اوجبت
شيا قبل وجوبه فلم يلزم كتارك الشفعة قبل ان يستوجبها والحرة قد
اوجب لها زوجها الشرط وملكها منه ما كان يملك فلها ان تقضي عليه قبل
ان يفعل كما جاز له ان يلتزمه نفسه قبل ان يفعل الكبير قوله وصحت
رجعته ان قامت بينة على اقراره اي بالوطي في العدة وادعى انه اراد به
الرجعة اي وعلم بينهما دخول قال في المدونة وان اقام بينة بعد العدة
انه اقر بالوطي في العدة فهو رجعة ان ادعى انه وطيه اياها اراد بها الرجعة
انتهى قوله حتى انقضت وتزوجت فرع قال مالك في المرتجع يكون حاضرا
فيرى زوجته تتزوج وتدخل ولم يعلمها برجعته انها زوجة للثاني قوله
والرجعية كالزوجة الخ اي في جميع الاحكام ومنها ان لا يتزوج اختها
ولا خامسة وهي في العدة قال في الجلاب ومن طلق امراته طلاقا
رجعيا فلا يجوز له ان يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها ما دامت الاولى
في عدتها وكذلك لا يجوز له ان يتزوج خامسة سواها وان طلقها طلاقا
بائنا ثلاثا او طلاق خلع جاز له ان يتزوج خامسة سواها واختها
وعمتها وخالتها وان كانت الاولى في عدتها لان حكمها حكم الاجنبية لا ترثه
ولا يرثها وفيه كلام كثير فانظر باب الاعسار بالنفقة فيه وفي التوضيح
مثله من النكت قوله الا في تحريم الاستمتاع الخ اي وله السكنى
معها في دار جامعة لها وللناس ولو اعزب اذ يجوز للاعزب السكنى بين
المتاهلين واتامه ابو محمد صالح من قول المدونة لا باس للمعتدة ان تنتقل

لاحد

المعنى انه اقر في العدة بالوطي
واشهد على اقراره بذلك في
العدة وادعى انه نوى
بذلك الرجعة وان كانت
الدعوى بعد العدة قال في
المدونة وان اقام بينة انه
كان اقر بالوطي في العدة فهي
رجعة ان ادعى ان وطيه اياها
اراد به الرجعة انتهى ق

لاحد بيوت الدار الجامعة للناس قال وهو عند اهل فاس منكر عظيم
ابو الحسن الصغير واذا سكن بينهم فليستاذن عند دخوله الدار الجامعة
وليس بعيب يفسخ به الكرا ومن شرط ذلك فقد شرط شرطا لا فائدة
فيه قوله وسيل النسا اي اذا اشكل قال في المدونة قال مالك اذا
قالت حضت ثلاثا في شهر سيل النسا فان قلن تحيض ويطهرن لذلك
صدقت قوله ولا رؤية النسا لها اي بل المعتبر قولها الاول قال في
المدونة واذا قالت المعتدة قد دخلت في دم الحيضة الثالثة ثم قالت
كنت كاذبة ونظرها النسا فلم يرين حيضا لم ينظر الى قولهن وبانت باول
قولها ان مضت مدة تنقضي في مثلها العدة قوله لا كالاربعة
والعشر كذا في التوضيح عن البيان قوله على قدر حاله اي ولو
كان عبدا قال في المدونة وعلى العبد المتعة قال ابن محرز زاد ابن
وهب عن مالك وان كره السيد وهو صحيح لانه لما اذن له في النكاح
اذن له في حقوقه ابو الحسن قوله او ورثتها اي بخلاف موته قال
ابو الحسن قيل لابي عمران ارايت لو منعها امتاعا ثم مات ولم تقبض
ما متعها به اتاخذه ام لا قال لا تاخذه لانها هبة لم تقبض وليس
بحق ثابت قوله ككل مطلقة اي كان الطلاق واحدة او اثنتين
او ثلاثا نص عليه في المدونة بحروفه قوله ومختارة لعتقها او لعيبه
ابن يونس بخلاف الذي يتزوج على الحرة امة فتختار نفسها فلها المتعة
لان الطلاق بسببه وليس كالمعتقة تحت العبد تختار نفسها لان هذا
امر لا صنع للزوج فيه انتهى ابو الحسن فرع اذا آلى من اجنبية
صح ايلاؤه ولو لم يكن معلقا على التزويج قال في المدونة ومن قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي والله لا اقربك او قال
والله لا اقربك وانت علي كظهر امي لزمه ان نكحها الظهار والايلا
جميعا كما يلزمه ذلك في التي في عصمته وفيها ايضا ابو محمد انه
يلزمه وان لم يكن معلقا قال فيها ومن قال لاجنبية والله لا اطاك

قوله فليستاذن وانظر
غير الاعزب هل يستاذن
اهـ

قوله والعشر اعترضه
ابن غازي

الايلا

وانت علي كظهر امي ثم نكحها لزمه الايلا ولم يلزمه الظهار الا ان يريد
انتهى نحمل الايلا ان تزوجتك فيلزمه الظهار وان لم يطلقه وكان العرف بينه وبين
بلزم مرضع صح صح الظهار ان اليمين في لا ايلا انعقدت على كل حال واما الظهار فلا يكون
الا في زوجة قوله غير المرضعة اي اما المرضعة فلا اذا احلف على امد
الرضاع ثم ان مات الولد قبل انقضا امد الرضاع فله وطيها ان كان
صح قصده استصلاح الولد ومثله في كتاب ابن سحنون الكبير المعنى
قوله وان رجعية اي حكمها حكم الزوجة في الايلا كما في المدونة وغيرها
واللخمي ان الايلا انما هو فيمن لها حق في الوطي فكيف تجبر على رجعتها ليصيب
او يطلق عليه اخرى واجاب ابن محرز وغيره بانه انما لزمه الايلا خيفة
ان يكون ارتجع وكتم الكبير قوله اولا التقي معها قال اللخمي بعد قول مالك
فان كان هذا يمتنع منه بيمينه فهو مول هذا مول بلا شك لانه لا يخلوا
ان يكون اراد لا التقي معها في فراش او بيت او دار او تحت سقف واي
ذلك كانت يمينه فهو مول لان بعدما لا التقا عدم الجماع وقال في النكت
بعد قوله ان كان هذا يمتنع منه بيمينه فهو مول انما شرط هذا الشرط
لاحتمال ان يريد لا التقي معها في دار بعينها او موضع بعينه واما ان قصد
بالالتقا الوطي او التقا مطلقا او عمها فلا شك انه مول ان لا يقدر على الوطي
في هذا قوله او لا اغتسل من جنابة هو نص المدونة اللخمي لانه لا يقدر على
الجماع الا بالكفارة قال وهذا احتمل ان يريد انه يحنث بنفس الاصابة وانه
كنى عنها بعدم الغسل وعلى هذا يكون الاجل من اليمين ويحتمل ان يريد انه لا يحنث
الا بالغسل فيكون وقوفه عن الوطي خيفة ان ينعقد عليه اليمين اذا اصاب
وعليه فيضرب له الاجل من حين الرفع على المشهور لانه لم يحلف على ترك الوطي وانما
تركه خيفة انعقاد اليمين انظر الكبير قوله او ان لم اطاك فانت طالق
الذي رجع اليه ابن القاسم انه لا يكون هنا موليا وهو الذي يوافق قول
المصنف في ان كان الطلاق او ان لم يطاها فانظره قوله ولا لاهجرنها او لا
كلمتها لابد من القيد الذي في المدونة ونص اللخمي كنصها مع زيادة قال ولو

حلف

حلف لا كلمها او لاهجرنها او لا كلمتها وهو مع ذلك يصيبها لم يكن بذلك
حواشي الظهار موليا عند مالك وهو من الغرر فلها ان تطلق به عليه بلا اجل الكبير مختصرا
قوله وبعدم زواج بعد الياس او العزيمة لم يذكر انه يدخل عليه الايلا
بلا وقد ذكره في توضيحه فقال نص اللخمي على ان الظهار كالطلاق وانه
يحرم عليه الوطي اذا كانت يمينه على حنث ويدخل عليه الايلا ويضرب
له الاجل من يوم الرفع قوله ثم اسلمت اي ولو تاخر اسلامها مدة ابان
بمعناه قوله او عضوها نص في الجواهر على ان عضوها كالجملة قوله
ولا ينصرف للطلاق اي اذا قال اردت الطلاق وجا مستفتيا كما
في التوضيح بل يكون ظهارا رواه ابن القاسم عن مالك المازري وهو
المشهور قوله وهل يوخذ بالطلاق الخ قال في التوضيح يوخذ بهما
معا اما الظهار فللفظه واما الطلاق فلنيته فان نوى ثلاثا لزمه ذلك
ثم اذا اراد ان يتزوجها لا يحل له الا بعد الكفارة وهكذا اشار اليه سحنون
واللخمي وغيرهما ونص عليه صاحب المقدمات وتاول المدونة عليه ابن
رشد واستظهره وروى اشهب عن مالك انه يكون ظهارا فقط ولا يكون طلاقا
وان نواه به وتاول بعض الاشياخ المدونة عليه فحمل قول المصنف معه
اي يوخذ بهما معا وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتاول ابن رشد
المدونة عليه والتاويل الثاني لا يلزمه الا الظهار وان نوى به
الطلاق وهي رواية اشهب عن مالك وتاول بعض الاشياخ المدونة
عليها فالتاويلان صحيحان كما في المقدمات ولا يعترض بكلام التوضيح
وانظر المقدمات قوله كانت حرام كظهر امي او كامي قال ابن الحاجب
فلو قال انت حرام كظهر امي او كامي فعلى ما نوى منهما ومن احدهما
فان لم تكن له نية فظهار فحمل كلامه هنا على انه نواهما فيلزمانه ويكون
مشبها بالمسئلة وشرطها على التاويل الاول وهكذا في المدونة
على ما فهمه ابن عبد السلام وغيره خلاف ما فهمه ابو الحسن ونصها
قال مالك وان قال لها انت حرام مثل امي فهو مظاهر لانه جعل للحرام

وشرطه انظر هل بن الحاجب
الشرط المرافعة كما في
المسئلة الاولى وهو
الظاهر او لا

محرجا حين قال مثل امي انتهى قال ابن عبد السلام اي ويلزمه مع ذلك
الطلاق ثلاثا لانه نواه فيوخذ بهما معا وبعين هذا الحمل قوله في المدونة
بعد ذلك قريبا فان قال لها انت حرام مثل امي او حرام كامي ولا نية
له فهو مظاهر انتهى ولا اشكال حينيذ تنبيه جعلوا اذا قال انت
علي كظهر امي صريحا واذا قال كامي كناية فالجزء يربي على الكل وله نظاير
منها الانسان في اجزايه ديات كثيرة وفي جميعه دية واحدة ومنها ان
المراة تعاقل الرجل الى الثلث فاذا بلغته فلها نصف عقلة انظر التتاي
قوله ونوى فيها اي سواء استفتيا او حضرته البينة ابو الحسن
قوله فالبنات اي اذا كانت مدخولا بها التوضيح والكبير قوله لا بان
وطيتك وطيت اي فلا يلزمه لان معناه لا اطاك حتى اطا امي فهو
لغو واما ان اراد وطي اياك كوطي امي فظهار ابن عرفة قوله فلا ينوي عليه
ظاهره ولو نوى به الا لفاظ الظهار وفيه نظر اذ ظاهر المدونة لزومه
بذلك اذا نوى ولعل عدم اللزوم اذا لم ينوه واما ان نواه فلا ونصها قيل
فكل كلام تكلم به رجل ينوي به الظهار فلا يلا والتمليك والتخيير ايكون
كذلك كما نوى قال نعم اذا اراد ذلك بما قلت تخيرة او مظاهر منك هو
او طلقه ابو الحسن الصغير يريد وكذلك كل كلام لا حكم له في نفسه مثل
كلي واشربي الكبير بالمعنى قوله وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر
اي عاد وكفر ثم ظاهر بعد الكفارة من الاولى اما لو ظاهر بعد العود
وقبل التكفير فكفارة واحدة تجزيه لهما انظر نص ابن القاسم على لحص من
ذلك وهو انه لو عاد ثم شرع في الكفارة ثم ظاهر انه يبتدي لهما كفارة لهما
واحدة صرح به ابو الحسن تسليتنا اولي قوله او كل امراة اي فيلزمه
الظهار ولا يتعدد الكفارة قال في المدونة وان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق لم يلزمه شي ان تزوج وان قال فهي علي كظهر امي لزمه ذلك
اذ له المخرج بالكفارة بخلاف الطلاق ولا يطا ان تزوج حتى يكفر وكفارة
واحدة تجزيه عن ذلك انتهى نصها ابن يونس لان الظهار كاليمين بالله

تعالى

تعالى فكفارته من واحد كفارة عن الجميع وهذا خلاف ما لو قال من تزوجت
فهي علي كظهر امي فانه يلزمه لكل من تزوجها كفارة لانه يلزمه فهي بمنزلة
خطاب كل واحدة واما السابقة فانه اوقع الظهار على جميع النسا فاجزاته
كفارة واحدة انظر ابا الحسن قال في الجلاب اذا قال كلما تزوجت فالتي
اتزوجها علي كظهر امي يلزمه لكل واحدة كفارة انتهى وذلك كلما مثل من
فكانه عقد في كل واحدة ظهارا مستقلا قوله او كرره اي لواحد اما اذا
كرره لنسوة في مجالس او مجلس ولكن افرد كل واحدة بخطاب تعددت
قال في المدونة وان ظاهر منهن في مجالس مختلفة او كان في مجلس واحد
فخاطب كل واحدة منهن بالظهار دون الاخرى حتى اتى على الاربع او قال
لاحدى نسايه انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى انت علي مثلها فعليه في
ذلك لكل واحدة كفارة قوله وجاز كونه معها الخ انظر الفرق بينها وبين
الرجعية في عدم الدخول عليها والاكل معها ان الرجعية منحلة العصمة
منحلة النكاح والمظاهر منها ثابتة العصمة صحيحة النكاح الكبير قوله
وسقط ان تعلق الخ ولم يتنجز قال في المدونة وان قال ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي فطلقها واحدة او اثنتين فبانت منه ودخلت الدار وهي
في غير ملكه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه وان تزوجها فدخلت
الدار وهي تحته عاد عليه الظهار الا ان يكون طلقها البتة فان الظهار
يسقط عنه ان تزوجها بعد زوج فقول المص وسقط اي اذا فعله حال
بينونتها بالثلاث او بعد عودها وقوله ولم يتنجز احترازا عما اذا تنجز
بان دخلت الدار ثم طلقها فان الظهار لا يسقط قال في الكبير والحق ان
هذا ليس من الاسقاط في شي لان الظهار لم يلزم بعد وانما علق في
عصمة وقد زالت وعادت عصمة اخرى انتهى قوله كقوله لغير
مدخول بها الخ الفرق بين هذا وبين الطلاق انه اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق انت طالق فانها تطلق ثلاثا لان الطلاق لما كان
جنسا واحدا عد كونه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق

لهما

كفارة صح

لان صح

قوله ولكن افرد الخ راجع لقوله مجلس ام مجالس كما هو في خط في المدونة

انصح

اذ لا يمكن جمعها في كلمة واحدة قاله ابو محمد ونحوه التوضيح بالمعنى والكبير قوله
وسقط خبر عدم الاجزا مقيد بما اذا لم يتبين سلامته ونصها ولمن عتق عبدا
ابقا عن ظهاره لم يجزه اذ لا يدري احي او ميت او معيب او سليم الا ان يعرف
في الوقت موضعه وسلامته من العيوب فيجزيه او يعلم ذلك بعد العتق
فيجزيه وان جهله اولا انتهى ذكره في كتاب الابق والضوال والفرق بينه
وبين الجنين بعد التبيين ان هذا كشف الغيب انه كان حين العتق
مجزيا بخلاف الجنين انتهى الكبير قوله وقطع اذنين اي وكذا الواحدة قاله
قال بعد وجدع في اذن فمفهومه ان جدع الاذن كلها لا يجزي والمدونة
محتملة لما قلنا ونصها ان الجدع في الاذن لا يمنع وعبارة البرادعي ويجزي
العيب الخفيف كجدع اذن واعترض بان ظاهره ولو اوعب قطع الاذن
انظر الكبير قوله او اعتقه اي اعتق نصفها الثاني عن هذا الظهار الذي
اعتق عنه نصفها الاول لان الثاني لما كان يعتق عليه بالحكم كان ملكه
له غير تام فلا تجزي عن الكفارة انظر ابن عبد السلام فرع قال اصبغ
في العتبية ومن اعتق منفوسا فكبر اخرس او اصم او مطلقا او مجنونا
فلا شي عليه وقد اجزاه وهذا شي تحدث وكذلك في البيع لا يرد بذلك
قوله وفي ان اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان التاويلان هو
في ان قول ابن القاسم في الموازية بالاجزا مخالف لقوله في المدونة
ان قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه واعتقه عن ظهاره لم يجزه
فيكون مذهب المدونة على هذا عدم الاجزا في هذه الصورة ولا
فرق على مذهبها بين ان يقول عن ظهاري اولا او موافق فيتفقان
على الاجزا في الاول لان كلامه في المدونة مطلق لم يقل فيه عن ظهاري
فلا يلزم من عدم اجزايه عدم اجزا المقيدة ومال اليه الباجي ح
قوله وفيها ونسيان اي لا يقطع ونصها ومن اكل ناسيا في صوم
ظهار او قتل او في نذر متتابع او اكره على الفطر او تقيا او ظن ان الشمس
قد غربت فاكل او اكل بعد الفجر ولم يعلم او وطي نهارا غير التي تظاهر منها ناسيا

فليقض

فليقض في ذلك كله يوما ويصله بصومه فان لم يفعل ابتدا الصوم من
اوله وقوله وشهر ايضا الخ هو لابن رشد وهو متفق عليه بعد اقوله
لا جهله ظاهرا لان واتت ان المراد بالجهل جهل كون العبد باقي في الكفارة
لا جهل حكمه فانه يبطل التتابع وابو الحسن مشى على ان المراد بالجهل جهل الحكم
فهو خلاف ما قبله وهو اظهر قوله وبفصل القضا اي ولو فصله ناسيا ابو
الحسن قوله صامهما والاربعة قال ابن عبد السلام واعلم انه انما يحتاج
الى صيام اربعة اشهر في هذه الصورة اذا شك في امسه هل هو من
اليومين اللذين ذكرهما اولا واما اذا تحقق ان اليومان سابقان على
ذلك فليحتسب بالعدد الذي صامه ولم يتخلله فطر ويبني عليه بقية
اربعة اشهر انظر الكبير قوله وان افتاتوا الخ نصها فان كان عيش
بلدهم تمرا او شعيرا اطعم منه في الظهار عدل شبع مد هشام من
الحنطة فرع ولا يجزي في ذلك سويق ولا دقيق ولا عرض ولا دراهم فيها
وفا بالقيمة قاله في المدونة وقال ابن حبيب ان اعطي الدقيق بريعه
اجزاه قال بعضهم ولا يخالف في هذا ابن القاسم ان شا الله قوله
وان اطعم مائة وعشرين فكالميمين اي فيكمل لستين وينتزع من
الباقين بالقرعة ان بين انه كفارة وهل شرط التكميل ان يبقى تاويلان
كل هذا افاده التشبيه قوله ولا يجزي بتشريك كفارتين في
مسكين الخ صورتها انه اطعم مائة وعشرين مسكينا لكفارتين ونوي
ان كل ما وصل لمسكين سهم فهو من الكفارتين وهي مفروضة كذلك
وهو ظاهر عبارته لانه ح يكون شرك بين الكفارتين في طعام
مسكين وهو الذي في المدونة ونصها من اول المسيلة ولو صام
ثمانية اشهر متتابعة عن الاربع ينوي لكل واحدة منهن لم يعينها
كفارة اجزاه وكذلك الاطعام فان اشركهن في كل يوم من الصيام
او في كل مسكين من الاطعام لم يجزه الا ان ينوي به مد الكل مسكين
في كفارة وان لم ينو اسراة بعينها ولا كفارة كاملة فيجزيه ذلك لان

طعام ح

ولا يتصور جهل العدد على كلام ابي الحسن لدخوله
في كلام ابي الحسن من باب الاحرى تامل

قول المص صامهما وقضى شهرين
لعل معناه انه كان ينوي كل
ليلة والا فانه يصوم اربعة
اشهر لان ما بعده فيما انقطع
على هذا القول وقد ذكر على
هذا القول وقد ذكر في هذه
الحاشية في باب الصوم عند
قول المص لا ان انقطع تتابعه
بمرض ان النسيان كذلك
فراجعه نسيان قول المص
وشهر ايضا انقطع الخ

اللعان

الاطعام يجوز ان يفرق فيطعم اليوم من هذه امدادا وفي غد من الاخرى
امدادا او في غد عند الاخرى امدادا ثم يتم كفارة كل واحدة بعد ذلك
يجزيه وان كان مفترقا بخلاف الصوم لان فيه شرط التتابع فان ماتت
منهن واحدة وقد اطعم مائة وعشرين مسكينا عن جميعهن ولم ينو
ما لكل واحدة من ذلك ولا اشركهن في كل مسكين سقط حظ الميتة
من ذلك وجبر على ما بقي تمام ثلاث كفارات انتهى نصها فقوله فان
اشركهن الى قوله لم تجزه هو معنى قوله هنا ولا يجزي تشريك
كفارتين في مسكين وفي المدونة زاد مسئلة الصيام وقوله
الا ان ينوي به الى قوله مفترقا هو معنى قوله هنا ولو نوى لكل واحدة
عددا وبين الجميع كمل وقوله فان مات منهن واحدة الخ هو معنى
قوله هنا وسقط حظ من مات قوله انما يلاعن زوج شرط الزوج
التكليف ابن الحاجب وابن عرفة قوله وان فسد نكاحه قال
في المدونة في كتاب النكاح الاول ان قذفها في النكاح الذي لا يقر
على حال لاعن لثبوت النسب فيه قوله لا كفر اي اما لو كان
الزوج مسلما وهي كافرة لاعنها كما في الجلاب لنفي الحمل او الولد الذي
تأتي انتهى ونقله الشارح في الكبير عن النوادر عن الموازية قوله
ان قذفها اي تصريحا او تعريضا كما في المدونة انظر التوضيح قوله
بزنى اي في قبل او دبر قاله ابن الحاجب قوله تتيقنه اعمى يجس
او حس تأتي قوله والا لحق اي وان اتت به لدون ستة لحق هـ
لكن لابد ان يكون اقل منها بشيء ظاهر يوما او ثلاثة يلحق فيهما
بالثاني وقد وقع قديما في فاس مسئلة اتت امراة بولد لخمسة اشهر
واربعة وعشرين يوما فاختلف فيها فقهاؤها على قولين والصحيح عدم
الحاقه بالثاني اذ لا يصح توالي ستة اشهر نقص وبه قال احمد بن
القاضي ومحمد بن العجوز وعبد الله بن السلمي وخالفهم ابو علي القيسي
ووقعت بتونس مسئلة في امراة تزوجت قبل حيضة فاتت بولد

لخمسة

٧٣

لخمسة اشهر تم باخر الشهر وصدرت الفتوى بان الاول للاول والثاني
للثاني قال بعضهم في البطن زوايا فقد يتاخر الولد في احداها والفرق بينها
وبين المسئلة التي في اخر الباب ان الزوج هنا متعدد والثاني لاكثر من ستة
خلاف تلك تأتي بالمعنى مختصرا قوله او لمدة الخ اي وطئها بعد الوضع
واتت بالولد لمدة لا يلحق فيها بعد الوطء لقلة او كثرة اي وبين الوضعين
اكثر من ستة اشهر كالتي قبلها انظر التوضيح قوله او استبرا بحيضة
عطف على قوله وضع ومعناه انه استبراها بعد وطئه اياها قاله
عياض وهو المشهور التوضيح قوله ولو تصادقا على نفيه راجع لمسئلة
الحمل قوله الا ان تاتي به لدون ستة اشهر مستثنى من قوله ولو
تصادقا على نفيه اي لا ينتفي الا بلعان ولو تصادقا الا ان تاتي به لدون
ستة اشهر الخ وهكذا بقية الاربع مسائل قوله وفي الرؤية في العدة
متعلقا بالرؤية لا بلاعن اذ اللعان يصح ولو بعد العدة اذا كانت الرؤية
فيها قوله وتسمية الزاني بها اي فيحد قال سحنون واذا حد للرجل
سقط عنه اللعان قوله لا ان كرر قذفها به اي بعد اللعان والفرق
بينه وبين ما اذا قذف اولا شخصا فحد له ثم قذفه فانه يحد ثانيا
ان هنا احدهما كاذب ولابد ويحتمل ان يكون الزوج هو الصادق
والقاذف انما حد لتكذيبه له فاذا قال كنت صادقا فهو كالقذف
المبتدا يوجب ان يحد له مرة اخرى الكبير بمعناه واكثر لفظه قوله
او ما هذا الحمل مني هذا الذي ذكره خلاف مذهب المدونة وانما يقول
على مانها في نفي الحمل لزنت وهو المشهور قوله او ما زنيت او
متصلة كالتي في قوله او ما هذا الحمل مني وهي فيهما كمسئلتي الحمل
اثباتا ونفيا لكن الشيخ لم يذكر في نفي الحمل لزنت فكان ينبغي ان
يقول بدل ما زنيت انه منه قوله واللعن والغضب انما خص
اللعن بالرجل والغضب بالمراة لان الرجل مبعد لزوجته ولنسبه
تناسب ان يذكر اللعنة التي هي البعد والمراة مغضبة لربها ولزوجها

سقوط اللعان بنكول بفسده بالنكول فيوافق كلام العرفي الذي نقله لكن ظاهر كلام العوفي انه اذا لم ينكل الزوج عن اللعان وحد للاجنبي او لاحدهما يلاعن والاحد

ولاهلها فناسب ان يذكر الغضب الكبير قوله وباشرف البلد عبّر بالوجوب تبعا للباجي وابن رشد وعياض وغيرهم ونص كلامهم والتغليظ والتغليظ بالمكان شرط لانها يمين فيها اله بال فتحتاج الي التغليظ ﻫ فكان من شرطها ان تغلظ بالمكان كاليمين في الحقوق وعليه جماعة العلما الكبير قوله وبحضور جماعة شرح حكي عياض الاجماع انه لايكون الا بحضرة سلطان او نائبه الكبير بعناه قوله وبلعانها تأبيد حرمتها الخ قال في المدونة وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وان لم يفرق بينهما الامام ثم لا تحل له ابدا وان اكذب نفسه ولكن يحد ويلحق الولد انتهى قوله وان كان بينهما ستة فبطنان الخ اصل المسئلة في المدونة قال فيها وان وضعت الثاني لستة اشهر فاكثر فهما بطنان فان اقر بالاول ونفي الثاني وقال لم اطا بعد ولادة ﻫ الاول لاعن ونفي الثاني اذ هما بطنان وان قال لم اجامعها بعد ما ولدت الاول وهذا الثاني ولدي فانه يلزمه لان الولد للفراش ويسئل النسا فان قلن ان الحمل يتاخر هكذا لم يحد وكان بطنا واحدا وان قلن لا يتاخر حد ولحق به انتهى فالاشكال في الفرع الثاني وهو قوله وان قال لم اجامعها بعد ما ولدت الاول الخ واصح الاجوبة جواب ابن عرفة فانه قال انما لم يحد اذا قال النسا يتاخر لعدم نفيه اياه بقوله لم اطاها بعد وضع الاول لجواز كونه بالوطي الذي كان عنه الاول عملا بقولهن يتاخر وحد اذا قلن لا يتاخر لنفيه اياه بقوله لم اطاها بعد وطي الاول منضما ﻫ لقولهن لا يتاخر فامتنع كونه عن الوطي الذي كان عنه الاول مع قوله لم اطاها بعد واقراره به مع ذلك فكان امره لنفيه واقراره به فوجب حده به وحده انتهى واما من حملها علي انه انما اقر بالثاني بعد ان نفي الاول ولاعن فحمله معترض وكلام التوضيح تبعا لابن عبد السلام من هذا القبيل قوله غير مجبوب اما المجبوب فلا تعتد

خلوته

[illegible]

العدد

[illegible]

خلوته نعم لو وطيها لاعتدت قال في المدونة فان فارقها اي الخصي او المجبوب بعد ان دخل بها فعليها العدة ان كان يطاها انتهى قوله لا غيرها الا ان تقربه اي لا غير خلوة فلا عدة عليها ان لم تثبت الخلوة ولو ادعي الزوج المسيس قال في المدونة وحيث تجب جميع الصداق تجب السكني الا انه اذ لم يعلم له بها خلوة فلا عدة عليها في طلاق وان ادعي المسيس فقول المص الا ان تقر اي المراة به اي بالوطي فعليها العدة واما اقراره وحده فلا عدة عليها فيه قوله ثم ان احتاجت اي التي مضت لها سنة لم تحض فيها وقلنا تعتد منها بثلاثة قوله او فسخه اي اذا كان نكاحها بعد الصحيح له واما الغير فلا اشكال في العدة قوله او اشتباه الذي في المدونة لا تعلقناه عنها في قوله غير مجبوب ان الخصي القايم الذكر ان كان يطا فعلي زوجته العدة ولم يقل يسال النسا كما قاله في عكسه لكن ابن الحاجب نقل عن المدونة السوال فيهما فتبعه المص ولابن عبد السلام في ذلك مناقشة فانظره قوله ان تمت قبل زمن حيضتها اي فتحل ولو كانت مرضعة ما لم ترتب فتنتظر تمام تسعة اشهر نص عليه عبد الحق وغيرهما والفرق بينهما وبين المطلقة ان العدة في الوفاة متقدمة علي براة الرحم والغالب براته والرضاع هو الذي منع الحيض فلذلك حلت واما الطلاق فلم تتقدم العدة لانها انما تكون في الطلاق وشبهه بعد زوال الريبة والريبة لا تزول ولا نعلم حقيقتها الا بعد فطام الولد قاله الفاكهاني في عن شيخه ابي الحجاج الصنهاجي قوله الا ان ترتاب فتسعة ظاهره انه في الامة كما حل به الشارح ﻫ ويمكن عوده الي الحرة المعطلة فانها اذا ارتابت تكمل تسعة ولو كانت ﻫ مرضعة او مريضة نص علي الاخير ابن القاسم عن مالك وعلي المرضع بنزه فرح قال اللخمي في المرتدة اذا مضي لها من وطي زوجها اياها قبل الردة اربعون يوما لم تحل قبلها لامكان ان يكون الولد قد صار علقة فلا ﻫ يجوز قتلها كما لا يجوز للامراة تشرب ما يسقطه قال ابو الحسن الصغير

ع ش

صرح الاقفهسي بان وطي المجبوب لا يوجب عدة وفي الذخيرة ان وطي الصغيرة التي لا تطيق الوطي ووطي الصغير ووطي الممسوح لا يوجب عدة وعزاه للمدونة فعلي هذا فالخلاف في المجبوب موجود في المدونة ولا اقتصر المصنف علي عدم العدة

انظر لو تزوجت في بقية المدة اي بعد تمام العدة وقبل تمام التسعة فهل تحد ام لا وينبني عليه الحرمة وعدمها

حواشي زوجة المفقود

ان كان دون اربعين يوما فللامام ان تتشرب ما يسقطه ان رضي بذلك الزوج
اللخمي ولو ثبت ولا زوج لها رجعت اذا لم يمض لها اربعون يوما ولم تؤخر وان مضى
لها اربعون يوما اخرت حتى يظهر امرها انتهى ابو الحسن الصغير بنصه قوله
وان اقر بطلاق متقدم الخ قال في المدونة واذا بلغها موت زوجها
فعدتها من يوم مات فان لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا احداد عليها وقد
حلت وكذلك ان طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق اذا قامت بينة وان على الطلاق
لم تكن على ذلك بينة الا انه لما قدم قال كنت طلقتها فالعدة من يوم اقراره صح
ولا رجعة له في دون الثلاث اذا تمت العدة من يوم دعواه وترثه في العدة
المؤتنفة ولا يرثها ان كان الطلاق بائنا لم يتوارثا بحال ولا يرجع عليها بما
انفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها لانه فرط انتهى نصها فكلام المص هو
الاخيرة وهي قوله وان لم يكن على ذلك بينة وهذه المسيلة اذا اقر في
الصحة واما اذا اقر في المرض فقد تقدم في قوله والاقرار به فيه كانشائه
فراجعه هناك قوله وبغرم ما تسلفت اي لانه كالذي انفقته
من ماله اما اذا انفقت من مالها قبل علمها بطلاقه فلا ترجع عليه به
الكبير قوله وسقطت بها اي بالعدة النفقة واما قبلها فالنفقة لها
ولا اشكال في ذلك قوله وليس لها البقا بعدها كذا قال ابو بكر بن
عبد الرحمن قال لانها انما امرت بالعدة للفراق فخرجت بذلك حتى يظهر
حياته الا ترى انها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له منها ارث وان
كان لو علمت حياته لحدثنا اليه وقاله ابو عمران وزاد ركذلك في
اثنائها ليس لها البقا لانها قد وجبت عليها العدة والاحداد فليس
لها ان تسقط ذلك واما في الاربع سنين فلها ذلك لانها لم يجب عليها
عدة ومن وقفت بعد ذلك ابتدي لها ضرب الاجل الكبير قوله
تحل للاول ان طلقها اثنتين وهو احسن لان دخول الثاني يبين
انه قد اوقع من يوم ابتدات العدة ولو كانت انما يقع بدخول الثاني
لكان نكاحه فاسدا الكبير فقول المص سيحقق فيه اشارة الى ذلك كانه

قال

قال ووقع من اول العدة ولكن حققه دخول الثاني قوله واما ان
نعي لها الخ بقي عليه مسايل منها اذا اسلمت زوجة النصراني وتزوجت
ثم ثبت انه كان اسلم قبلها او بعدها في العدة كان احق بها وان ولدت من
الثاني وقاله ابن ابي زيد عن ابن الماجشون ومنها اذا اعتقت الامة تحت
عبد ثم اختارت نفسها وتزوجت ثم تبين انه كان عتق قبلها ومنها
الاسير يتنصر ولا يعلم اكان طايعا او مكرها فلم تتزوج امراته ثم يقدم فهو
فيثبت انه كان مكرها فانها ترد فيهما وان دخل بها الثاني انتهى ابو
الحسن الصغير ونقل فيهما انهما يفوتان بالدخول في باب العدة فانظره
فرعان الاول قال الباجي اذا تزوجها تزويجا فاسدا او دخل
بها وفسخ نكاحه بغير طلاق كان الاول احق بها فان فسخ ولم يكن احق
بها الثاني اذا كان الاول لم يدخل بها ثم فقد ثم اعتدت هل يقضي لها بجميع
الصداق قال في المدونة المتقدمات في ذلك ثلاثة اقوال قول مالك
في سماع عيسى يقضي لها بجميع الصداق وقول عبد الملك لا يقضي لها والثالث
لها النصف انتهى باختصار قوله او المحبوسة بسببه في حياته السكنى
قال في المدونة قال مالك وكل مطلقة لها السكنى وكل بائنة ببتات
او خلع او مبارأة او لعان ونحوه فلها السكنى وكل طلاق فيه رجعة
فلها نفقة السكنى حتى تنقضي العدة كانت حاملا ام لا ثم قال فيها وتجب
السكنى في فسخ النكاح الفاسد او ذات محرم لقرابة او رضاع كانت حاملا
ام لا لانه يلحق فيه الولد وفي موضع اخر ولها لاجل الولد السكنى انتهى نصها
قوله وللمتوفى عنها الخ انما يشترط احد الشرطين اذا مات وهي في
عصمته واما ان مات عنها وهي مطلقة بائنة مستحقة للسكنى فهي
ثابتة لها على كل حال نص عليه في المدونة وشهره ابن الحاجب وكان
المص لم يقيد كلامه بذلك لانه سيذكره في النفقة في قوله واستمر اي
السكن ان مات اي عن المطلقة المستحقة للسكنى كما شرحه ابن غازي
فانظره قوله لا ان يسكنها قال في المدونة وان دخل بها وهو لا يجامع مثلها

بطلاق صح
هذا العزو في الشارح فليراجع
فانه عبارة الشمر

لصغر فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وليس الا نصف الصداق وعليها
في الوفاة العدة ولها السكنى ان كان ضمها الى اليه والمنزل له او قد نقد
كراه وان لم يكن قد نقد كراه فلتعتد عند اهلها انتهى نصها فقوله ولها
السكنى الخ هو فرع المتن فيقيد بما قيد به قوله كسقوطه اي لخوف
سقوطه ولو قال لخوف سقوطه وجار سوء ليوافق ابن الحاجب وابن
عرفة كان احسن قوله وان اختلفا في مكانين اجيبت هو من تمام
المسئلة المتقدمة ونحوها قال في المدونة واذا انهدم المسكن فدعت
المراة الى سكنى موضع ودعى الزوج الى غيره فذلك لها الا ان تدعوه الى
ما يضر به لكثرة كراء ونحوه فتمتنع ولو اسقطت الكراء سكنت حيث شاءت
قوله كنفقة ولد هربت به فرع قال ابن يونس قال المشاور واذا
خاف الاب ان تخرج به الحاضنة بغير اذنه فشرط عليها ان نقلته
بغير اذنه فنفقته وكسوته عليها لزمها ذلك ونحوه لغيره من الموثقين
قوله قبل وطء المالك فتبدو في الاربعة قوله ولا زوج اي غير المعتق
كما في الموازية نقله العوفي قوله او حصل عطف على قوله لم تطق
الوطء قوله وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له
به الضمير في مصيبته وبه للثمن ليوافق المدونة ونصها من اول
المسئلة ومن ابتاع جارية وهي ممن يستبرأ لم يجز اشتراط النقد
في عقدة البيع فيها وضعت على يدي المبتاع او يدي اجنبي واشتراطه
النقد فيها يفسد البيع وان لم يشترطا النقد في العقد ثم تبرع المبتاع
بنقد الثمن في المواضعة جاز ذلك ولا باس ان يشترطا مواضعة الثمن
فان هلك قبل تحيضها او تعيب فانخرجت من الاستبراء فهو من البايع وان
لم تخرج حتى هلكت او ظهر فيها حمل فهو من المبتاع انتهى فقوله ان ظهر
بها حمل اي من البايع واما ان كان من غيره فقد قال فيه ابن يونس بعد
ذكر ما نقلناه عن المدونة قال ابن المواز فان ظهر بها حمل من غير
البايع او حدث بها عيب قبل الحيضة وقد هلك الثمن قبل ذلك هـ

فالمبتاع

تجب الاستبرا

فالمبتاع مخير في قبولها بالعيب او الحمل بالثمن التالف ويصير من البايع هـ
وان شاء ردها وثمان الثمن منه وقاله ابن القاسم واشهب في العتبية ونقل
ابن عبدوس عن عبد الملك انه لا ياخذها اذا اختار اخذها الا بثمن ثان هـ
واختاره سحنون ابن يونس والصواب قول ابن القاسم واشهب قوله
لا الوفاة فان قلت فاذا كان الحمل ملحقا بالثاني في عدة الوفاة فلا
يمكن ان يكون اقصى الاجلين هنا الا الوضع اذ لا يحكم به للثاني الا اذا اتت
به لستة اشهر من وطئه وبالضرورة فان مدة العدة تنقضي قبله اذ
هي دون ذلك واذا كان الامر على هذا فلا يصح ان يقال انه لا يهدم عدة
الوفاة الجواب انه يتصور في المنعي لها زوجها اذا اعتدت هـ
وتزوجت وحملت من الثاني ثم ثبت انه لم يمت اولا وانما مات الآن وفسخ
نكاح الثاني لكونه تزوج ذات زوج فان وضعت قبل تمام اربعة اشهر وعشر
من موت الزوج الاول لم تحل حتى تنقضي اربعة اشهر وعشر وان انقضت
الاربعة والعشر قبل وضع الحمل بان تبين موت الاول وهي في اول الحمل لم
تحل حتى تضع حملها وهو اصح الكبير والتوضيح قوله او احداهما مطلقة
انما كان على كل منهما الاقصى لان المطلقة طلاقا بائنا لا تنتقل بموت زوجها
الى عدة الوفاة وانما تنتقل الرجعية واذا لم تنتقل فكل واحدة محتملة لان
تكون هي المطلقة فلا تبرأ كل واحدة منهما الا بجمع العدتين الاقراء والاربعة
والعشر قوله وكمستولدة الى قوله فعدة حرة وما تستبرا به الامة
اي الاقصى منهما ووجهه انه ان كان الزوج مات اولا فتلزمها حيضة
استبرا من السيد لانها حلت له قبل موته وان كان السيد مات اولا
فتلزمها اربعة اشهر وعشر لانها صارت حرة فلا تبرا الا بمجموعهما قوله
وهل الاقل عدة حرة اي لانها لم تحل للسيد قبل موته بتقدير تاخر موته
كما علت الكبير بمعناه مختصرا قوله كعتق الى احدهما اي فيقتل قبل
النكاح لا بعده قال في المدونة ولو قال الا ان تضع فلان او فلانة مع
ابني الصغير ارمع ابني ثم قال اردت اعتقها او كنت كاذبا لم يقبل

تداخل العدد

الرضاع

النفقات

اسبابها الزوجية والملك والقرابة
وزاد التتاي لا لالتزام

منه وان تناكحا فرق السلطان بينهما ويوخذ باقراره **قوله** فلها نفقة
الرضاع كان نفقة الحمل كافية ونصها في كتاب الرضاع ان على المراة ان ترضع
ولدها بعد الطلاق في العدة ما دامت النفقة على الزوج انتهى لكن صرح
ابن رشد بان كلام المدونة في الرجعية فلا اختلاف **قوله** وعلى الصغير
ان كان له مال عليه المنفق الخ اي واما ان كان له ابسلم يعلم به فانه يرجع
عليه قال في المدونة اذا انفق على صبي فاذا له اب انه يرجع عليه فلم
يشترط علمه بالاب بخلاف المال انظره في تضمين الصناع منها **قوله**
ورجعت بما انفقت عليه غير سرف عدم السرف وعدم الصلة شرط
في المسلتين نص عليه في المدونة فالمص اسقط قيد الصلة من الاول
لدلالة الثاني عليه واسقط قيد عدم السرف من الثاني لدلالة الاول
عليه ففي كلامه احتباك **قوله** وان تنازعا في عسره في غيبته الخ هذا
قول ابن القاسم وخالفه غيره وهذا الخلاف عند صاحب البيان وغيره
من المحققين اذا جهلت حالة الزوج عند خروجه من عسر ويسر وكذلك
روي قول ابن القاسم مبنيا واما ان علم حاله عند خروجه فانه
يستصحب ذلك الحالة بلا خلاف الكبير **قوله** من يوميذ متعلق بقولها
اي القول قولها من يوم الرفع ان رفعت قبل قدومه واما قبل الرفع
فالقول قوله وحلف لقد قبضتها الخ **قوله** نفقة الوالدين المعسرين
فرع اذا كان للاب مال توهبه او تصدق به ثم طلب الابن بالنفقة
فان للابن ان يرد فعله وكذلك لو تصدق به على احد ولديه فللاخر رد
فعله فان كان للاب صنعة تقوم به وبزوجته جبر على عملها ولم يكن
له ان يكلف الولد الانفاق ويدع العمل وان كان يقوم ببعض ذلك
عمل واكمل الابن الباقي قاله في التبصرة وكذا في ابي الحسن **قوله** ولا
يتعدد ان كانت الخ الذي ينبغي وان كانت على طريق المبالغة ليوافق
ظاهر المدونة تامل **فايدة** اختلف عندنا في مسايل هل هي على
الروس ام لا ونظمها الشارح فقال ⁂ اجارة قسام وكتب وثيقة ⁂

وحارس

وحارس بستان وكنس سراب ⁂ واخراج قطرين رقيق جماعة ⁂ وسكن عضول
ونفقات الوالدين وشفعة ⁂ تكلها عشر اصيد كلاب ⁂ وزاد التتاي فقا
وكنس السواقي ثم اجرا الذي شي ⁂ واجر وكيل في الخصام لآتي
وموصي لمجهول كخالق تصل على ⁂ روسهم او عدد كل مصاب
فرع قال ابن رشد واذا انفق الابن على ابيه المعدم فلا رجوع له على اخوته
بشي وان كان له اخوة امليا ولو اشهد انه انما انفق عليه ليرجع على اخوته
بما ينوبهم من ذلك لان النفقة لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف
الزوجة فاعلم الفرق بينهما ابو الحسن **قوله** ونفقة الولد الخ اي على
الاب فقط لا الام وتجب على الحر نفقة ولده المحضون الفقير على قدر
حاله **فرعان الاول** اذا كان للرجل اب فقير وولد كذلك وهو يقدر الا
على نفقة واحد منهما فقيل يتحاصان وقيل يقدم الابن **الثاني** قال في
المدونة اذا انفق الابن على ابيه المعسر او الاب على ابنه المعسر ثم ايسر
المعسر بعد ذلك فلا رجوع للمنفق اذ لو رجع لكان مسلفا وليس كذلك
قوله الا ان لا يقبل الولد غيرها اي فيلزمها رضاعه شريفة كانت او دنية
باجرة قال ابن الحاجب فان لم يقبل غيرها تعينت باجرة المثل واقره في
التوضيح **قوله** وان لا حضانة له مبالغة في المحرم ممن له الحضانة
اولى **قوله** وان رضيعا مبالغة في المفهوم اي فان سافر سقطت حضانتها
وان كان رضيعا **قوله** ان سافر لا من شرط في المفهوم ايضا **قوله**
والسكنى بالاجتهاد اي فيما يكون عليها من اجرة المسكن وفيما يكون على
الولد منه بقدر اليسار وغيره انظر ابا الحسن **البيع فرع** قال
ابن راشد اذا تراخى القبول عن الايجاب ففيه خلاف رجح ابن راشد
قول ابن العربي بجواز تاخيره كثيرا او قليلا وللشيخ مساجي ما يدل
على اعتبار العرف اذ قال فيمن اعطى الدلال في سلعة ثمنا ثم لم يزد
عليه احد انما تلزمه بذلك الا ان تطول غيبته ومفهوم كلام ابن
رشد يوافقه في ذلك التوضيح **قوله** وبعني فيقول بعت اي ينعقد

قوله ونفقة الولد الذكر الخ اما الخنثى
اذا بلغ عاقلا قادرا فالذي يظهر ان
له نصف نفقة لانه على تقدير
الذكورية تسقط النفقة وعلى
تقدير الانوثة تلزم نفقة كاملة
واما نفقته على ابويه على القول
بان النفقة على حسب الارث فتكون
عليه بقدر ثلاثة ارباع ذكر فيا
...

البيع به الا ان يقول المشتري بعد ذلك لا ارضى فيحلف ولا يلزمه قال
في المدونة في كتاب الغرر قيل فان قلت لرجل بعني سلعتك بعشرة
فقال قد فعلت فقلت لا ارضى الخ قال مالك فيمن وقف سلعته
للسوم فقلت له بكم هي فقال بعشرة فقلت قد رضيت فقال لا ارضى
انه يحلف ما ساومك على ايجاب البيع ولكن لما يذكره ويبرا فان لم
يحلف لزمه البيع فكذلك مسئلتك انتهى ابو الحسن والفرق بينهما
وبين النكاح والخلع انه اذا تقدم فيهما القبول يلزمان لان النكاح
والطلاق هزلهما جد انتهى قوله وحلف والا لزم الخ هذا ان لم يكن
في الكلام ترديد والا لزم البيع ففي ابن عرفة عن نوازل سحنون عن رواية
ابن نافع من قال لرجل بكم تبيع دابتك بكذا فيقول لا الا بكذا فيقول
انتقصني دينارا فيقول لا فيقول اخذتها بذلك لزم البيع ابن رشد
اتفاقا قال لانه ترديد الكلام على انه غير لاعب انتهى قوله لا ان اجبر
عليه جبرا حراما او ولد المضغوط او زوجته متاعه لنفسه
لكان البيع لازما قاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ في النوادر قوله ورد
عليه بلا ثمن اي رجع دافع الثمن على الظالم او وكيله ابن عرفة قوله
لا كتابة اي وتباع عليه كما قال في بابها وبيعت قوله ووقف مرهون
الخ ظاهر المدونة كما هنا سوا باعه بمثل الثمن ام لا اذا كان قبضه
المرتهن ونصها في كتاب الرهون واذا باع الراهن الرهن بغير امر
المرتهن لم يجز بيعه فان اجاز المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه بشالة
الراهن او ابى انتهى ورواية ابن المواز بالتفصيل على هذا مقا
لكن حمله في البيان المدونة على موافقة الموازية فانه قال معنى
المدونة ان اراد البيع اذا باعه باقل من حقه او كان الدين عرضا
اذ لا يلزمه قبض العرض قبل حلوله الا ان يكون من قرض ونحوه
وهذا الحل هو الذي مشى عليه المص في الرهن اذ قال وبعده
فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز تعجل فيعجل كالاشه

هنا

هنا عليه اي يوقف ان بيع باقل او دينه عرض واما ان بيع بقدر الدين ه
فاكثر فلا رد له لانه مضار قاله مالك قوله والعبد الجاني الخ نصها في
المدونة في كتاب الجنايات وان باعه بعد علمه انه جنى حلف ما اراد
حملها فان دفع الارش الى اهل الجناية والا كان لهم اجازة البيع وقبض
الثمن ولهم فسخه واخذ العبد قال غيره الا ان يشا المبتاع دفع ه
الارش اليهم فذلك له ويرجع على البائع بالاقل مما افتكه به والثمن
انتهى قوله ورد البيع في لاضربنه مايجوز ورد لملكه نصها في
العتق الاول قال مالك وان حلف بحرية امته ليضربنها ضربا يجوز
له منع من البيع والوطء حتى يفعل فان باعها نقض البيع فان لم يضربها حتى
عتقت من ثلثه وقال ابن دينار ينتقض البيع ويعتق عليه ولا ينقض
صفقة مسلم الا العتق ناجز انتهى اما ما لا يجوز فلا قال في المدونة ه
والحالف بالعتق ليضربن عبده ان يضربه فيبرا الا ضربا لا يباح مثله
فانه يمنع منه ويعتق عليه مكانه انتهى قوله وله الاجر اي
واذا قلنا له الاجر فهل له ذلك وان زاد على قيمة الخارج او انما
يرجع بما لم يزد على قيمة الخارج اقتصر ابن يونس على الثاني وعليه
فلا اجرة له اذا لم يخرج منه شي وعلى الاول فيكون له اجرة المثل
في ذمة البائع الكبير قوله وشاة قبل سلخها اي لانه لما لم يقصد
شيا معينا خف الغرر ابن رشد في البيان والاصل في هذا ان كل ما
يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة
المذبوحة وما لا يدخل بالعقد في ضمانه كالرطل من لحم شاة فهو من بيع
اللحم المغيب الكبير قوله ان لم يختلف اي وكان عصره قريبا ه
كالعشرة ايام كما في المدونة قوله الا ان يخير ولا ينقده وقد
اخل المص بهذين الشرطين وهما في المدونة قوله وصاع او كل
صاع هذا اذا اراها قاله ابن رشد ولا يجوز شرا وقفا على الصفة
كل قفيز بكذا دون ان يراها فلعل قوله بعد وجاز رؤية بعض

قول المصنف كعبدي رجلين معناه لكل واحد عبد واحد او واحد لاحدهما والاخر مشترك بينهما او كل منهما مشترك مع تفاوت الاجزا لجريان العلة في الجميع ومحل المنع ما لم يقوما ... قيمة كل واحد والا فيجوز لانتفا الغرر ... على العلم

ويشترط في هذه ان لا يتاخر الكثر من خمسة عشر يوما كما مر ... التسوح

المثلي في ما يبيع كيلا لا فيما يبيع على الكيل قوله واستثنا قدر ثلث او مكيلة هي قدر الثلث فاقل قال ابن المواز اتفق ابن القاسم واشهب على جواز الاستثنا من الصبرة والثمرة كيلا قدر الثلث فاقل اكثر فان كان الثمرة انواعا فاستثنى من نوع منها اكثر من ثلثه الا انه اقل من ثلث الجميع فاختلف فيه قول مالك واخذ ابن القاسم واشهب بالمنع الكبير قوله وجلد اي واستثنا جلد قوله بسفر فقط ابن يونس اما الراس والاكارع فقط فلا يكره استثناذلك في حضر او سفر الكبير قوله وتولاه المشتري اي تولى المبيع بذبح او غيره قوله ولم يجبر على الذبح فيهما اي في مستثنى الجلد والسقط والجز خلاف الارطال والفرق بين الجز والارطال ان مستثنى الجزء شريك للمشتري فلا يجبر احدهما الاخر بخلاف والمرتهن الارطال الكبير قوله لا لحما الفرق بينه وبين الجلد والساقط انه يجبر على الذبح في الارطال فلما لم يجبره عليه كان معترطا الكبير قوله كالمغيبة تشبيه لافادة الحكم في الوجهين وذلك ان شرط في العقد انها مضمونة فسخ وان علم بعد العقد صح وله الخيار قاله سحنون قوله وعلى البرنامج اي خلافا الساج المدرج فلا يجوز بيعه على الصفة لكن نقل ابو الحسن عن ابن رشد انه يجوز شرا الثوب الرفيع الذي يفسده النشر دون ان يفتحه وينشره ويقلبه انتهى وظاهره انه تقييد لبيع الساج قوله وحلف مدع الخ اي وحلف مدع في بيع برنامج وافقه عليه المشتري ان موافقة المبيع حاصلة للمكتوب لا مخالفة للتي ادعاها المشتري فمعمول حلف هو ان المفتوحة الهمزة المشددة النون واللام معنى في فهو تصوير للمسئلة والحكم وهو الحلف على الموافقة ما دام المشتري يدعي المخالفة وهذا يوافق تصحيح المدونة انظر نصها في ابن غازي قوله او وصفه غير بايعه الذي في توضيحه وغيره ظاهر المذهب لا يشترط ان يصفه غير البايع واخذ من المدونة فعليه ينبغي اسقاط لفظ غير قوله ومع الشرط في العقار انما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب اذا لم يشتره بصفة صاحبه واذا لم يبع مذارعة قاله في التوضيح قوله الا بشرط

بشرط

واما الجلد وحده حصرا فالمشهور منعه توضيح انتهى

في الصحيح

قوله علي الصفة اي لانه حاضر ويمكن رؤيته بلا مشقة

بشرط راجع لغير العقار اي فيكون على المشتري اذا شرط عليه قوله او مذارعة راجع للعقار اي اذا اشترى مذارعة فيكون ضمانه من البايع فكان في كلامه لف ونشر غير مرتب وفيه نظر لا يخفى قوله ومؤخر اي بسبب الفرقة كما في التوضيح واما التاخير من غير مفارقة فلا يضر الا اذا كان كثيرا او مسيلة التابوت فمذهب المدونة فيها الكراهة قوله او مواعدة تبع فيه تشهير ابن الحاجب وظاهر المدونة قوله ان صيغ راجع للمغصوب فقط واما الاولان فمطلقا قاله قوله كبادلة ربويين ذي ليلا ابو دي الى بيع الطعام بالطعام متفاضلا قوله ومبيع باجل وراس مال سلم ومعجل قبل اجله ليلا يودي في الثلاثة الى اكل المال بالباطل قوله او السلعة اي لما قاله التونسي حكموا لما مع الصرف من السلع بحكم الصرف فلا يجوزان يتاخر شي من ذلك انتهى والحاكم هو صاحب المدونة قال فيها في باب السلم ومن اسلم حنطة في شعير وثوب موصوف او اسلم عدسا في ثوب الى اجل وشعير معجل لم يجز ذلك ولا يجوز منه حصة الثوب لان الطعام بالطعام لا يصلح فيه الاجل فاذا بيع الطعام بالطعام فكل شي يضم مع احد الصنفين او معهما في صفقة فلا يتاخر وكذا السلعة في الصرف انتهى قوله وبالدرهمين كذلك اي كمسيلة دينار ودرهمين فانه ان تعجل الجميع جاز واخذهما منع وان تاجلا وتقدمت السلعة جاز قوله وفي اكثر كالبيع والصرف اي فيشترط انتقاد الجميع قوله او ان عينت عطف على مطلقا ولو قدمه على قوله او الاان بوجبها كان انسب قوله وان رضي اي الاخذ بالحضرة متعلق برضي وبالحضرة الثاني متعلق بمحذوف اي اطلع عليه بالحضرة او رضي اي الدافع باتمامه اي بالحضرة بحذف من الثاني لدلالة الاول عليه قوله او بغشوش مطلقا اي بالحضرة او بغيرها واجبر عليه اي الاتمام ان لم تعين الدراهم وان طال نقض العقد وان قام به اي بحقه فيه قوله كنقص العدد وهو كذلك في المدونة فلا اعتراض قال فيها من اول المسيلة وان صرفت من رجل

الصرف

ولنص المدونة فيها وكره ان يصارفه في مجلس ويناقده في اخراه مجلسا ساعة ثم يتناقدا قبل ان يفترقا فان طال المجلس بطل الصرف اسمى المواق جج

دينار ابدراهم ثم اصبتها بعد التفرق زيوفا او ناقصة فرضيتها جاز وان لم ترضها انتقض الصرف وان تأخر من العدد درهم لم تجز انت ترضى بذلك لوقوع الصرف فاسدا انتهى فقوله وان تأخر الخ هي مسئلتنا والحق اللخمي بنقص العدد نقص الوزن في عدم جواز الرضى فيها مطلقا وهي اذا كان التعامل بالوزن ووجد النقص في الوزن فتقييد قول الشيخ بالرضى في نقص الوزن بما كما قاله بعضهم انظرا بالحسن **قوله** وهل معين ما نقص كذلك اي كغير المعين فينتقض اذا طال ان قام به او يجوز فيه البدل ولو مع الطول والفرق بينه وبين غير المعين انهما في المعين قاما ولبس في ذمة احدهما للاخرشي فلم تزد معنوضا الى حين البدل بخلاف غير المعين فلم تزل ذمة كل منهما مشغولة انتهى انظر التوضيح **قوله** وان استحق معين مذهب ابن القاسم في المدونة لا فرق بين المعين وغيره وشهره ابن عبد السلام وهو خلاف ما شهره في توضيحه من التشهيد تبعا لابن الحاجب **قوله** وهل ان تراضيا تردد ابن يونس وابن المواز لا يجيز ولا يوخذ الجبر من كلام ابن عبد الرحمن وهذا معنى التردد تنبيه من قوله وجازت مبادلة شرط المبادلة ان تكون بلفظ المبادلة وان تكون بغير اطلة وان يكون واحد بواحد لا واحدا باثنين **قوله** او اجود سكة اي مع كونه اوزن ومقابله اردى مع سكة وانقص وزن يمتنع عنده مالك واجازه ابن القاسم ووجه قول مالك ما قاله ابو الطيب ابن خلدون ان السكك تختلف فيها اعراض الناس بحسب البلدان والازمان فربما كان الادنى في بلد او زمان انفق فلا يتمحض الفضل للتوضيح واما الاحسن كلام ... انه اجود سكة مع ... اردى فدار الفضل من الجانبين فلا اشكال في المنع حينئذ **قوله** وجاز بالكثر خلاف القرض فانه يكون سلفا جر منفعة **قوله** ودار

الفضل

ع
تتحصل ان الحاصل ان الدراهم اذا كان التعامل بالوزن ووجد النقص في الوزن المنقص فيستوي نقص العدد اذا كان التعامل عددا ونقص الوزن ... وان كان التعامل وزنا ... كلام اصحاب انه اذا كان التعامل بالوزن ووجد النقص في الوزن لا ينقض والتعج وصرف

الفضل بسكة وصياغة وجودة الفرق بين هذا وبين المراطلة فان الاكثر فيها لا بد من اعتبار السكة والصياغة ان المراطلة لم يجب فيها لاحدهما قبل الاخرشي فيتهم بخلاف هنا فقد وجب له ذهب مسكوك او مصوغ فاذا اخذ غيرا اجود فيتهم ان يكون ترك الفضل فيها لفضل الجودة هذا على ما في توضيحه واما على ما هنا فالكل عنده مستو لانه جعل السكة والصياغة كالجودة في البابين فلا يحتاج الى فرق **قوله** وان بطلت فلوس الخ فرع قال في المدونة في باب الصرف ولا خير في الفلوس نظرة بالذهب ولا بالورق وما هو بالحرام البين ولكن اكرهه انتهى وقال في كتاب السلم ويجوز سلم الفلوس في طعام والطعام في فلوس ولا يصح ان يسلم الدنانير والدراهم في فلوس ولا تباع الفلوس بدراهم ولا بدنانير الى اجل لان الفلوس عين وهذا صرف ثم قال بعد اسطر والصغير عرض ما لم تضرب فلوسا فاذا ضرب جرى مع الذهب والورق بحرامهما فيما يحل ويحرم انتهى فيحمل على باب الصرف ويرجحه انه قال في التوضيح حمل قول مالك فيها الكراهة تغبية مثل الفلوس النقدان قال في الارشاد ومن ثبت في ذمته نقد معين فبطل التعامل به لزمه مثله فان تعدم فقيمته ونحوه في التلقين **قوله** وقطنية بضم القاف وكسرها وتخفيف اليا **قوله** والمرق اي سواء كان له عين كالقت والبا ذنجان ام لا قاله ابن ابي زيد اي فحكمه حكم اللحم في عدم جواز التفاضل بينه وبينه **قوله** والعظم الخ اي ان اللحم اذا بيع باللحم تحريا لا يلتفت الى ما فيه من جلد وعظم وتجعلهما لانه موجود في اصل الخلقة وبه قوام اللحم فاشبه النوى في التمر وهو المشهور ومقابله انه يتحرى ما فيه من العظم فيسقط كقشر بيض النعام وهذا الوجه هو الظاهر في حل كلام المص والمراد بالعظم العظم الماكول قاله سند **قوله** والزيوت اصناف اي كزيت الكتان قال في المدونة ويجوز التفاضل في زيت الكتان لانه لا يراد للاكل غالبا ويجوز بيعه بزيت الزيتون نقدا والى اجل ويجوز التفاضل في زيت اللوز والجوز انتهى التوضيح **قوله** لا الخلول اي فانها صنف

اي لانه ليس بربوي لانه لا يراد للاكل غالبا
اي حو طعام ... قاله العقباني

س

علة طعام الربا

تتحصل ان الراجح فيه وفي قرينته انه ليس بطعام ...

واحد فهو مطابق للنقل ولا اشكال فيه وكذلك الانبذة صنف والاخباز
صنف الكبير وغيره قوله وسكر فرع قال ابن رشد عن ابن القاسم
ولا باس بعسل القصب بالسكر لطول امره قوله لاخردل حكى ابن الحاجب
الاتفاق على انه ربوي وفي التلقين فيه خلاف قال سراتبه ان يكون المشهور
ربويته وهو خلاف كلام المص قوله وجاز تمر الخ مثله لابن شاس قال
والسمن بالسمن والزبد بالزبد والجبن بالجبن ومما يتولد من اللبن يعني
كالاقط ونحوه كل واحد منها بصنفه جائز ولا يجوز كل واحد منها بغير
صنفه لانه من باب الرطب باليابس انتهى وسيذكر ان اللبن بالزبد
لا يجوز الا اذا اخرج زبده وكذلك غير الزبد مع اللبن للمزابنة قوله
وسمن جعل السمن ناقلا تبعا لغيره وقد قال ابن عرفة لا يجوز فريك
الحنطة بيابسها ولا السمن بالزبد متماثلا ولا متفاضلا انتهى فظاهره
عدم نقل السمن عن الزبد وهو ايضا ظاهر المدونة فانظر ذلك فرع
الذي يجوز فيه التفاضل لا ينقل مذهب المدونة في كتاب السلم لا يجوز
قسمه تحريا قال فيها لا يجوز ان يقسم البقل حتى يجز الكبير قوله
فلا يجوز بطعام لاجل اي كما لا يجوز بيعها باللحم فيهما مع اللحم حيوان ومع
الحيوان لحم انظر الكبير قوله او حكم غير او رضاه حكم الغير او رضاه في قدر
الثمن لحصول الجهل بقدره فيما ذ فاسد فلا يعارضه قوله في الخيار
واستبد بايع الخ قوله ورضاه لان رضاه هناك بنفس البيع هل يمضي
فيشتري او لا فلا واما الثمن فمعلوم فلا جهالة فهو صحيح انظر ابن عرفة قوله
او تولبتك سلعة لم يذكرها او ثمنها اي واحرى اذا لم تذكرهما معا قال في كتاب
السلم الثالث من المدونة وان اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها
له ولا ثمنها او سميتها له احدهما فان كنت الزمته اياها لم يجز لانه مخاطرة
وقمار وان كان على غير الالزام جاز وله الخيار اذا راها وعلم الثمن كان
الثمن عينا او عرضا او طعاما او حيوانا وعليه مثل صفة العرض بعينه
والحيوان ونحوه ابن يونس والمثل حاضر لئلا يدخله بيع ما ليس
عندك

عندك قوله ولو سرا ما على الارجح العرق بينه وبين المسئلة المتقدمة
وهي اذا اتفقت على زوجها فانما رجع عليه بغير السرف اذ هذه لاجل الشرا
فيرجع بها اذا لم يتم له كما هو الاصل في الهبة لاجل النكاح او البيع بخلاف تلك
الكبير قوله فان اعتق الفسخت هي احدى المستثنيات قوله لا طعام
الخ تعليلهم كله بان من خير بين شيئين يعد منتقلا فقد ينتقل لاكثرهما
اولا فيكون فيه مع كونه بيع الطعام قبل قبضه بيع الطعام بالطعام
متفاضلا قوله وكبيع حامل بشرط اي على الزيادة في الثمن ومذهب
المدونة انه ممنوع وعلله فيها بانه كانه اخذ لجنينها ثمنا فلو كان على
التبري جاز بشرط كونها غير رفيعة ولو كان خفيا فلو كانت رفيعة لم
يجز التبري ان كان خفيا لان الحمل يضع من ثمنها كثيرا وذلك غير نص
عليه في المدونة وغيرها وهذا اذا لم يقر السيد بوطئها واما ان اقر
بوطئها لم يجز بيعها وان كانت وخشا لان البراءة لا تنفعه بلا خلاف
التوضيح بالمعنى ونص المدونة واذا كانت الامة من وخش الرقيق
ولم يطاها البايع جاز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر كان البايع قد
استبراها ام لا وتجوز فيها اشتراط ترك المواضعة وانتقاد الثمن
ويتقاضى للمبتاع استبرا لنفسه بحيضة فان ان ظهر بها حمل ردها المبتاع ان ظهر
بها حمل لان البايع قد تبرا منه وان كانت رايعة ولم يطاها البايع
فلا يجوز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر وان كان البايع قد استبراها
ويفسخ البيع ولا بد فيها من المواضعة وان كانت بينة الحمل جاز تبري
البايع من الحمل ان لم يكن منه وجاز فيها النقد انتهى قوله وشائع
عطف بالنصب عطفا على معينا قوله وكبيع العربان الخ فرع قال في
التوضيح فان وقع البيع او الكرا على ذلك فقال عيسى بن دينار يفسخ
فان فاتت مضت بالقيمة قوله وهل بغير عوض كذلك اي فلا بد
من الملك ولا يفيد الا بالفسخ هنا ابن عبد السلام وتمضي الهبة على كل
حال قوله وصح ان حذف اي في كل بيع وشرط على ظاهر كلام ابن رشد

قوله ولا توارث اي من الجانبين
والمراد بالتسوية بالاقرار فيمضي
على قوله وفي الاقرار يتوارث وليس ثم
وارث خلاف ما لم

وعرف ذلك اذا حدث قبل فوت السلعة كما صرح به في المدونة واما
بعد الفوات فلا يفيد الاسقاط وحكمه ما سياتي في قوله او قيمته ان
مات الا قوله ولا يفسخ هو المشهور وعليه فقال في الاكمال المشهور
عن مالك واكثر اصحابه ان تعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق
فاهل المصر يشترك فيهما من شانهم قوله وفيها شهر اي فوت
وشهران اي ليسا بفوت كذا نصها قوله وبالوطء ووجهه انه يفتقر
الى ابقائها للاستبرا ويمنع السيد من التصرف فيها بالبيع والوطء
وغير ذلك فيلحقه الضرر وايضا في ذلك طول زمان وهو فوت
في الحيوان الكبير قوله هي الربع اي ومسئلة الثلث فاكثر قاله
في البيان قوله وفي بيعه قبل قبضه مطلقا اي كان بفوت بتغير
السوق ام لا قوله كبيع وسلف مثال البيع والسلف ان يبيع رجل
ثوبين لاخر بدينارين الى شهر ثم يشتري منه احدهما بدينار نقدا فال الامر
البائع الى انه دفع الان سلعة ودينارا ياخذ عن ذلك بعد الشهر
دينارين دينارا في مقابلة الدينار وهو سلف والاخر في مقابلة
الثوب وهو بيع ومثال سلف جر منفعة ان يبيع سلعة بعشرة الى
شهر ثم يشتريها منه بخمسة نقدا فال امر البائع الى انه رجع
اليه ودفع الان خمسة ياخذ عنها بعد ذلك عشرة ومثال الضمان
بجعل ان يبيعه ثوبين بعشرة الى شهر ثم يشتري منه احدهما عند الاجل
او قبله بها فقد ال امره الى انه ضمنه ثوبا الى الاجل بثمنه ومثال
اسلفني واسلفك ان يبيعه ثوبا بدينارين الى شهر ثم يشتريه منه
بدينار نقدا ودينار الى شهرين فال الامر الى ان البائع الاول رجع
اليه ودفع الان دينارا ليسلفه للمشتري وياخذ عنه راس الشهر
دينارين احدهما في مقابلة ديناره والاخر سلف فدفع مقابله عند
راس الشهر الثاني ومثال ما تعجل فيه كل الاقل ان يشتري ما باعه
بعشرة الى شهر بثمانية اربعة نقدا واربعة الى نصف الشهر او بثماني

عشر

عشر خمسة نقدا وسبعة الى شهرين وفي هذه تعجل الاقل بل جملة الاكثر
ومثال ما تعجل فيه بعض الاقل ان يشتريه بثمانية اربعة نقدا واربعة
الى الشهر او الى ابعد منه نحو الشهر فيهما يقاصه باربعة من العشرة وكانه
دفع اربعة اخذ عنها عند الشهر ستة التوضيح قوله ان شرطا نفي
المقاصة المفسد هو الشرط فلو سكتا صحت على الاصل واما مسئلة
الاكثر لابعد فاصلها المنع فلا يخرجها عنه الا شرط المقاصة قوله
والرداءة والجودة اي في الجوهرية كالقلة والكثرة اي بحيث تحل
الا ذي اشتغ وهي ثلاث ولا تسكك هنا مختلفة ولا بد مستاخر
اذ التهمة عليه بعيدة قوله وبسكتين الى اجل حاصل مذهب
المدونة على ما نقل ابن يونس والمازري منع جميع الصور للبدل
المتاخر ولقوة الشبهة في هذا المثال صرح به المص وغيره اولى
بالمنع منه ابن عرفة بالمعنى ومفهوم قوله للاجل انه لو اشتراها
بمحمدية نقدا جاز لانه اشتراها باكثر بخلاف لو اشتراها بيزيدية
نقدا بعد ان باعها بمحمدية الى اجل فلا يجوز لانه اشتراها باقل نقدا
انظر ابا الحسن قوله وان اشترى بعرض مخالف ثمنه اي اشترى
المبيع او لا بعرض مخالف ذلك العرض ثمنه الذي هو عرض ايضا في الجنس
كما اذا باعه بثوب ثم اشتراه بفرس كما في التوضيح فاما ان توافق
الفرس الثوب في القيمة او يزيد او ينقص فهذه ثلاثة احوال
تضرب في احوال الاجل فهو اثنا عشر الجاري صور النقد وكلام
الشارح ليس بظاهر قوله ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع
سلعة نقدا اي او لدون الاجل فالممتنع حينئذ سبع وتجوز
الخمسة الباقية قوله او بخمسة وسلعة معطوف على قوله مع
سلعة فانه اشتراه وحده وصورتها على ما في التوضيح باع سلعة
بعشرة الى شهر ثم اشتراها بخمسة وسلعة ففيها اثنا عشر
صورة وكلها ممتنعة للبيع والسلف الا صور الاجل نفسه

للناصة قال في المدونة ولو كانت الخمسة نقدا صح عند الاجل جاز والزيادة
في هذه الصورة كلها والنقص بالنظر الى قيمة السلعة التي مع الخمسة التوضيح
بالمعنى قوله بعشرة وسلعة اي نقدا او لدون الاجل او للاجل واما
لابعد فهو ممتنع للسلف بزيادة من قبل المشتري وصورها كالتي قبلها
وهي الخمسة والسلعة قوله ومثل واقل لابعد تقديرهما وهما قسيما
قوله او لابعد بالكثر صرح بهما للرد على ابن الحاجب قوله ثم استرده
ودينارا نقدا اي ولا يستثنى منه شيء وهو بيع وسلف قوله او مؤجلا
منع مطلقا الاطلاق والاستثناء راجعان للمؤجل وصور الاجل الثلاث
اما بجنس الثمن او بغير جنسه والستة ممتنعة للصرف المؤخر في
غير الجنس والدين بالدين الا في جنسه للاجل قوله جاز ان عجل المزيد
اي فان لم يعجل منع لانه في غير العين فسخ دين في دين الى اي اجل كان لانه انتقل
من الدين الذي له على المشتري الى حمار معجل وعرض مؤجل وفي العين ان كان
من جنس الاول فهو لتأخير بعض الثمن بشرط فهو سلف مع البيع وان كان
من غير جنسه فهو صرف مؤخر التوضيح بالمعنى قوله الا ان يفوت
الثاني اي في يد المشتري الثاني قيده به الباجي انظر التوضيح قوله
علاف اشترها الخ مخرج من قوله اول الفصل لا من قوله ولم يفسخ
لانه ليس كل ما بعده يفسخ انظر التوضيح قوله وكجمعه في [illegible]
اي ولا يعيب على الجارية المشتري لانها لم تحل له بعد ولا البائع لانها
حرمت عليه بعقد البيع قاله اللخمي وهذا لا ينافي الاستحداد ام لا لانه
يمكن استحداده اياها من غير بينة عليها قوله وهل ان نقدتا وبلا ان
القائل باشتراط النقد يرى انه ان لم ينقد يكون قد فسخ الثمن
الذي على المشتري في سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين والاخر
يقول المقصود بهذا التخيير تطييب نفس من جعل له وليس
المقصود منه حقيقة البيع حتى يلزم عليه هذا المانع ولان البيعة
الاولى قد تمت وهذه كانها عقدة اخرى انظر الكبير قوله او مدة

زايدة

اي فسخ الدين بالدين لانعقاد الذمة

قوله صرف مؤخر اعلم مع دين في دين [illegible]

جاز

الجارية

التاسع

زايدة او مجهولة اي اشترطها اما ان وقع العقد على الخيار ولم يعين مدته
فالعقد صحيح ويحمل على خيار مثل السلعة على ما مر الكبير قوله ويلزم برده
بانقضائه اي ان كانت في يد من له الخيار اما اذا كانت في يد من بيده من له
الخيار فامسكها بعد انقضائه لم يلزم من له الخيار الكبير قوله ككاتب
اي على تفصيله السابق فلا اعتراض عليه قوله وعهدة ثلاث الخ اي
عهدة السنة يجوز لطول اسمها وطول امراضها قوله وكراضمن
لو لم يقل ضمن ليشمل المضمون والمعين كان اولى وقد نقل ابن عرفة
وغيره ان المعين يمتنع ايضا انتهى والعلة في الجميع فسخ الدين في الدين
لانه فسخ الثمن بعد انقضاء الخيار في شيء لا يتعجله اذ ذاك الكبير بالمعنى
قوله او تسوق اي مرارا قاله في المدونة فلا ينافيه قوله ولا بيع مشتر
تامل قوله ولا كلام لوارث اي مع الغريم الذي احاط الدين بماله كما في المدونة
وغيرها قوله والارش لاجنبي لذلك في المدونة زاد فيها وللمبتاع الخيار
بين ردها واخذها بجميع الثمن الكبير ونصها ولو جنى على الامة في ايام
الخيار اجنبي فقطع يدها او اصابها ذلك من امر الله تعالى فللمبتاع ردها
ولا شيء عليه وللبايع طلب الجاني او باخذها معيبة بجميع الثمن والارش
للبايع انتهى نصها قوله وان خير بغيره وتعمد فللمشتري الرد او اخذ
الجناية الا قاد او اخذ الجناية ولم يقل او قيمة العيب لئلا يتوهم ان
المبيع لو كان عبدا وضحه البايع ان المشتري لا يكون له الا قيمته وقد
لا يكون له قيمة اذا برئت الموضحة على غير شين فلا يكون للمشتري شيء
والواجب له في هذه الصورة نصف عشر القيمة الكبير قوله وان
اشترى احد ثوبين اي على اللزوم او الخيار وقبضهما ليختار منهما
فادعى ضياعهما اي في ايام الاختيار ضمن واحدا ان لم تشهد البينة
بالضياع فان شهدت البينة فان كان على اللزوم ولا يبرئه ويضمن
لانه ملكه من يوم العقد وان كان على الخيار برئ لانه يملكه الى
الضياع انتهى ابن رشد بالمعنى قوله ولزماه بمضي المدة الخ حاصله

اما لو كانت في يد كل العوض فانه كهو واما لو كانت في يد امينهما على توقف

ومن سواكان بالخيار او مبايع

[illegible]

قوله على اللزوم اي والثمن واحد الا ... [illegible]

وما لا يغاب عليه كله حلف ما يغاب عليه اذ افاد ... [illegible]

ان الصور ثلاث الاولى اذا اشترطها ليختار رهاما او يردها بعد مضت
المدة وهابيده ولم يختر لزمامه هذه اشار اليها بقوله ولزماه بمضي
المده وهابيده والثانية اشترى على اللزوم لاحدها ومضت المدة يلزمه
النصف من كل كما صرح به الثالثة اذا اشترى واحدا منهما بالخيار ومضت
المدة وهابيده فلا يلزمه شي لانه غير معين كما صرح به المص ايضا انظر
الكبير قوله وبجرو وعر الحجر العقد الطالعة في العصب والعروق
والبجر عقد تكون في ظاهر البطن قاله ابو عبيد الكبير ان اشتهرت
قيد في الامة فقط دون العبد كما في المدونة قوله وولد اي وقد
كبرا كما قال ابن حبيب اما ان صغر فلا يكون عيبا اذا لم يفت محله
الكبير بالمعنى قوله وعيب قل بدار المشهور كما قال ان عيوب الدار
يفرق فيها بين القليل والكثير والفرق ان عيب الدار يصلح ويزول
عيث لا يبقى منه شي بخلاف غيره قوله ومنع منه بيع حاكم
ووارث رقيقا فقط بين اي الوارث واما السلطان فلا يشترط
ان يبين قال في المدونة وبيع السلطان للرقيق في الديون
والمغنم وغيره بيع براة وان لم يشترط وكذلك بيع الميراث في الرقيق
اذا ذكر انه ميراث وان لم يذكر البراة انتهى فقول المص ظنه غيرهما
اي وكذا الوعلم في مسيلة الوارث ولم يبين فلا اعتراض عليه قوله
الا لا ينقص ظاهره انه مستثنى مما يدل على الرضى وقد نص
ابن الحاجب واقره في التوضيح على انه ليس برضى وهو قريب قوله
لاكسافر اضطر لها ظاهره انه لابد من الاضطرار ولا يكفي مطلق
السفر والذي في التوضيح وابن الحاجب انه نفس السفر عذر قوله
او تعذر قودها لحاضر اي وشانه قودها للرد فلا يضر قاله في التوضيح
عن العتبية والبيان واقره قوله فيقوم سالما ومعيبا الخ ليس هذا
التقويم خاصا بالمقوم كما قد يتوهم بل هو عام فيه وفي المثلي ففي اللخمي
من اشترى شعيرا وشرط انه يزرعه للزراعة فوجده لا ينبت قال

ان كان البايع عالما بانه لا ينبت او شاكا فهو مدلس يرجع عليه بجميع الثمن
قال وكذا ان لم يشترط انه للزراعة الا انه في ابان الزراعة وباعه بثمن ما يراد
للزراعة فهو كالشرط وان لم يدلس رجع بما بين القيمتين يقوم على انه ينبت
وعلى انه لا ينبت فيرجع بنسبة ما بين القيمتين يريد من الثمن وهذا اذا كان
ينتفع به لغير الزراعة واما اذا كان لا ينتفع به الا في الزراعة مثل الحناو بزرها
فالمصيبة من البايع ابو الحسن الصغير بنصه قوله كعجف دابة وسمنها
مذهب مالك الذي لم يختلف فيه قوله ان العجف والسمن من المتوسط
وكذا نقله ابن يونس وابن المواز وغيرهما كما قال المص وكذا هو في الجواهر
فانه جعل المشهور فيهما انه من الثالث وهو من المتوسط ونقل الشارح
عنها انه مفيت على المشهور سهو سرى اليه من ظنه الثالث هو المفيت
كما هنا قوله وجبر بالولد الذي فهمه الاكثر وهو الصحيح انه انما يجبر اذا
كانت قيمة الولد تساوي قيمة عيب النكاح فاكثر واما اذا كانت انقص فلابد ان
يرد مع الولد ما بقي قال في المدونة وان نقصها النكاح وقد ولدت وفي
قيمة الولد ما يجبر النقص ردها ولا شي عليه انتهى وهو كالصريح فيما فهمه الاكثر
انظر الكبير قوله وقطع معتاد اي كان يقطع الشقة نصفين مثلا اما لو
قطعها قميصا او سراويلات فانه يكون متوسطا غير مفيت وهذا معنى ما في
المدونة في غير موضع قوله واقتضاض بكر يعني في كونه مفيتا ابن راشد
اذا قال في مذهبه المشهور انه مفيت ولا يضر نقل ابن عرفة والتوضيح
عن مالك انه متوسط قوله الا ان يهلك بعيب التدليس الخ مستثنى من
الارش اي فان الواجب فيه الرجوع بجميع الثمن لان البايع مدلس والسماوي
في زمن الاباق من اثاره قوله بغير تكملة قولان القول الاول التكميل واضح
والقول الثاني نقله في النوادر وابن يونس عن ابن القاسم قالا الا ان يكون
الثمن الاول اقل من قيمة العيب من الثمن الثاني فليرجع على بايعه بتمام قيمة
عيبه فلعل المص ترك تمام هذا القول لظهوره قوله الا بدعوى مخبر اي
فيحلف اما لو عين المخبر فلا يحتاج الى يمين قاله المازري الكبير قوله وصدق

بعض المبيع بحصته صورتها اشترى ثيابا مثلا بدينار واطلع على عيب باحدها
او استحق بعضها فانه يرد ذلك البعض ويرجع بحصته من الثمن ان كانت قيمتها
متساوية **قوله** ويرجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة هذه مسئلة كان الثمن
فيها سلعة والتي قبلها ثمنها نقد **قوله** او احد مزدوجين اي فلا يرد البعض
بل الجميع **فرع** من استهلك احد المزدوجين لزمته قيمتهما معا على الصحيح الكبير
فرع قال ابن ناجي من استهلك نعلا كانت امه تغلب عليه فعليه قيمته
وما نقص من قيمة امه ابو الحسن الصغير يقال ما تساوي هذه البقرة على
انها تغلب بعجلها فيقال ثلاثون مثلا وما تساوي على انها تغلب بعجل اخر
يجدي او غيره فيقال عشرون فيغرم ثلث قيمتها مع قيمة العجل ثاني
قوله ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره وجهه ان البيع قد انحل بتلف
جله او استحقاقه فتمسك المشتري بباقيه كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا
تعلم نسبة الجزء الباقي الا بعد تقويم المبيع كله اولا ثم تقويم كل من الاجزاء التوضيح
وغيره وهذا فيما اذا كان المبيع معدودا كما صورناه في التي قبله واما ان كان
متحدا كثلاثين ثوبا لو استحق اكثرها كالمسئلة من المدونة في قوله او استحق
شايع وان قل **قوله** وان كان درهمان الخ هذا مفرع على ان استحقاق الجل ينفسخ
معه العقدة كلها كما تقدم وهو على القيد الذي قلناه انه استحق بعض المتعدد
للبايع الخ وهو السلعة والثوب والدرهمان باقيان **قوله** والقول للبايع
الخ محله اما لم يكن فيه عيب قديم غير هذا العيب فان كان فالقول للمشتري
لانه قد لزم البايع الرد بهذا القديم من العيب فيصير مدعيا على المشتري
بعد الذي فيه النزاع وهذا القول اخذ به ابن القاسم الكبير **قوله** **فرع**
لو اقام المتبايع شاهدا واحدا على قدم العيب حلف معه على البت ورجع قاله
ابن القاسم وابن نافع والمخزومي وابن المواز الكبير **قوله** الا ان يبيع ببراءة
اي يتبرأ من شي فعله قبل البيع فيبرأ منه وان احدث مثله في العهدة قاله
ابن رشد ثاني **فرع** هل تدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة قولان فانها
ابن الحاجب قال في التوضيح القولان لمالك والاقرب عدم التداخل ابن هـ

بزيزة

بزيزة وهو المشهور لان الضمان في كل منهما غير الاخر نصارا كاجنبيين **قوله**
لا في منكح به الخ مثل ذلك المبيع ببراءة كما تقدم وهي بقية مسائل المتيطي الاحدى
والعشرين **قوله** ولو تولاه المشتري هذا اما لم يجعله البايع ويناوله للمشتري
بعد كيله فانه حينئذ بضمنه المشتري قاله ابن رشد اتفاقا **قوله** او استحق
شايع اي بخلاف المعين من متحد قال في المدونة ومن ابتاع دارا فاستحق
منها بيت بعينه فان كان ايسر الدار او شيئا ليس بعظيمة لا يضرها ذلك لزم
البيع في بقيتها ورجع بحصته مما استحق منها وكذلك النخل الكبيرة يستحق منها
النخلات اليسيرة واما ان استحق جل الدار او نصفها او دون النصف منها مما
يضر بالمشتري فهو مخير في ردها واخذ الثمن او التماسك بما لم يستحق بحصته
من الثمن ان كان النصف رجع بنصف الثمن الخ انتهى وهذا ما وعدناك به
قوله وحرم التمسك بالاقل اي في الثلاثة على ما نقل ابن عرفة عن اللخمي عن ابن القاسم
وروايته عن مالك بخلاف ما في التوضيح عند قوله فائدة لهم ثلاث مسائل
فانظر ذلك **قوله** الا المثلي اي فانه يخير في الاقل الباقي لكن ان كان في التلف
والاستحقاق خير في التمسك بالباقي بحصته او الفسخ عن نفسه وان كان
في العيب خير ان يتمسك بجميع المبيع او يفسخ الكل عن نفسه وهذا معنى المدونة
قال بعض شراحها لان صاحب المعيب يقول ابيعه كله بحمل بعضه بعضا
فليس للمشتري ان يبعضه عليه انتهى بالمعنى **قوله** فللبايع التزام الربع
بحصته اي التزام ذي الربح وهو الثلاثة ارباع السليمة للمشتري ولا يأخذ
هو الربع المعيب كما قال في البيان واما نسخة الا التزام الربع فهي واضحة لانه
يلتزم الربع المعيب ويدفع الباقي للمشتري ولا اشكال فيها **قوله** والبايع
والاجنبي يوجب الغرم اي مع تخيير المشتري كما تقدم **قوله** ولم يقبض من
نفسه قال في المدونة وان اعطاك بعد الاجل عينا او عرضا فقال لك
اشتر به طعاما وكله ثم اقبض حقك لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه الا ان
يكون راس المال ورقا او ذهبا فيجوز بمعنى الاقالة انتهى وانما كان من بيع
الطعام قبل قبضه لان من عليه الطعام لما اعطى من له الطعام عينا او عرضا

ظاهره ان الثلاثة الارباع السليمة من الربع فقد يجوز

٨٥

يشتري بو ويستوفيه فقد باعه ماله عليه من الطعام بما اخذه منه وكذلك
لو كان راس المال عينا ودفع له عينا جاز وتكون اقالة **قوله** وبيعه
لقرض اي من اقترضه يجوز له بيعه قبل قبضه فاللام متعلقة بجاز كما في
التوضيح وغيره وهذا اذا اقترض من ربه اما ان اقترضه من اشتراه من
ربه قبل قبض المشتري له فلا يجوز له بيعه قال ابن رشد ومن صار اليه
الطعام المشتري باي وجه من هبة او صدقة او قرض او اقتضاء من
قرض او ميراث فهو محل المشتري الذي صار اليه الطعام لا يجوز له
بيعه قبل استيفائه **قوله** ومثل شيئك اي فلا يجوز الاقالة عليه الا اذا
فات المبيع لا راس المال بيده فتجوز الاقالة على مثله ويصير كانه بيع
مؤتنف قال في المدونة في اخر السلم الثاني وكل ما ابتعت بكيل او بوزن من
طعام او عرض فقبضته فتلفته فجاز ان تقيل منه وترد مثله بعد علم البايع
بهلاكه وبعد ان يكون المثل حاضرا وتدفعه اليه بموضع قبضته منه انتهى
قوله والشفعة مثاله من باع شقصا له شفيع ثم اقاله منه فالشفعة
للشفيع وتبطل الاقالة تتائي **قوله** والمرابحة اي كمن باع سلعة بخمسة
عشر بعد ان كان اشتراها بعشرة ثم اقاله منها فله بيعها مرابحة الاعلى
عشرة تتائي **قوله** واستوى عقداهما اي المولي والمشرك بالكسر
والمولى والمشرك بالفتح فيهما اي في التولية والشركة **قوله** وضمن المشتري
المعين اي ضمن المشترك بفتح الراء والمولى بفتح اللام الشيء الذي ولي فيه له
وحصته التي اشرك فيها اذا كان المبيع معينا سواء كان طعاما او غيره بمجرد العقد
الصحيح لانه معروف فلا يضمنه البايع له في التولية والشركة وقوله وطعاما
كلته وصدقك معناه طعاما ولينه له او اشركته فيه بعد قبضك له وهو
غير معين فكلته وصدقك في الكيل فانه يضمن حصته في الشركة وكله
في التوضيح التولية فلا اشكال في ذلك **قوله** وان اطلق اي وان لم يطلق
بان بين حمل عليه من باب الاولى انظر الكبير **قوله** وان سال ثالث شركتهما
اي سالهما والشركاء مجتمعين واما واحد بعد واحد فله النصف كما

تيد به

قيد به ابن يونس المدونة انظر الكبير **قوله** وان وليت ما اشتريت بما اشتريت الخ
اي من ابتاع سلعة ثم ولاها اخر بما اشتراها به من الثمن ولم يسم له السلعة
ولا ثمنها او سمى له احدهما كما قال في المدونة فان ذلك جائز اذا كان على غير الالزام
وله الخيار اذا راى السلعة وعلم الثمن قال في المدونة كان الثمن عينا او طعاما
او عرضا او حيوانا وعليه مثل صفة العرض بعينه او الحيوان ونحوه ابن يونس يريد
والمثل حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك واحترز بقوله ان لم تلزمه مما
اذا الزمته اياها فان ذلك لا يجوز لانه مخاطرة وقمار قاله في المدونة الكبير
قوله والاحب خلافه قال في التنبيهات البيع صوره اربع مساومة
ومزايدة ومرابحة واسترسال واستيمانه واحسنها المساومة ثم بيع
المزايدة اي في السوق واما بيع الاسترسال والاستيمانه فللجاهل بالقيم
وسعر السوق يقول اعطني بهذا الدينار او الدرهم كذا فقوله والاحب خلافه
هو معنى قول عياض واحسنها المساومة ثم بيع المزايدة **قوله** ان بين الجميع
اي وشرط الربح لجميع ماله ربح وما لا ربح له انظر كلام عياض **قوله** او فسر المونة
الخ اي وضرب الربح على ما يجب ضربه له خاصة **قوله** او على المرابحة وبين
الخ اي بان قال هي علي بماية الثمن كذا والمونة كذا ويذكر المونة مفصلة وربح
للعشرة احد عشر ولم يفصلا ما يوضع له الربح وما يحسب وما لا يحسب
فهو جائز عند الاصحاب ويفض الربح على ما يحسب ويسقط ما لا يحسب انظر
كلام عياض **قوله** وان بيع على النقد اي بيع للبايع على النقد ثم اجله به بايعه
وهو نص المدونة قال فيها ومن ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم وخر الثمن فلا
يبع مرابحة حتى يبين ذلك لمن نقد غير ما عقد عليه البيع انتهى **قوله** وان
اعتيدت اما لو وهب له جميع الثمن بعد ان نقده وافترقا جاز ان يبيعها
مرابحة على ذلك الثمن المدونة **فرع** لو وجد ثم باعها مرابحة كان عيبا
يجب عليه بيانه فان لم يبين خير المشتري وليس للبايع ان يلزمه اياها على ان
تحط عنه قيمة العيب **قوله** في الغش الخ قال ابن عرفة هو ان يوهم وجود
مفقود مقصود في البيع او الكتم فقد موجود مقصود فقده منه لا ينقص

المرابحة

حمل ابن عرفة وان ... ذلك على ... قوله ان بين الجميع
خلافا لما تقتضيه ظاهر ...
عبد الرحمن في جعل هذه المسائل
... قوله او فسر المونة
... مختصر

قيمته لما انتهى قوله لا الزرع الخ تبع البذر والجواهر والذي في المدونة انها
تتناول البذر ونصها في كرا الدور والارضين في باب للكري تغرس في الارض
غير ما شرط وانما يجوز بيع زرع اخضر بشرط بيع الارض في صفقة واحدة
وكذلك الاصول بثمرها فان لم يشترطه المبتاع كان ما ابر من الثمر او ما ظهر
من الارض من الزرع للبايع واذا لم يوبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الارض فذلك
للمبتاع انتهى وحمله ابن غازي على هذا باصلاح لكن لم يذكر نصها قوله
وان ابر النصف فلكل حكمه هذا اذا كان ما ابر في نخلات على حدة وما لم يوبر
كذلك واما اذا كانت كل نخلة ابر نصفها ونصفها لم يوبر ففيها اربعة اقوال
قيل الجميع للبايع وقيل للمشتري وقيل يخير البايع بين امضا الجميع للمشتري والا فسخ
البيع وقيل يفسخ البيع على كل حال هذا تحصيل ابن رشد التوضيح قوله
مهنته بفتح الميم على الافصح قوله او ما لا عرض فيه اي كاشتراط كونه
العدا سيافيوجد كاتبا قوله ان لم يستتر اي كالموز في قشره والجوز
في قشره قوله لا على التبقية والاطلاق اي فان وقع فيهما فسخ وضمان
الثمرة من البايع ما دامت في روس الشجر فان جذها المبتاع رطبا رد قيمتها
وتمرا رده بعينه والا رد مثله اي ان علم والا رد قيمته الكبير وغيره قوله
ومضى بيع حب افرك الخ صورتها انه باعه مع سنبله وقد اتفقوا على
جواز بيع الزرع قايما اذا كان مع سنبله واما اذا اشتراه مجردا عن سنبله
فلا يجوز بيعه جزافا لانه مغيب كما قاله الشارح عند قوله ان لم يستتر وهو
موافق لمفهوم قوله وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل ولا تعارض في كلامه
قوله ورخص لمعر قال في التنبيهات العرية مستثناه
من اربعة اصول محرمة المزابنة والطعام بالطعام الى اجل وغير معلوم
التماثل والرجوع في الهبة الكبير قوله وبيعه الاصل قال في المدونة
واذا باع المعري حايطه او اصله دون ثمرته او ثمرته دون اصله او الثمرة
من رجل والاصل من اخر جاز للمالك الثمرة شرا العرية الاولى عرضها انتهى
فقوله او اصله دون ثمرته هي مسيلة المص وهي معطوفة في المعنى على كلام

الحايط

الحايط والمسايل كلها ذكرها المص قوله اوان يطلع ثمرها صوابه وان بواو
بعد او فلا بد في هذا التاويل من الحوز مع وجود الثمرة فيها كما في التوضيح وغيره
وهو تاويل فضل وابن العطار وجماعة من الاندلسيين والتاويل الذي
يكتفي بحوزها وان لم يكن فيها ثمر لابي عمران وابي مروان ابن ملك قوله ومن
عريته قيد الباجي وضع الجايحة من العرية بما اذا اعراه ثمر نخلات معينة
اذ لو كانت العرية اوسقا من حايط ولم يبق الا ثلاث الاوسق لزم المبتاع
اداوها كمن اوصي بثمر حايط لانسان ولاخر منه بخمسة اوسق فتلفت الثمرة الا
خمسة اوسق فان جميعها له دون من اوصي له بساير الثمرة قاله في المبسوط
كبير اما لو باعها بغير خرصها فالجايحة باتفاق قوله او وسارق قال الشيخان
وجماعة انما يكون السارق جايحة على القول به لو لم يعرف اما اذا عرف فلا
ويتبعه المشتري مليا او معدما قوله وتعييبها كذلك ابن يونس فان
جاز فكسر اصول الشجر فهو جايحة الكبير قوله ولزم المشتري باقيها وان
قل الفرق بين هذه وبين الاستحقاق ان المشتري هنا دخل على طرو الجايحة
بخلاف الاستحقاق اذ الاصل عدمه الكبير قوله ان بلغت قيمته ثلث
الجميع اي قيمة الجنس الذي اجيح منه بالنسبة الى قيمة جميع الاجناس كما في
التوضيح لا في الثمن كما توهم ولا قيمة بعض الحاج التوضيح قوله ومستثنى
كيل الخ اما ان استثني جزا شايعا كانت الجايحة في المستثنى والمستثنى
منه بالاطلاق الكبير قوله ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن قال
المازري لو انعقد السلم او بيع النقد على خيل فقال احدهما انعقد على ذكران
وقال الاخر على اناث فهو من الاختلاف في الجنس لان الاناث يراد للنسل بخلاف
البغال فهو من الاختلاف في الصفة اذ لا نسل لها الكبير قوله وفي قدره
الخ فصل هذه الخمسة عن الاثنين قبله لانها ينبغي ان يفوت السلعة
واما هذه الخمسة تتفسخ ما لم تفت فان فاتت مضت بالثمن كما في المدونة
التتلي قوله وصدق الخ الشرط راجع للتصديق والحلف وقوله مشترى
ادعى الاشبه يعني مع دعوى البايع الاشبه ايضا وقوله ان قامت اي بيده

انظر لو لم يبق من الحايط شي في الفرض المذكور هل يسقط عن المعري الثمن اولا

ولو عرف اعيان الحبيس فهو كالسارق فيما يظهر

وايضا هذا باع ملكه بخلاف الاستحقاق

اختلاف المتبايعين

المشتري وحده الاشبة مع الفوات فالقول قوله وكذلك البايع وانما يفترقان اذا ادعيا معا الاشبه فيقبل قول المشتري مع يمينه دون البايع **قوله** ومنه اي من الفوات تجاهل الثمن اي ادعا كل منهما جهله فيفسخ بعد تحالفهما بحث لابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة والاحسن ان يقال ومنه اي ومن الاختلاف حكما تجاهل الثمن فترد ان كانت قايمة وتلزم فيها القيمة ان فاتت كما في المدونة **قوله** والا فهل يقبل الدفع الخ اي بعد الاخذ ان ادعى دفعه قبل الاخذ اما ان لم يقبض المبيع اصلا وادعى انه دفع الثمن فلا يقبل قوله باتفاق الكبير **قوله** ان لم يغلب الفساد هذا قيد به عبد الحميد المدونة وقد قال في توضيحه ان المشهور ومذهب المدونة القول قول مدعي الصحة قال وينبغي ان يكون تقييد عبد الحميد وفاقا لا خلافا وشي على انه تقييد هنا **قوله** وهل الا ان يختلف بها الثمن الخ مثاله الاختلاف هل وقع العقد على الام وحدها او عليها وعلى ولدها **قوله** وبجزاف اي غير النقد المسكوك والتعامل بالعدد كما تقدم **قوله** او لعقد بايعه على ما كتب به اليه اي ذا كان من عند غير البايع بعثه ليتجر ثم بعثه المشتري ولعله بذلك تعلق البايع لتقدم بايعه على ما ارسل به والا حلف المسلم على النقض ويرجع لا نعلم يرض الا بامانته فالضمير الفاعل باع يعود على البايع والمفعول على المبيع وكذا في قوله ادعا مشتريه سواء **قوله** والا حلفت ورجعت التفت فيه الى الخطاب من الغيبة **قوله** ونقض السلم وحلف الذي يحلف هو المسلم المخاطب بقوله ومنك وانما التفت عن الخطاب الى الغيبة لان قوله وحلفت والاخير الاخير ليس من كلام المدونة وانما هو تقييد للتونسي ونصها انتهى عند قوله ونقض السلم **قوله** ويتبع الجاني في الاعرف وان جهل فقولان مشهورها الفسخ قاله ابو الحسن الصغير **قوله** ولا شيا في اكثر او اجود كالعكس ابن عرفة فيها مع غيرها لا يجوز سلم شي في اكثر منه ولا اقل ولا ادنى في اجود ولا عكسه لانه سلف جر نفعا وضمان بجعل انتهى وهو واضح **قوله** وسابق الخيل لا الحمير والبغال بجنس

واحد

واحد على المشهور **قوله** ان لم يؤد الى المزابنة الشرط راجع الى المسئلتين انظر الكبير **قوله** لا حمل وحمولين مثله اي فلو لم يكونا مثله فالمنع اولى لتباين الاغراض حينئذ ومنه بالاحث على الاشد انظر الكبير **قوله** وكطير علم اي فانه تختلف بالتعليم فيجوز سلم المعلم في اكثر منه من جنسه واما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بلا تعليم في اكثر منه من غير جنسه انتهى **قوله** والنيروز هو اول يوم في السنة القبطية وسابعه ولادة عيسى والمهرجان رابع عشرين اوية وهو يوم مولادة يحيى **قوله** والحصاد والدراس بفتح اوليهما وكسره **قوله** وجاز بذراع رجل معين اي نظر ذراعه لا ذراعه الذي يقاس به كالحديد وشبهه قاله ابن عرفة **قوله** وكالدعج هو شدة سواد العين مع اتساعها **قوله** وتكلثم الوجه التكلثم كثرة لحم الخدين والوجه وامراة مكلثمة ذات وجنتين ابو الحسن **قوله** او حايط اي عين وصغر حذفها لدلالة عين وقل مثله عليها **قوله** وشرط ان سمي سلما الخ اي في السلم في الحايط الصغير **قوله** فان انقطع رجع بحصة ما بقي الخ قال في المدونة قال ابن القاسم واذا اشترط اخذها رطبا وقبض بعد سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحايط لزمه ما اخذ بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما بقي من الثمر معجلا بالقضاء وله ان ياخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام وغيره معجلا فان تاخر لم يجز لانه فسخ دين في دين انتهى نصها **قوله** وهل القرية الصغيرة كذلك الخ نصها عند ابن يونس قال مالك في السلم في ثمر قرية ما ينقطع طعامها وثمرها في بعض السنة كالسلم في حايط بعينه لا يصلح في ثمرها الا اذا ازهى واشترط اخذه بسرا او رطبا ولا يجوز ان يشترط فيه باخذه تمرا لان القرية غير مامونة انتهى **قوله** الا ان يرضيا بالمحاسبة اي فيجوز لانه امر من الله تعالى فلا يتهمان على البيع والسلف **قوله** كاستصناع سيف او سرج اي لم يعين المعمول منه ولا العامل واما ان عينهما او احدهما فقد اشار له بقوله وفسد بتعيين المعمول منه اي او العامل واولى تعيينهما وهذا يوافق المدونة وقد نقل الشارح نصها فانظره فيه واما خله بكلام المقدمات فغير نافع **قوله** وكتاب

واما قوله وتوولت بخلافه فهو يرجع لمثله صغير في كبير وعكسه فقط

اي بعد قبض الثمن

اي شعر لا غزل غليط في رقيقه اي في شعر رقيق قبل غزلهما قال في التهذيب
لو اجزت السيوف في الحديد لاجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج
منه سيوف ولاجزت الكتان الغليط في الرقيق ابن ناجي لان غليط الكتان قد
يباع فيجعل منه ما يجعل من رقيقه ويعني به الشعر لا الغزل تتاي وفي الكبير
ما يساعده قال فيه قال في التهذيب وغيره ولا يسلم الكتان الغليط في الكتان
الرقيق والصوف كذا كراد ابن يونس لانه يختلف منه ما يغزل منه الرقيق
ومنه ما لا يغزل منه الرقيق ابدا ولا يسلم بعضه في بعض لتقاربهما اي ومع
ذلك لا يسلم بعضه الخ **قوله** ان لم يغزل لا مفهوم له ان غزل لا جاز وهو واضح
لان غليط الغزل يراد لغير ما يراد له رقيقه كغليط ثياب الكتان في رقيقها
على ما صرح به الشارح في قوله وكالجنسين الخ **قوله** ومصنوع قدم الخ م
الظاهر ان العلة في منعه المزابنة لان الغزل صنعة يسيرة لم تنقله عن ه
اصله **قوله** وان قدم اصله اعتبر الاجل هذا في غير هين الصنعة فاما هو فيمنع
مطلقا انظر التوضيح **قوله** وفي الطعام ان حل الخ لانه اذا لم يحل فقد عجل ما في
الذمة فيكون سلفا وازداد الانتفاع باسقاط الضمان فهو سلف جر نفعا ه
واكد ذلك دفع الكرا **قوله** ان لم يدفع كراه اي لانه اذا دفع الكرا دخله بيع
الطعام قبل قبضه واسقاط الضمان على مال بتعجيله قال في المدونة وان اسلمت
في طعام على ان تقبضه بالفسطاط لم يجز ان تقبضه بغيرها وتاخذ كراء
المسافة لان البلدان بمنزلة الاجال وكانك بعته قبل قبضه واستعجلت عنه
الضمان على مال تعجلته فان فعلت ذلك رددت الكرا ومثل الطعام بموضع
قبضه ان فات وتبعه بطعامك بالفسطاط وصرح ابن عبد السلام بان
غير الطعام كذلك **قوله** وجاز اجود واردى اي بعد المحل والزمان من
جنس ما في ذمته ونوعه لانه حسن قضا والاردى احسن اقتضا **قوله**
لا اقل الا عن مثله ويبرئ مما زاد اي اذا كان الابراء بغير شرط قال في المدونة
في السلم الثالث ومن له على رجل مائة اردب سمرا الى اجل فلما حل الاجل اخذ منه
خمسين محمولة وحط عنه ما بقي فان كان بمعنى الصلح والتبايع لم يجز وان كان ه

ذلك

ذلك اقتضاء من خمسين ثم حط بقيته ولكن بغير شرط جاز وكذا ان اخذه خمسين سمرا من
مائة محمولة وحط ما بقي انتهى قال بعض الشراح ولا فرق بين ان ياخذ من نوعها او من
غير نوعها انتهى بمعناه **قوله** وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده طولا اي بشرط ان يعجل
الطول كما في المدونة قال فيها وان اسلمت في ثوب موصوف فزدته بعد الاجل دراهم
على ان يعطيك ثوبا اطول منه في صفته من صنفه او من غير صنفه جاز اذا تعجلت
ذلك انتهى قال في التوضيح اي واما ان لم يتعجل فلا يجوز لانه بيع للزيادة وسلف ه
لتاخير الثوب الاول وقوله **كغزل ينسجه** معناه انه يجوز اذا استاجره ه
على نسجه ان يزيده غزلا ودراهم على ان يزيده طولا وعرضا نص عليه في المدونة
قوله فالقيمة كفاسده مبني على قاعدة وهي ان الفاسد المستثنى يرد الى
فاسد اصله او الصحيح نفسه كذا هو الصواب كما قال في التوضيح في شرح قول
ابن الحاجب الصحيح اصله او صحيحه ووجه الصواب بان الواجب في صحيح ه
اصله الثمن لا القيمة انتهى وهو وقع له في موضع اخر مثل ما لابن الحاجب
فلا يعول عليه **قوله** فان اختلفا زنة من بيع لا مفهوم لمن بيع بل ومن
قرض كذلك وقوله في الشرح انه من قرض يجوز ليس بظاهر **قوله**
او صفة متفقة او مختلفة لفظ متفقة زيادة مضرة لانها تناقض قوله
ان اتفقا جنسا او صفة لانه يدل على الجواز وان لم يتفق الاجل وهذه تدل
على انها لا تجوز في المتفقة الا اذا اتفق الاجل والنقل هو الاول **قوله**
ومكاتب قال في المدونة واذا رهن المكاتب او ارتهن جاز ذلك اذا اصاب
وجه الرهن لانه جاز له البيع والشرا وكذلك الماذون انتهى وذلك لانه
اذا ارتهن كثيرا في قليل ربما يؤدي في المرتهن مقدار قيمة الرهن فيكون الرهن ه
كالشاهد له انتهى الكبير **قوله** لا رقبته اي فلا يجوز رهنها ليباع له الان
اي في حياة السيد كما في التوضيح عن اللخمي والمازري اما ان رهنها ليباع له
بعد موت السيد ان لم يكن لسالك خرجه على الخلاف في رهن الغرر لانه لا يباع له
الان ولا يدري متى يموت السيد انتهى التوضيح اي ويترجح الجواز لان الغرر
في هذا الباب جائز ويحمل قوله في باب المدبر يجوز رهنه على هذه الصورة

ولا بد ان يكون الاجل معا لانه ان كان موصوفا ادى الى السلم الحال بحلول الاجل وتعجيل الدراهم في نظيره بخلاف الاشبه [illegible]

القرض

والمقاصة

الرهن

الطرافها اطلق اي رهن الرقبة ولم ينص على بيعها الان او بعد موته فما الحكم هل الجواز او المنع والظاهر انه يقال بالمنع لقولهم اذا اجتمع ما يقتضي المنع وما يقتضي الجواز يغلب جانب المنع ويوجد ما قلناه من قول المصنف [illegible]

الحائزة فلا منافاة بين كلامه انظر التوضيح قوله وانتظر ليباع اي اذا
مات الراهن او فلس ولا مال له قوله او فضلته صورتها ان يرهن رهنا
يساوي مائة في خمسين ثم يرهن فضلة الرهن باعتبار قيمته لانه رهن
بعضه ويرهن الباقي بعد ذلك التوضيح قوله ولا يضمنها الاول اي
الفضلة في هذه الصورة وهي اذا رهنت لغيره واما اذا كان الرهن
كله عنده وفيه فضل عن حقه فانه يضمن جميعه اذا تلف كما سيجي قوله
ومعطي دينارا الخ هذا اذا قال خذ لك نصفه واما ان قال اصرفه وخذ حقك
منه فان ضاع قبل الصرف فمن ربه وبعده فمنهما ابو الحسن انتهى وكان وجهه
اذا قال له اصرفه فهو وكيله حتى يصرفه فلا ضمان عليه وبعد الصرف قبض
لحق نفسه فمنهما قوله واذا اقر المستعير لمعيره الخ هو تاويل ابن يونس
قال لما ذكر قول ابن القاسم انه ضامن لتعديه انما يضمن اذا اقر المستعير
بذلك وخالفهما المرتهن ولم يثبت المعير ان يحلف اي بان حلف فيكون رهنه
رهنا بما اقر به من الدراهم وان لم يحلف بطل تضمين المستعير بتعديه
ثم لما ذكر قول اشهب بعدم الضمان ويكون العبد رهنا في الدراهم قال
يريد اذا احلف له او اقر له المرتهن بذلك ثم قال فيتفق القولان اي قولا
ابن القاسم واشهب انتهى الكبير قوله وحلف المخطي الراهن الخ اي فان
لم يظن اللزوم ورهنه صح قال في المدونة ويجوز الرهن في دم الخطا ان
علم الراهن ان الدية على العاقلة ولو ظن ان ذلك يلزمه وحده لم يجز قوله
بعد الرهن ابو الحسن بعد ان يحلف انه ظن ان ذلك يلزمه وقوله
ورجع راجع الى هذه المسيلة والتي قبلها الكبير قوله ان لم يات برهن
كالاول قال في المدونة يشبه الرهن الذي بيع ويكون قيمته كقيمته انتهى
نصها قوله وعجل المليء الدين او قيمته اي قيمة الرهن الذي هو الامة ثم
اذا كانت قيمتها اقل من الدين فانه في كلامه تفصيله وفي بعض النسخ
او قيمتها قوله والا بقي اي لبعد الوضع وحلول الاجل فتباع وهي احدى
المسائل التي تباع فيها ام الولد ويقال فيها كلها امة وهي حامل بحر وامثلة

عكسها

عكسها وهي حرة حامل بعبد فقال في التوضيح تتصور بان يكون العبد وطي جارية
له وحملت واعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى اعتقها فان عتق العبد امته
ماض وتكون حرة والولد الذي في بطنها الذي رقيق لانه للسيد قال في الجلاب
فلو اعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها والله اعلم قوله وان سلمه الخ
اي يضمنه سواء كان يغاب عليه ام لا للتعدي واما قوله في المدونة وهو مما يغاب
عليه فقد قال ابو الحسن فيه وانظر قوله وهو مما يغاب عليه مفهومه ان ما لا
يغاب عليه ليس كذلك وهذا انما ضمنه بالعداء فلا يفصل فيه بين ما لا يغاب
عليه ام لا ولعله انما ذكر ما يغاب عليه لاجل المرتهن الذي يضمن بالتهمة ويكون
قوله وهو مما يغاب عليه انما هو في الوطية فلا يعمل بمفهومه فلا فرق بين ما
لا يغاب عليه وغيره ولو كان الرهن قائما بيد من دفعه اليه العدل من راهن
او مرتهن اخذ من يده وجعل بيد عدل اخر بيلا يدفعه ثانية انتهى نصه قوله
او الثمن ينبغي او الدين ليوافق المدونة فانه نص فيها على انه يضمن الاقل من
قيمته او الدين كما قال الشارح قوله لا غلة وثمرة قال في المدونة ودور
والثمرة وكراء الدور واجارة العبيد كل ذلك للراهن ولا يكون في الرهن الا
ان يشترطه المرتهن وكذلك صوف الغنم والبانها الا صوفا كان نباته يوم الرهن
فانه رهن معها انظر الكبير قوله وان في جعل اي يجوز ان يرهنه رهنا في جعل
على شي يفعله له لانه وان لم يكن لازما فهو صاير الى اللزوم قوله وتم كتابة
ظاهر المدونة لا فرق بين النجم والكل كما نقل الشارح قوله وجاز شرط
منفعته ان عينت ببيع لا قرض فرع اذا اشترط ان ياخذ الغلة من دينه جاز
في القرض ولا يجوز في عقدة البيع اذ لا يدري ما تقتضي الغلة مما كثر نص عليه
في حريم البيع منها الكبير قوله ومنع العبد الخ نص المدونة ومن رهن
امة عبده او رهنهما جميعا فليس للعبد وطؤها في الرهن ثم هي في الوجهين
بعد فدا الرهن للعبد كما كانت وان كانا جميعا ابق فرع اختلف اذا
ابق العبد الرهن فجاء به من شانه طلب الاباق هل ياخذ الجعل من الراهن
وهو الاصل وبه قال سحنون او من المرتهن لان المنفعة تعود اليه وبه قال

ومثله المراة تحمل الجنين ويعتق الام لم تعتق حتى يضع حملها ابن

السوالم

الرهن في الجعل واضح بالنظر الى من الجاعل او المجعول له اذا اقتضى ذلك تطوعا واما الرهن في المنفعة فذا لانه انما كانت منفعة معينة من واضح والا فالمجعول له لا يلزمه اتمام العمل مطلقا

بعض الاشياخ الكبير فرع قال في المدونة واذا امر السلطان رجلا ببيع
الرهن ليقضي المرتهن حقه فباع ثم ضاع الثمن عند بيده لم يضمن المامور
وصدق في ضياعه فان اتهم حلف وكان الثمن من الذي له الدين ابن يونس
كقول مالك في ضياع ما باعه السلطان للغرما المفلس انه من الغرما الكبير قوله
وتقوم بلا ولد حملت او لا هذا خاص بمسيلة الاذن كما في الزنا او كامه محللة ﻫ
وتومت وان ابيا اي والولد حر لانه ولد شبهة انظر كتاب الزنا في المدونة
واما ان لم ياذن فانه يحد وعليه ما نقصها ولا تقوم وانظر كلام الشارح ﻫ
قوله وباع الحاكم اي بعد ان يثبت عنده الدين والرهن البيان كبير قوله
واستمراي الضمان ان تبعض الدين اي لان الاصل بقا ما كان على ما كان قوله
ان لم يرهن بماله اما ان رهن بماله فيكون نداوه في رقبته وماله اتفاقا قوله
واذا قضى بعض الدين اي واتحد الراهن والمرتهن واما ان تعددا او احدهما
فلمن وفي اخذ حصته كما نقله الشارح عن المدونة وقوله بجميع الرهن
فيما بقي اي تعدد الرهن او اتحد الكبير قوله وحلف مرتهنه اي اذا كان ﻫ
الرهن كالشاهد فانه يحلف معه ويستحقه ان لم يفتكه ربه قوله وان
اختلفا في قيمة تالف الى قوله للمرتهن هو كقوله في المدونة واذا ضاع
الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته يوصفاه ويكون القول في الصفة
قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى له المقومون ثم ان اختلفا في الدين صدق
المرتهن الى مبلغ تلك القيمة انتهى فقوله فان اختلفا اي في الدين كما في
المدونة فالقول للمرتهن اي الى مبلغ تلك القيمة كما في المدونة قوله فان
تجاهلا اي في قيمته وصفته كما في التوضيح انتهى قوله وسفره ان حل
بغيبته الضمير في سفره يعود الى المديان لا تقييد كونه قد احاط الدين
بماله وكذا اطلقه في المدونة اذ قال في السلم الثالث منها ولك منع
غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه منه ولا تمنعه من
قريبة الذي يووب فيه قبل محل اجل دينك انتهى ابن القاسم في رواية
عيسى وعليه ان يحلف انه لم يرد الفرار من الحق الذي عليه وانه ينوي

الرجوع

حواشي التفليس

الرجوع عند الاجل ليقضي ما عليه وهذا ما لم يوكل من يقضي عنه في غيبته والا لا يمنعه
وبه قيدت المدونة ثم حيث قلنا له التوكيل فهو له عزل وكيله قال بعض المحققين
اصل المذهب انه اذا تعلق لاحد الغريمين حق بالوكالة لا يكون لمن وكله عزله
الكبير بالمعنى قوله فمنع من تصرف مالي سوا كان تبيعا او غيره قال في التوضيح
الذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس ان بيعه وشراه لا يمضي ونبعه
في التاسيل وبطرى كلام الشارح قوله ان ثبت دينه باقرار لا بينة اي
لانه يوجب نقصا على من ثبت ببينة بمجرد قوله وذلك لا يجوز الكبير قوله
وقبل تعيينه القراض والوديعة الخ اما لو لم يعين فلا يقبل قال في الجواهر اما لو لم يعين
بعض ذلك بل قال له في مالي وديعة كذا او قراض كذا فلا يجوز لانه اقرار بدين
وقاله ابن حبيب الكبير قوله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة انما لم
يحتج الى بينة بخلاف الذي قبله لان الصناع منتصبون لهذا وليست العادة
الاشهاد عليهم عند الدفع قاله اللخمي الكبير قوله وبيع ماله بحضرته بالخيار
ثلاثا لم يبين من له الخيار وقد تبين في كتاب العتق الاول من المدونة انه
للحاكم فان زاد احد في تلك المدة فسخ القاضي البيع الاول وباع لهذا الثاني
لما في ذلك من الغبطة للمفلس والغرما قوله بلا بينة بحصرهم اي خلافا للورثة
فان الشيوخ اتفقوا على ان الحاكم لا ينظر لهم الا بعد اثبات الوفاة وحصر الورثة
الكبير والفرق ان عدد الورثة معلوم عند الجيران واهل البلد بخلاف
الغرما قوله في الموت فقط اي لان الذمة قد خربت اصلا بخلاف
المفلس قوله لا بضع ظاهره انه ليس للمراة الفسخ ولو كانت غير مدخول
بها مع انه غير المدخول بها لها الفسخ كما صرح به في التوضيح وتقدم في باب
الصداق وقد اجاب في التوضيح عن هذا الظاهر فان عبارة ابن الحاجب
مطلقة كهذه بان الزوج لم يقبض البضع في غير المدخول بها والكلام
انما هو في الرجوع بعد قبض المشتري وهذا انما يكون في المدخول بها قوله
وعاد لهيئته قيد فيما اذا اخذ ارشا او لم ياخذ شيا كما في التوضيح قوله
كاجير رعي ونحوه الفرق بينه وبين المكتري للدابة كراء مضمونا كما قال الكبير

فرع قال في التهذيب
واذا باع الورثة التركة فاكلوا ذلك
واستهلكوه ثم طرا الديون على الميت
فان كان الميت يعرف بالدين فعلى
مبادرة [illegible] الغرما انتزاع عروضه
بالثمن [illegible] ويتبع المشتري
على ما بيع الا ان يعرف الميت بالدين وبا
فقدم عن محاكمة الغرما الورثة
رغبا او [illegible] بالثمن كان فيه
[illegible] ولا اتباعة على من ذلك
المال بيده انتهى

يونس ان الاجير لم يتعلق حقه بعين الدواب بل بذمة ربها والمكتري بركوبه
قد تعلق حقه بعينها لانها بركوبه صارت كالمعينة الكبير قوله وذي حانوت
فيما به معناه ان المكتري للحانوت اذا فلس لا يكون صاحب الحانوت احق بما
فيه من اجرته بل هو اسوة الغرما قاله في المدونة التتاى قوله واخذ هو
الثمرة والغلة فاعل اخذ هو المفلس ولد اعز الحلوب وحيث قلنا باخذ الثمرة
فانا هو اذا وجدها وان اخذها فالبايع باخذها مع الاصول على المشهور

وقوله الاصوفا تم الخ اي فان البايع ياخذه لكن على تفصيل فيه فالصوف
ان جز وكان قايما او لم يجزه باخذه والثمرة اذا كانت قد جزت فلا باخذها
ولكن يحاصص بما ينوبها من الثمن على المشهور فيهما والفرق بينهما عسر — قوله يحاصص ظاهره ولو كانت قايمة
واقصي ما يتصور فيه كما قال المازري ان الثمرة لو اخذها بعد الجذ
كان كمن باع رطبا بتمر بايس لا سيما اذا قلنا ان الرد ابتدا بيع التوضيح مختصرا
قوله ثم ساقيه المراد بالساقي الاجير على السقي باجرة كما في التوضيح وغيره
قوله بالمعينة اي قبضها ام لا قوله وتقدم في زرعها الخ انما
تقدم الاجير ورب الارض على المرتهن لان الزرع انما يكون عن مالهما هذا وعمل
هذا فكانا اخص في الحوز وصاحب الحوز الاخص مقدم على صاحب الحوز
الاعم كما لو وقعت سمكة في حجر انسان جالس في مركب غيره فهو احق بها
من صاحب المركب وعلى المشهور من ان الاجير ورب الارض احق من غيرهما
في الفلس وانهما في الموت اسوة الغرما يكون المرتهن في الموت مقدما عليهما
انتهى الكبير قوله وفي كون المشتري احق بالثمن لسلعة الخ صورتها
انه اشترى السلعة من المفلس قبل فلسه بنقد او بدين كان له في ذمة
المفلس بد ليل التالثا كما في التوضيح قوله كوثيقة هذه لم يصل الى
المدين فلا تعارض السابقة وصورتها لا قال الموثق كذا ادفع بالحق
وادفع ضاع ذكر الحق فلا يقضي له بشي غير من المدفع عليه واما
السابقة فصورتها انها وجدت بين المدين انتهي قوله وهل الا
في حقه تعالى تردد الخ وهل الاتبات علامة في حق الله وحق الادمي وهو

ظاهر كلام المازري وغيره او علامة الا في حقه تعالى فيكون علامة في الظاهر
كلزوم الطلاق وشبهه خلاف الصلاة وشبهها وهو لابن رشد قوله
وللولي رد تصرف مميز الخ هذا اذا كان معاوضة قال في المقدمات
تصرف الصبي المميز ان كان بهبة او صدقة او عطية لا يجوز وان اذن
له الولي واما بيعه وشراؤه ونكاحه وشبهه مما يخرج عن عوض ولا يقصد به
قصد المعروف فانه موقوف على نظر وليه فله ان يجيزه او يرده بحسب النظر
نصها على نقل الشارح في الكبير واذا باع اليتيم بغير اذن وصيه او الصغير
من عقاره واصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها ولا شي له
غير المبيع او هو احق ما يباع من امواله فاختلف فيه على ثلاثة اقوال الخ والذي
ذكره هنا قول اصبغ وهو ان البيع يرد اذا رده الوصي ولا يبطل الثمن عن
اليتيم ويوخذ ذلك من ماله ثم قال اما ان باع باقل من القيمة او باع ما ليس
هو احق بالبيع فلا خلاف ان البيع يرد وان لم يبطل الثمن عن اليتيم لادخاله
اياه فيما لا بد له منه واما ما يباع ارتفقه في شهواته التي تستغني عنها فلا
خلاف انه يرد ولا يتبع بشي من الثمن كان المبيع يسيرا او كثيرا اصله
او فرعا انتهى نصها قوله لا طلاق الخ معطوف على تصرف اي للولي
رد تصرف مميز لا رد طلاقه وما ذكر بعده وعطف ذلك بعد البلوغ وقبل فك
الحجر عنه لما قد علمت ان البلوغ بمفرده ليس كافيا في فك الحجر وقد يتخلل
بينهما مدة وقد يبلغ ويبقى سفيها وعلى هذا فقد استعمل المميز في الصغير
والبالغ ومما يوضح ذلك قوله وعتق مستولدته واستلحاق نسب
ونفيه اذ لا شي من ذلك للصبي قوله وتصرفه قبل الحجر الخ اي تصرف
السفيه المهمل واما مجهول الحال فافعاله جايزة لا ترد شي منها
بالاتفاق حكاه في المقدمات التوضيح قوله وعليهما اي قولان هما
بالعكس قوله وزيد في الانثى دخول زوج الخ اي سوا كانت ذات اب
او وصي او مهملة على تفصيل في هذه قال في المدونة لا تجوز حتى تعنس
وتقعد عن المحيض او تتزوج ويدخل بها زوجها ويقيم معه مدة يعلم امرها

وهل هو علامة مطلقا في حق الله وحق الادمي وهو ظاهر كلام المازري وغيره او علامة الا في حقه تعالى فلا يلزم الا ما كان في الظاهر من الطلاق وحده ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق حتى يحتلم او يبلغ سنا
وكذا الصلاة ونحوها وهو لابن رشد
انتهى ثم ان الشارح ذكر ان الخلاف
حاصل فيها بين وبين الادمي وذلك
غير موافق لظاهر عبارة الشيخ المص

فرع لو تصرف المحجور عليه بحضرة
الولي وسكت على ذلك ولم
يرده فليس له رده بعد
ذلك ويعد ذلك اجازة منه
البرزلي بالمعنى

ظاهره ادق الخلاف
في الاول
ا ي صح

فيها على الرشد قوله والولي الاب اي ان كان رشيدا فان كان ايضا
فان كان ابضا سفيها فاطلاق الروايات انه ينظر ايضا وليه في اولاده
والعمل على انه لا ينظر عليهم الا بتقديم خاص بهم من القاضي قاله ابن عات
وابن القطان الكبير قوله او غبطة قال الغرناطي بان يزاد فيها على
ثلث الثمن قوله وحجر على الرقيق الخ فرع قال اشهب عن مالك
لا يشتري من العبد الذي لم يوذن له في البيع والشرا وان قل مثل
البقل وشبهه ولا يقبل قوله ان اهله اذنوا له في ذلك حتى يسالهم
قال في التوضيح ينبغي ان يقبل قوله كما قبلوه في الهدية والاذن
قال القرافي في قواعده يجوز تقليد الصبي والانثى والكافر في الهدية
والاستيذان وهو مستثنى من الشهادة لما حف به من القراين
للضرورة التوضيح وقد يفرق بين ما عبر به وبين فرع اشهب بعدم
الضرورة لهذه الاشيا بخلاف البيع قوله ان استالف اي ولا يكون
سلفا جر منفعة لان نفعه غير محقق ابن عبد السلام قوله او للقطع
ان خيف الموت عبارة المدونة من قرب للقطع الخ واستشكل كيف
يقطع مع الخوف واجاب ابن ابي زيد بان الخوف انما حدث له من
الجذع وفيها اجوبة لغيره انظرها في الكبير قوله في تبرع الخ فرع
لو تبرعت بالثلث فقصد الضرر مضى على قول ابن القاسم واصبغ في
الواضحة خلافا لمطرف وابن الماجشون فرع قال محمد لو ولي
السفيه الحجر يلي وجته قوله ووفا الدين اي وفا العبد دينه من
ماله الذي لسيده فيه حق ولم يعلم به السيد حتى عتق هذا ظاهر
كلامه وبه حل التويري واما حله بمسالة ابن رشد فبعيد تامل قوله
الا ان يبعد جدا ابن سهل البعد بالسنة فما فوقها الكبير قوله وعلى
الافتدا من يمين قال في المدونة في كتاب النذور من لزمته يمين
فافتدى منها بمال جاز وظاهره كالمص جواز ذلك ولو علم براءته قال
ابن ناجي وهو المعروف وما جعله الشارح تقييدا هو مقابل لا تقييد

تامل

الذي في ابن عرفة ... الغرناطي ...

تامل قوله ان ادعى صاحب الصك الخ الفرق بينهما وبين قوله او وجد وثيقته بعده
ما قاله ابن يونس انه في هذه انما صالحه على اسقاط صكه لان غريمه مقر به
وانما طلبه به لجوهافيه فقد رضي باسقاطه هذا باسقاط عضه واستعمل ما صالحه
عليه والاول منكر للحق وقد اشهد هذا انما صالحه لضياع صكه فهو
كالشهادة وانما صالحه لغيبة البينة كبير قوله ولذي دين منعه منه اي اذا
احاط الدين بماله قال في المدونة ومن جنى جناية عمدا وعليه دين محيط
بماله فاراد ان يصالح عنها على مال ويسقط القصاص عن نفسه فللغرما
رد ذلك انتهى سوال ضروريات الجسد مقدمة على الغرما
كالقوت والكسوة وهنا قدمت الغرما على بقا الجسد والجواب انه
هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرما بظلمه وهناك معذور فقدم البدن
على ماله غيره من الغرما الكبير قوله وان صالح مقطوع الخ نص المدونة
فيها كما نقل الشارح وغيره ان الاوليا مخيرون بعد القسامة في اخذ الدية
من القاتل او قتله ورد المال الذي وقع به الصلح عن الجرح وصرح في
التوضيح بانه مذهب ابن القاسم فانظره مع قولهم ان مذهب ابن القاسم
القود عينا لا التخيير هل يقال هذا مخصص لذلك العموم او هو لا ظاهر منهم
ارادتها وهو احسن فانظر ذلك قوله او عنده اي اقل من ارشه ان لم يكن
فيه شي معين او اقل من ديته ان كانت له دية وهذا كقولها واذا وجب
لمريض على رجل جراحة عمد فصالح في مرضه على اقل من الدية او من ارش
تلك الجراحة فذلك جايز لانه للورثة اذ للمقتول العفو عن دم العمد وان
لم يدع مالا وقوله وعلى مطلقا هذا احد التاويل الاول وهو ظاهرها
اذ لم يقيد فيها بما اذا صالح عنه دون ما يول اليه ومعناه انه يجوز صلح
المريض مطلقا اي عن الجرح وعما يول اليه سوا كان منفوذ المقاتل ام لا
ويلزم ذلك الورثة وليس لهم ان ينقضوه لانه يحتمل ان يكون الموت من
المرض خلاف الذي قبله وهو قوله وان صالح مقطوع الخ فان الموت
منحصر في الجرح فكان لهم نقضه انتهى وانما صح الصلح هنا عن الموت قبل

حصوله لانه جرى سببه وهو الجرح بخلاف الذي قبله عفي عن دمه قبل
سببه قوله لا ما يؤول اليه هذا هو التاويل الثاني اي فلا يلزمه لانه
غير جائز له لكن يصالح عن الارش بشي معلوم لا يدفع فان عاش اخذه والا
فالقسامة في الدية او القتل قاله عياض عن ابن القاسم قوله كدعواك
اي يا ولي الدم صلحه اي صلح الجاني فانكر سقط القصاص والمال المصالح
به اما القصاص فلانك اسقطته بدعوى الصلح واما المال فلانه لم يثبت
انظر الكبير قوله وان صالح مقر بخطا الخ خطا متعلق بمقر وبما له متعلق
بصالح وهل يلزمه مطلقا دفعه ام لا لقول مالك ان الاقرار في ماله دفع
لانه على العاقلة بقسامة العوفي وهو مشهور مذهبها تا وبلان في قولها
ولو اقر رجل بقتل رجل خطا ولم يقم بينة فصالح الاولياء على مال قبل ان تلزم
الدية العاقلة بقسامة وظن ان ذلك يلزمه فالصلح جائز وقد اختلف
عن ملك في الاقرار بالقتل خطا فقيل على المقر في ماله وقيل على العاقلة بقسامة
في رواية ابن القاسم واشهب انتهى نصها قوله لا ان ثبت الخ قال
في المدونة عن مالك والقاتل اذا اصالح الاولياء على مال بخوه عليهم ثم
قال ظننت ان الدية تلزمني فذلك له ويوضع عنه ويتبعون العاقلة
بالدية ويردون اليه ما قبضوا منه اذا كان يجهل ذلك انتهى ابو الحسن
معناه ان القتل ثبت ببينة قوله وان صالح احد ولدين الخ قال في
المدونة ولو كان بين رجلين خلطة فمات احدهما وترك ولدين فادعى
احدهما الولدين ان لابيه قبل خليطه مالا فاقر او انكر فصالحه على حظه
من ذلك بدنانير او دراهم او عرض فلاخيه الدخول معه فيما اخذ وكل
ذكر حق لهما بكتاب او بغير كتاب الا انه من شي كان بينهما فباعاه في
صفقة بمال او بعرض بكال او يوزن غير الطعام والادام او من شي
اقرضاه من عين او طعام او غيره مما يكال او يوزن اورثا هذا الذكر
فما قبض احدهما يدخل فيه الاخر انتهى نصها وهو كلام المص قوله
الا الطعام اي اذا اقتضى شيئا من طعام لهما بغير اذن صاحبه فلا يدخل

معه

معه وفي علمه عدم الدخول تردد والظاهر انه اذا دخل معه فقد باع ما يلي
الغريم بما قبض من صاحبه فقد بيع الطعام قبل قبضه واما حمله على انه اذن
له في القبض فلا يظهر فلا يطرد ذلك قوله وان لم يكن غير المقتضي الى الان
بشخص اليه فيمتنع فلا دخول له معه وان لم يكن للمدين غير المقتضي قوله
او يكون بكتابين عطف على بشخص اي واصله من شي كان بينهما فباعاه فلا دخول
لاحدهما مع الاخر لان افتراق الكتابة فرقة كاحد القولين في عكسه قوله
كعبد ابق قال في المدونة وان غصبك عبدا فابق لم يجز ان يصالحك على
عرض مؤجل واما على دنانير مؤجلة فان كانت كالقيمة فاقل جاز وليس
هذا من بيع الابق فهو بين كلام المص قوله شرط الحوالة اي ومن شروطها
على المشهور ان لا يكون بين المحال والمحال عليه عداوة نص عليه مالك انتهى
المازري تردد ابن القصار في رجل استدان من رجل دينا ثم حدث بينهما
عداوة هل يمكن من الاقتضا بنفسه او يوكل لئلا يبالغ في طلبه بعسف ويخوف
كلامه انه لا يمكن واختلف هل يشترط حضور المديان واقراره وهو قول
ابن القاسم ام لا وهو لعبد الملك قوله وفي تحوله على الادنى تردد ابن عرفة
ومن شرط تساويهما في الصنف والقدر مطلقا وجواز كون المحال عليه
اقل او ادنى قول المقدمات شروطها تماثلهما في القدر والصفة لا اقل ولا
اكثر ولا ادنى ولا افضل ونص اللخمي مع المازري والمتيطي وقال شروطها
ست قال في اخرها وكونها بحضرة المحال عليه ولو جهل يسره وعسره
زاد ابن فتوح واقراره بالدين انتهى اما تحوله على الاعلى فيمتنع لانه سلف
بزيادة قوله وان اعلم وتحد سواء كان المفلس سابقا او طرا بعد الحوالة
نص عليهما ابن عرفة رحمه الله تعالى وظاهر هذه المسيلة انه لا يشترط
حضور المحال عليه واقراره وان كان مذهب ابن القاسم كما قدمنا اشتراط
ذلك ولهذا لم يذكره المص في الشروط تامل قوله واختير خلافه اختار ابن
المواز واكثر المتاخرين لا اللخمي لانها بيع والاول على انها معروف قوله
ونوعته منه تنبيهات الاول ان لا يكون موليا عليها الثاني ان يكون ما زاد

الحوالة

كثير الثالث ان يكون ضمنت غيره فلو ضمنته هو جاز ولو استغرق مالها
قال في المدونة في الزوجة تحابي او تتكفل او تعتق او تفعل شيئا من المعروف
فان حمل ذلك ثلثها وهي ليس مولى عليها جاز وان كره الزوج لان ذلك ليس
بضرر وان جاوز الثلث فللزوج رد الجميع او اجازته لان ذلك ضرر الا
ان تزيد على الثلث كالدينار وما خف فهذا يعلم انها لم ترد به ضررا انتهى
فرع فان قصدت بالثلث الضرر مضى عند ابن القاسم خلافا لمطرف
واشهب وابن الماجشون قوله واتبع ذوا الرق به ان عتق اي اذا
ضمن بغير اذن سيده وهذا اذا لم يرده سيده واما ان تحمل بدين على
سيده باذنه ثم فلس السيد او مات فقال في المدونة ان اتبع الطالب
بدينه ذمة السيد بيع العبد في ذلك وان رضي باتباع ذمة العبد دون
السيد كان ذلك في ذمة العبد انتهى اي ولا يباع فيه فرع قال في كتاب
محمد والعتبية عن مالك فيمن مات وعليه دين لا يدري كم هو فتحمل
بعض ورثته بجميع دينه نقدا او الى اجل على ان تخلي بينه وبين ماله فان
كان على انه ان كان ثم فضل بعد الوفاء فهو بينه وبين الباقين وان كان
نقص فعليه جاز لانه معروف والا فلا لانه غرر وان كان وحده جاز
الكبير باختصار قوله وبغير اذنه اي اذن المضمون عنه فهو كقول
ابن الحاجب المضمون عنه لا يشترط رضاه اذ يجوز ان يودي عنه بغير
اذنه قوله ان لم اوفك قال البساطي في بعض الامهات فان لم ارضك
غدا وهي واضحة اذ لا تستلزم الاقرار بشي وصورة المسئلة انه انكر
ثم قال ذلك انتهى بالمعنى وكذا نقله الشارح في تقويرها من المدونة
وفي بعض النسخ او اوفك وهي واضحة اذ معناها الا انك قوله ولم
يعد اثباته عليه معطوف على محذوف تقديره او غاب ولم يعد الحق
والظاهر ان الضامن معترا بحط الحق البساطي قوله وضمنه ان اقتضا
لا ارسل به اي ضمن الكفيل الدين ان اقتضاه من المدين لربه اما ان
ارسله معه لربه فضاع فلا ضمان قال في المدونة واذا جحد دفع الغريم

في جملها على الطعن في لان الواو واو الحال

الحق

الحق الى الكفيل فضاع فان كان على الاقتضا ضمنه الكفيل قامت على هلاكه بينة ام لا عينا
كان او عرضا او حيوانا لانه متعد وان كان على ارساله لم يضمنه وهو من الغريم حتى يصل الى
الطالب انتهى وهو نص في كلام المص قوله وان انكر حلف انه لم يسقطه ولزمه اي
وان انكر الضامن التاخير حلف الطالب انه لم يسقط الحمالة ولزم الضامن الضمان وبقي
الحق حالا فان نكل الطالب لزمه التاخير وسقطت الحمالة ابن عرفة قال ابن رشد في اخر
سماع اشهب ان اخره بعد ما فلا حجة لحميله وان اخره مليا فانكر حميله في سقوط
حمالته وبقائها فانه ان حلف سقطت الحمالة وصح تاخيره والا حلف ما اخر الا على بقائها
وسقط تاخيره وان نكل لزمه اي لزم التاخير وسقطت الكفالة لا في تاخيرها وغيره
وابن القاسم فيها انتهى وهذا الثالث مشى عليه المص هنا لانه قول ابن القاسم فيها
الا انه اسقط منه بعضه وتامل كلام الشارح هنا قوله وان بسجن اللخمي والمازري
سواء سجن بحق او باطل لامكان ان تحاكمه عند القاضي الذي سجنه فان منع هذا
الطالب منه ومن الوصول اليه فيجري ذلك مجرى موته وموته يسقط هو
الكفالة الكبير قوله ان امره به اي فان لم يامره لم يبرا ولو سلم نفسه
وهو مذهب المدونة والمشهور الكبير قوله وبغير بلده اي بلد الضمان
ابن عرفة قوله في المدونة وكذلك ان دفعه اليه بموضع فيه حكم او سلطان وان
لم يكن بلده قيبر او الذي يحل به الشارح مسئلة اخرى فيها قولان بلا ترجيح
قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم اي ويكون الطالب بالخيار قاله ابن يونس
وغيره قوله او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه صورتها انه
انه ضمن الوجه فيهما واشترط ذلك فهو كقوله في الرسالة حتى يشترط هو
ان لا يغرم تحقيق ضمان الطلب اما بلفظه واما بشرط نفي المال في
ضمان الوجه الكبير قوله ولا كفيل بالوجه بالدعوى هذا هو القول
الثاني الذي ذكره في الشهادات بقوله وفيها ايضا نفيه فقد ذكر القولين
وذكر هناك ما قيل فيهما فانظره قوله الا بشاهد ظاهره اي فيجب كفيل
بالوجه والذي في المدونة انه بالمال ونصها وان ساله كفيلا بالحق حتى
يقيم البينة لم يكن له ذلك الا ان يقيم شاهدا فله اخذ كفيل والا فلا وقد

لانه قال انه سكت عن اليمين مع
ان اليمين مصرح به فيها

انظر كيف يمنع من الوصول اليه مع ان شرط
المتكلم اليه ان يكون في مكان تاخذه فيه
الاحكام الا ان يراد ان المانع له من
الوصول اليه الحاكم نفسه وهو ان
يمنع المسئلة انه تعذر الوصول اليه
بعد وجه فيفقد ركانه مات رسوله
يتعذر المانع بالكفالة ولا وجه لتقييد
هو الحاكم نفسه لانه اي اذا
لا يطلب من الكفيل تسليم
ايه

وهو اذا اختر لم يكن بلده
يعتبر بلد
الاشتراط

فسر بوله في الشهادات كا نه اراد اقامه ثان بانه ياتي بكفيل با لمال فيحمل كلامه هنا عليه ويكون الاستثنا منقطعا ليوافق المدونة ويتفق كلامه ضامر هو ما فسر به هناك لكن ظاهر كلامه هناك كظاهره هنا **قوله** ولزمت قال في معين الحكام المشهور عن مالك واصحابه ان الشركة تلزم با لعقد وتبعه المص وكذلك شهره ابن يونس وقال ابن عبد السلام المذهب لزومها هو با لعقد دونه الشروع فلا يضره مخالفة ابن رشد **قوله** ان خلطا ولو حكما شرط في الضمان اي لزمت لزوما يقتضي ان يكون الضمان منهما ان خلطا الخ **فرع** ولا يصلح لمسلم ان يشارك ذميا الا ان لا يغيب الذمي على بيع ولا شرا او اقتضا ولا اقتضا الا بحضرة المسلم نص التهذيب **قوله** وبطعامين ولو اتفقا **فرع** لو وقعت الشركة با لطعام فاسدة فراس مال كل واحد ما بيع به طعامه اذ هو في ضمانه حتى يباع ولو خلطا قبل البيع جعلت راس المال قيمة طعام كل واحد يوم خلطاه نص التهذيب **قوله** ان شهد بالمفاوضة راجع للاثنين الا **قوله** والا فللاخر ابقاوها **قوله** مالك الذي تممه ابن القاسم في المدونة يقتضي ان يكون اللفظ هنا انفادها فكانه تصحيف واما ما قاله عياض انه المعروف فلا يمكن حمل كلامه هنا عليه تامل **قوله** وجاز لذي طير الخ **فرع** لو دفع انسان لاخر بيضا وقال اجعله تحت دجاجتك فما افرخ فبيننا فالفراخ لصاحب الدجاجة ولدافع مثل بيضه كمن دفع قمحا لصاحب ارض ليزرعه فيها فما حصل فبينهما فالزرع لصاحب الارض وعليه للدافع مثل قمحه **تتاي** **قوله** ان لم يقل وابيعها لك اي اما ان قال وابيعها لك لم يجز اذ معناه وابيعها عنك من اجنبي هذا معنى لفظ الموطا قال الباجي فاذا وقع ذلك يكون السلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستاجره بعد ذلك استيجارا صحيحا وعليه ما اسلفه نقدا انا فكان قد باع فله جعل مثله في بيع نصيب المسلف انتهى التوضيح **قوله** وليس له حبسها الخ الفرق بينها وبين البائع فان له الحبس للثمن ان هذه القرض من غير شرط والبائع لم اشاك

السلعة

السلعة حتى يأخذ عوضها لانه متمكن من عدم دفع سلعته التي يلزمها الخلاف هذا البساطي **قوله** وحصل التعاون اي فان لم يحصل لم يجز قال في العتبية في صيادين معهم شباك فقال بعضهم لبعض تعالوا نتعاون فما اصبنا فبيننا فنصب احدهم شبكته فاخذ صيدا اوليس ان يعطي الاخرين قال ذلك له وليس لهما منه شي لانها شركة لا تحل قال في البيان لان شركة العمل انما تجوز فيما فيه تعاون ومتى كان كل واحد يعمل على حدة فهو من الغرر **قوله** وان بمكانين كذا في العتبية قال ابن يونس لعله يريد في موضع سوق واحد او في موضعين نفاقهما واحد وتكون ايديهما تجول في الحانوتين عياض فعلى هذا يكون وفاق المدونة **قوله** كطبيبين هو الا هذا مثال لشركة العمل والثانية تجري فيها التاويلان فانه جعل في توضيحه التابوت من جملة الالات ونسب الخلاف الذي فيها **قوله** ولو اخرجاها نص كلام ابي الحسن اجازها مالك وابن القاسم الشركة اذا اخرجا قمحا وشعيرا وان لم يخلطا وهو نص ابن الحاجب انهما اذا اخرجاه وبداره يصح قال ابن عبد السلام لو اخرج كل جهة بيده صحت الشركة فانظره ونزل عليه كلام الشيخ **قوله** والذي لا يجوز وكذلك الفرق بينهما وبين الوصية المطلقة ان اليتيم يحتاج لمن يتصرف له فلو ابطلنا الوصية فسد حاله ولا كذلك الوكالة اذ صاحبها حاضر **فرع** اذا وكل رجلا في مخاصمة وطلب حقوقه عند الاقرار والانكار فاقر ان موكله وهب داره لزيد فقال بعضهم يصح اقراره وكذا اذا اقال لفلان على موكلي ساية دينار وانكر ذلك ابن عتاب وغيره وقالوا انما يلزمه ما كان من معنى الخصومة التي وكل عليها ابو الاصبغ وهذا هو الصحيح وهو الذي في المدونة في كتاب الشفعة ونصه قال ابن القاسم من وكل رجلا على قبض شفعته فاقر ان موكله سلمها فهو شاهد على المشتري يحلف معه وتبطل الشفعة الا ان يكون الشفيع المشهود عليه غائبا فهو وكيله على الاختلاف بالمال وله مال فلا يبطل انتهى وظاهر ان المعترف في مسئلة الهبة يكون شاهدا كما في مسيلة الشفعة انظر الكبير **قوله** لا لاشتري منك اي فيكون على الوكيل ولو اقر له المرسل فلا يبرا قاله اشهب الكبير **قوله** والاخير الظاهر انه راجع للمسايل الثلاثة **قوله** كصرف ذهب بفضة تشبيه في التخيير لكن

الالات

المزارعة

بعد قبض الوكيل والذي قبلها التخيير قبل قبض الوكيل او بعده ونقل الشارح يرده على ذلك قوله والاخري اي الثانية اي والمسئلة بحالها اشتراهما في عقد واحد على الصفة المشترطة واما ان اشتراهما في عقدين او واحده مخالفة للصفة لزمت الاولى والتي على الصفة وهو في الاخرى فيهما وقوله في الثانية اي ثانية الاثنين لانها في عقد ثان فانه لا يستقيم مع قوله لم يمكن افرادهما لان هذا هو موضع عزوه والظاهر انه مبني على قول ابن المواز كما قاله ابن عرفة قال انه احسن ولا يختلف فيه بل قوله ولا يختلف فيه مما يدل على ان ابن القاسم يوافق ابن المواز اذا لم يقدر على الافراد بل قد صرح بالموافقة اخر كلامه فقال انما الخلاف ان قدر وحيث اختار رد الثانية اخذ الاولى بما ينوبها من الثمن ونص ابن عرفة من اولها ومن وكل على شرا جارية موصوفة بثمن فاشترى به جاريتين على الصفة فقال اللخمي ان اشتراهما في عقدين او كانت احداهما على غير الصفة لزمته الاولى والتي على الصفة والامر في الاخرى بالخيار وان اتفقا فعن محمد ان لم يقدر على غيرهما لزمتا الامر ابن القاسم هو بالخيار في اخذهما او اخذ احداهما بما نابها من الثمن اصبغ يلزمانه مطلقا عبد الملك هو بالخيار في اخذهما او تركهما وقول محمد ان لم يقدر على شرا واحدة لزمتاه احسن ولا يختلف فيه انما الخلاف ان قدر انتهى **قوله** الا بنية هذا اشمل ضرب العبد اما في البيع والشرا فلا ينوي قال في المدونة ومن حلف ان لا يشتري عبدا فامر غيره فاشتراه له حنث ولا ينوي وفي البيع مثله حرفا بحرف واما في الضرب فقال يحنث الا ان ينوي بنفسه اذا كان على بر وان كان على حنث بر الا ان ينوي بنفسه كحلف ليبيعنه انتهى نصها في باب من حلف ليضربن عبده في الايمان **قوله** لعمه اذ احمل كلام المدونة في مسئلة البيع كما قال التونسي على انه حلف بالطلاق او العتق وعليه بينة فواضح ويكون موافقا لقوله في باب اليمين الا لمرافعة وبينة الى اخره ويحمل كلام المدونة في مسئلة الضرب على ما اذا كانت اليمين

بالله تعالى وح فلا اعتراض تامل **فرع** قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم حنث من حلف لا زوج ابنته فلانا بتزويجها اباها مولاه باذنه وروى ابن حبيب حنث في لا احل عبده من فعل كذا ان جعل العبد تعمه من نفسه من غير اذنه اذا لم يرده حين علم انتهى **قوله** ومنع ذمي الخ اي لانه لا يتحرى في معاملاته وكذلك يمتنع توكيله في تقاضي الديون ولو على كافر على ظاهر المدونة ونصها في السلم الثاني ولا يجوز لك ان توكل ذميا ان يسلم لك في طعام ولا ان يشتري لك ولا يبيع ولا تستأجره متقاضي لك ولا يضع معه وكذلك عبدك النصراني انتهى واعترض على ابن الحاجب حيث قال على مسلم **فرع** لو وكل انسان شخصا فوكل خصمه عدو له لتخصيص من خصمه من ذلك قاله ابن رشد **قوله** وبيعه لنفسه ومحجوره **فرع** حيث باع لمن يمنع بيعه له ففاتت بتغير السوق فاعلى فعليه الاكثر من الثمن او القيمة **قوله** ولا تعد اسره اي وان لم يعين له امرا او عينه امرا قاله عياض الثاني **قوله** مسماه متعلق بمخالفته فالمخالفة هنا في المسمى وهو الثمن فليس بتكرار مع قوله قبل والرضى الخ لان المخالفة هناك في النوع او الجنس وهنا في نفس الثمن وقد ذكرها معا في السلم الثاني من المدونة ونصها واذا دفعت اليه دراهم ليسلمها لك في ثوب هروي فاسلمها في بساط او شعير او يشتري لك بها ثوبا فاسلمها في طعام او في غير ما امرته به او زاد في الثمن ما لا يزاد في مثله فليس لك ان تجيز فعله وتطالب بما اسلم فيه من عرض او طعام او تدفع اليه ما زاد لان الدراهم لما تعدى عليها المامور وجبت في ذمته عليه دينا فيفسخها فيما لا تتعجله وذلك دين بدين ويدخل في اخذ الطعام الذي اسلم فيه ما ذكرنا بيعه قبل قبضه لا شك فيه لان الطعام قد وجب للمامور بتعديه فليس له بيعه حتى يقبضه انتهى فقوله او زاد في الثمن هي هذه الثانية هي غير الاولى فقوله في الاولى ان دفع الثمن مفهومه ان لم يدفع فلا يمنع وهو كذلك كما في المدونة ونصها وان لم يدفع اليه ثمنا وامرته ان يسلم لك من عنده في ثوب او جارية او ثوب فاسلم في غير ما امرته به من طعام او عرض او فيما لا يشتري لك من جارية او ثوب فلك ان تترك ذلك ولا

يلزمك شي من الثمن او ترضى به وتدفع اليه الثمن لانه انما يجب لك عليه دين فسخته
وكانه ولاك ذلك ولا يجوز هنا ان يوخرك بالثمن يوما او ساعة وان تراضيتما
بذلك فكانه بيع مونتف بدين له وتوليه فتاخر الثمن به دين بدين انتهى ه
فكلاهما موقوف على مفهوم كلامه وعليه قوله او انكر القبض الى قوله ه
كالمديان مثل هاتين المسيلتين لو انكر المودع الوديعة فقامت عليه البينة
فاقام بينة على الرد او التلف وكذلك الزوج يملك زوجته فتطلق نفسها
ثلاثا فينكر التمليك فتقوم ببينة فيقول انما قصدت واحدة وكذلك اذا
طولب بثمن سلعة فانكر الشرا فاقام المدعي البينة عليه وعلى قبض السلعة ه
واقام المدعى عليه بينة بدفع ثمنها وكذلك اذا ادعت عليه زوجته انه
قذفها فانكر فاثبتت انه قذفها فاراد ان يلاعن فقال ابن القاسم له ذلك
وقال غيره ليس له ذلك ويحلف قوله ولاحد الوكيلين الاستبداد الخ
الذي في المدونة وان ملك امر امراته رجلين فليس لاحدهما القضا الا
ان يكونا رسولين كالوكيلين في البيع ابو الحسن قوله كالوكيلين راجع لما
قبل الا فهو مخالف لكلامه هنا قوله وان بعت وباع فالاول الا بقبض
اي قبض الثاني فيكون احق وقد قيدت المدونة بما اذا لم يكن الثاني عالما
ببيع الاول فينبغي ان يقيد به كلامه هنا تتاي قوله ولزم الحل ان وطيت
تنبيه معنى قوله وطيت اي الزوج مرسل عليها كما في ابن عبد السلام ه
وغيره والا فلا كثره انما الزمنا الزوج الحل الا كثره لانا لو لم يلحقه به لنسبناها
الى الزنا وهو غير جايز قوله ولو زاد ان شا الله فرع لو قال له علي الف
ان شا فلان فشا فلان لم يلزمه شي لانه خطر ابن عرفة قوله وقبل اجل
سلم في بيع لا قرض هذا اذا فات السلعة ولم يكن عرف فان لم تفت
تحالفا وتفاسخا هكذا في كتاب الوكالات من المدونة ولا اعتراض عليه
ونصه ومن ابتاع سلعة بثمن ثم ادعى انه موجل فقال البايع بل حالا
فان ادعى المبتاع اجلا يقرب لا يتهم فيه صدق مع يمينه والا صدق
البايع مع يمينه ابو الحسن يريد والسلعة قايمة فالذي في المدونة الا

الاستحقاق

ان يكون للسلعة امد معروف تباع اليه فالقول قول مدعيه ابن الحاجب
وحلها في التوضيح منهما ومن ادعى عليه قرض حال فادعى الاجل فالقول قول
المقرض ولا يشبه هذا البيع انتهى نصها قوله وما بين الاكثر هذه درر
كعبارة ابن الحاجب وحلها في التوضيح بالاستشهاد ولم يذكرها ذكر حق فينبغي
حمل كلامه هنا عليه لانه المنقول تامل قوله لكنه يلحق به اي اذا اشترى
بعد ذلك مثلا كما صرح به بعد في قوله وان اشترى مستلحقة والملك لغيره
عتق الخ ونص المدونة في هذه واذا استلحق ابن امة رجل وادعى نكاحها
وانكره السيد لم يلحق به الا ان يشتريه فيلحق به ويعتق كمن ردت
شهادته في عتق ثم ابتاعه انتهى نصها وبهذا التقرير يندفع ما في كلامه
من ايهام التناقض وان كان يظهر فيه نوع تكرار بل لا تكرار لانه هنا لم
تعرض للعتق قوله وورثه ان ورثه ابن قيد بالابن تبعا لبعض الشيوخ
واطلق في الولد في باب اللعان تبعا للفظ المدونة فكانه ظهر له القيد هنا
ولم يظهر له هناك قوله ان لم يكن الخ يرد عليه بعد الاعتراض انه مخالف
لقوله في التنازع والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف فيحمل على
الخلاف ان لم يكن وارث ثابت قوله وان قال لاولاد امته الخ مات
في البيان ولا خلاف فيه انه لا ارث لواحد منهم انتهى التوضيح اي لانا انما
اعتقناهم بالشك قوله وعن ابن القاسم لا يخالف ما قبله لان هذا
في حرتين او حرة ومجهولة وما قبله في امة وحرة قوله وعدل يحلف
معه ويرث هو كما قال الشارح خلاف المذهب ونص المدونة ومن مات
وترك ابنين فاقر احدهما باخت له فليعطها خمس ما بيده ولا تحلف الاخت
مع الاخ المقر بها لانه شاهد ولا يحلف في النسب مع شاهد واحد انتهى

الايداع

قوله كالمال اي فياخذ هذا ثلثها وهو سدس من جميع الدار قوله
تضمن بسقوط شي عليها اما اذا سقطت هي من يده فانكسرت لم يضمن
وهي تشبه من اتى الى صاحب فخار فقال له قلب ما يعجبك فاخذ شيا
يقلبه فانكسر فلا يضمنه لانه ماذون له في التقليب ولو سقط على شي

وذكر ابن عبد السلام ان الاستحقاق
في المريض عند الموت ولمن المال اذا قل
يجوز له الاستحقاق وان لم يكن له
ابن قاله الزرقاني شيخنا ويشهد
لهذا قوله في اللعان اذا كان له ولد
او لم يكن وقل المال انتهى

قوله بعد الاعتراض اي انه مخالف
للمذهب يرد عليه مخالفة كلامه هنا
لكلامه في التنازع انتهى

القيمة يوم الطلاق
او يوم الموت

قوله ولا ثمن اي لان المشتري سلطه على الثمن فلا رجوع له

الاعارة عليه

بعد عرفنا لابواب كلها متفقه واما دعوى الرد اذا لم تكن له بينة مقصودة
في المدونة وغيرها دعواه الرد مقبوله بيمين انتهى اي سوا كان متهما
ام لا انظر ابن عرفة قوله او باعه اي او اشترى سلكا فمن ارسل عبدا في
طلب ابق فاخذه وباعه واتلف الثمن ان لرب العبد اخذه ولا عهدة على
البتيم ولا ثمن قاله في كتاب النكاح من المدونة قوله ان شهد له انه
معه في القتال راجع للسيف او ضرب به ضرب مثله هذا راجع لما بعده
كالسيف وهو مادلت عليه الكاف قوله وان زاد ما تعطب به اي
فعطبت قوله والا فكراوه يشمل ثلاث صور اذا حملها ما تعطب بمثله
فلم تعطب واذا حملها ما لا تعطب وعطبت امرلا قوله وله الاخراج في كبنا
الخ مذهب المدونة فيها ومن اذنت له ان يبني في ارضك او يغرس فلما
فعل اردت اخراجه فاما بقرب ذلك مما لا يشبه ان تعيره الى تلك مثل
المدة القريبة فليس لك اخراجه الا ان تعطيه ما انفق وقال في باب
بعد هذا قيمة ما انفق والا تركته الى مثل ما يرى الناس انك اعرته الى
مثله من الامد انتهى نصها فقوله هنا وله الاخراج اي قبل مضي المعتاد
اذا دفع فلا ينافيه قوله ثم والا فالمعتاد لان ذلك لم يدفع ولا اعتراض
عليه ثم حيث قلنا له الاخراج فدل المعهود ان يدفع قيمته قائما على التابيد
فانظر المحرم والفرق بينه وبين مسالة اول باب الاستحقاق ما قال
في التوضيح عن ابي الحسن ان هذا اذن له فيه ربه وذاك الاذن له
اجنبي تامل قوله ان لم يزد اي واما ان زاد على المسافة الاولى وان لم
يصل الى الثانية فالقول للمستعير في نفي الكرا والضمان الى الموضع وصل
وهو المذهب انظر التوضيح وابن عبد السلام قوله وادب مميزا اي
باجتهاد الحاكم في السجن والضرب قاله ابن رشد وابن شعبان واللخمي
لدفع الفساد لا للتحريم تتاي فرعان الاول قال في المدونة فان
كان اي المدعى عليه الغصب منهما حلف فان نكل لم يقض عليه حتى م
يرد اليمين على المدعي كسائر الحقوق انتهى الثاني قال الشعبي من

فالكسر ضمن الاسفل لانه جناية خطا وهي كالعمد في اموال الناس مالك
اشهب في كتابيهما الكبير قوله والربح له اي كمال اليتيم اذا اتجر فيه الوصي
لنفسه فالربح له قاله مالك واصحابه الكبير قوله لغير زوجة وامة اي
اما هما فلا يضمن قال في المدونة وكذلك لو دفعه الى عبد او اجيره الذي
في عياله اي فلا ضمان الكبير قوله الا ببينة على الامر مستثنى من قوله
وبدفعها ولو قال الا ببينة عليك كان اخصر واوضح قوله ورجع على
القابض عطف على قوله وحلفت بتقدير محذوف اي وحلفت وغرمت
ورجع على القابض تامل وبعد هذا التكليف فهو مخالف للمدونة اذ لم تجعل
له فيها ان يرجع على القابض ووجهه انه يعلم انه قبض قبضا صحيحا وان دفعها
ظلمه فلا يظلم هو القابض وما رايت احدا اعترضها فانظر ذلك ويحتمل ان
قوله ورجع على القابض راجع لقوله الا ببينة على الامر اي اذا قامت
البينة فلا ضمان على الجانح المودع ويرجع ربها على القابض اذا كان قبضه
على غير وجه الهبة ونحوها وشهدت البينة بذلك وعليه فلا اشكال
لكنه بعيد ولم نره منقولا قوله او عدم العلم بالتلف والضياع
الذي ينبغي بالرد والضياع ~~الذي ينبغي بالرد والضياع~~ وهو مقيد بما
اذا لم يكن له بينة مقصودة كما في ابن الحاجب والتوضيح ونقله عن اصبغ
في العتبية قال في البيان هذا كما قال لا ضمان عليه اذا اقبضها بغير
بينة بريد بعد ان يحلف ما هي عنده ولقد دفعها اليه او تلفت واما
ان دفعها اليه ببينة فبين انه لا يبرا منها بقوله لا ادري لانه لو ادعى
انه دفعها اليه لم يصدق فكيف اذا قال لا ادري قوله وحلف المتهم
هذا في دعوى التلف ونقله ابن ابي زيد من الاصحاب وفسر به ابن يونس
المدونة وصورتها انه حقق عليه الدعوى وان كان متهما في نفسه
فيحلف وان نكل حلف المدعي واستحق فهو بذلك موافق لما في الشهادات
وكذا قوله في السرقة ان رد اليمين وحلف الطالب صورتها انه حقق
عليه الدعوى فلا يستحق الا بنكوله مع يمينه واما لو اتهمه فبمجرد النكول

اي بغرم ما لا يجب فقضي به غرمه قاله اصبغ بن خليل تتاي قوله والا
تردد هذا التردد في سن الضمان اي هل يضمن سن المميز فلا تقييد
بسن على طريقة ابن الحاجب او لا يضمن الا اذا كان سنه اقل من ذلك
وهي طريقة غيره فتقدير كلامه وضمن اي المميز بالاستيلاء والا يكن مميزا
ففي السن الذي يثبت به ضمانه تردد تامل قوله او اكره غيره اي فيضمن
المكره وكذا المكره نص عليه في البيان وسياتي في الجراح قوله ولو
قتله تعديا اي فليس عليه الا قيمته يوم الغصب خلافا لاشهب ان
ربه يخير كما قال بعض وذلك لان مذهب ابن القاسم عدم اعتبار
تعدد الاسباب في الضمان اذا كانت من واحد الكبير قوله وغلة
مستعمل هذا اذا غصب الذات وهو ايضا مقيد بالدور ونحوها
لا كل ذات فان الدواب والرقيق لا يضمن غلتها وكراءها ولو استعمل
واستغل كما سيقول في قوله او رجع بها من سفر ولو بعد ونحوها ان
بقي الذوات على اطلاقها كما شهره ابن الحاجب فتلخص انه اذا غصب الذات
فله حالتان حالة يضمن فيها ما استعمل دون ما عطل وحالة لا يضمن
فيها لا ما استعمل ولا ما عطل وهو في ذلك موافق للمدونة قال فيها وكل ربع
اغتصبه غاصب فسكنه او اغتله او ارضا فزرعها فعليه كراء ما سكن
او زرع لنفسه وغرم ما اكراها به من غيره ما لم يحاب وان لم يسكنها ولا
انتفع بها ولا اغتلها فلا شيء عليه قال ابن القاسم وما اغتصب من
ذوات او رقيق فاستعمله او اكراه وقبض كراءه فلا شيء عليه فيه وله
ما قبض من كرائه والمال بمعنى شيء انتهى باختصار وذلك لان
عليه النفقة بخلاف الدور اذ لا نفقة لها ولهذا لو احدث في الدور
شيئا لرجع به قاله في التهذيب بمعناه مختصرا واما اللبن والصوف
ونحوهما فيضمنها الغاصب لربها والفرق بينها وبين غلة الرقيق
والدواب ما قاله ابن يونس وعبد الحق ان غلة العبد والدابة انما تكون
بفعل الغاصب وتحريكه واما اللبن ونحوه فليس له فيه صنع فيرده

انتهى

سنة ونصف او سنتين لا يضمن الا اذا كان سنه صح

والغرس كالشبكة كما قاله اللخمي

انتهى ولما اذا انغصب المنفعة فانه يضمن سوا استغل او استعمل او عطل كما سيقوله
في قوله وغيرها بالفوات فلا تناقض في كلامه كما قيل وقوله ومنفعة البضع
والحر بالتفويت هو كقول ابن الحاجب واما البضع فلا يضمن الا باستيفائه لا بفواته
ففي الحرة صداق مثلها وفي الامة ما نقصها وقوله كحر باعه وتعذر رجوعه
هو اي فانه يضمن ديته قوله وغيرها بالفوات هو كما قال في المقومات بعد كلامه
على العين المغصوبة فصل واما اذا لم يقصد غصب الرقبة اي وانما قصد
غصب المنفعة فهو ضامن للغلة التي قصد غصبها سوا استغل او استعمل او عطل
قوله وصيد شبكة مجرور عطفا على ارض اي وله كراء صيد شبكة واما
الصيد نفسه فللغاصب قال ابن الحاجب في باب الغصب اتفاقا قوله
ولم في تعدي كمستاجر الخ هذا اذا تعدى بالشيء اليسير كاليوم والبريد واما اذا
تعدى كثيرا فالخيار لربها تلفت ام لا كما قال في المدونة واما المكتري او المستعير
يتعدى المسافة تعديا بعيدا او يحبسها اياما كثيرة ولم يركبها ثم يردها على
حالها فربها مخير في اخذ قيمتها يوم التعدي او ياخذها مع كراء حبسه اياها
بعد المسافة وله على المكتري في الوجهين الكراء الاول هذا قول مالك واخذ
ابن القاسم ثم قال ابن القاسم واذا زاد مكتري الدابة او مستعيرها في
المسافة ميلا او اكثر فعطبت خير ربها اما ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا
كراء له في الزيادة واما ضمنه كراء الزيادة ولا شيء له من قيمتها وله على
المكتري الكراء الاول بكل حال ولو ردها بحالها والزيادة يسيرة كالبريد
واليوم ونحوه لم يلزم قيمتها ولا يضمن الا كراء الزائد فقط انتهى والثانية
هي مسئلة المص تامل قوله ان لم يموه التمويه هو الكذب بان قال
ابق العبد او قتل ثم تبين كذبه فيرجع في عين شيئه ان شاء واما اذا لم يموه
اي يكذب في دعوى عدمه فقد تملكه الا انه ان ظهر افضل من الصفة
التي ذكرها بتربص فرجع عليه بتمامها فقوله ورجع عليه بفضلة اخفاها
هذا اي في عدم التمويه فهو راجع للمنطوق واما في التمويه فيرجع في عين
شيئه ان شاء كما تقدم ابن عبد السلام قوله والايدي بالغاصب اي

الزيادة

الاستحقاق

ولا يرجع على الموهوب قوله فان اعسر فعلى الموهوب اي ولا يرجع على الغاصب
ان ايسر قاله في المدونة ابو الحسن لانه يقول وهبتك شيئا فاستحق
فان كانا عديمين اتبع اولهما يسرا ومن غرم منهما لم يرجع على صاحبه
قوله ولا منع لصاحبه في الفاحش هو كما قال ابن يونس واما غير
الفاحش فقال ابن يونس ايضا وان لم يفسد مثل ان يفقا عينه
الواحدة او يقطع يده الواحدة ولم يذهب بها اكثر منافعه فانه يخير
في اخذه وما نقصه او يغرم الجاني قيمة ويعتق عليه ادبا له لظلمه
وتعديه كما قاله مالك واشهب ابن يونس لان الجناية والضمان
وقعا معا فكأنما مثل بعبده وعليه ذلك لا لاجل العتق انظر الكبير قوله
فان لم ينتفع بالربع اخذ بلا شيء اي بعد امتناع الغاصب من قلعه
قاله في التوضيح قوله وله اخذه بقيمته اي مقلوعا ولا يسقط
منها اجرة القلع عند ابن القاسم خلافا لابن المواز قاله ابن ناجي قوله
وللمستحق اخذها الخ من تمام قوله وما تحت يده فيما بين مكر ومكتر اي
ان الفوات فيما بين المكري والمكتري واما المستحق فانه مخير الخ
قوله وفي سنين لاخذه سبيلة تتعلق بذي الشبهة فقط كما
قال الشارح وفي اخذها من غير قوله بخلاف ذي دين طرا على
وارث صورتها ان انسانا مات وعليه دين وترك عقارا او غلاتها
فاستغله الوارث ثم جا صاحب الدين فانه ياخذ العقار ولا ياخذ
الغلة لان الوارث غير متعد فقوله على وارث متعلق بطرا مقدرة لا بدين
قوله كوارث طرا الخ اي فلا غلة له على الوارث الموجود قوله الا ان ينتفع
بالكراء فيدخل معه فيه الطاري بشروطه انظرها في التوضيح وكلام
الشارح قوله كوارث وموهوب اي من غير الغاصب فقد نص في
المدونة وفي ابي الحسن في مواضع على ان الوارث والموهوب من
الغاصب لا غلة لهما وان لم يعلما بخلاف المشتري فان الغلة له لما
دفعه من العوض بخلافهما انظر كتاب الاستحقاق قوله لا ان صالح

عن عيب باخر صوابه كان صالح ليوافق المدونة قال فيها ومن اشترى
عبدا فاصاب به عيبا فصالحه البائع عن العيب على عبد دفعه اليه
جاز ذلك وكانهما في صفقة واحدة فان استحق احدهما فليفض الثمن
عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة ام لا على ما ذكرناه انتهى نصها
قوله والا ففي عوضه العوض هنا هو القيمة في المقوم والمثل في
المثلي فلا اعتراض عليه وقوله كانكار التشبيه في القيمة والمثل
المستوعبين العوض وان كان المرجوع به مختلفا فانه يرجع المدعي
في الاول بعوض سلعته المقر بها وفي الثانية بعوض ما استحق
من يده فالتشبيه راجع لما بعد الا قوله لا ان قال داره عن خ
ن قوله كعلمه صحة ملك بائعه اي لا ان لم يعلم المستحق منه صحة
ملك البائع وانما قال داره فانه يرجع وقد ذكر الباجي وابن العطار
القولين قال والقضاء انه يرجع والعمل عندنا على خلافه واقتصر المص
على ما به القضا تاتي بالمعنى قوله الا انكاحا اي فانه يرجع فيه وفيما
بعده بقيمة ما استحق من يده لا بما خرج منه قوله او مقاطعا به اي
سواء كان المقاطع اجنبيا او العبد بماله ولو كانت جاريته قاطع بها
سيدها على ما رجع اليه ابن القاسم ووافقه عليه اشهب قاله ابن
المواز قوله بالثمن اي ويرجع بالثمن الذي دفعه على البائع على
ما صرح به في المدونة ورجوعه به اذا وجد الثمن بيد من قبضه
فلا يشكل مع قوله لم يضمن وصي لان عدم الضمان اذا فات الثمن
وثبوته اذا كان قائما بيد من قبضه كذا قاله ابو الحسن فانظره فيه
وقوله وما فات فثمنه فهو راجع لما قبل الا واما ما بعد الا فيرجع
فات ام لا فليس اقاله فكالغاصب قوله ان عرف بالحرية اي فان
لم يعرف بها ضمن الوصي لتصرفه في مال الغير نص عليه ابن ناجي
تتائي قوله باع المسلم لذمي وكذا المسلم وانما خص الذمي للخلاف
فيه قال في المدونة واذا كانت دار بين رجلين احدهما مسلم والاخر

اي باخذه بعد بيعه اذا وجده قائما بالثمن ثم يرجع بما دفعه من الثمن على البائع الذي هو الوصي ان كان باقيا بيده كما تراه في المحشي

الشفعة

ذمي فباع المسلم حصته من مسلم او ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان
مسلما قوله وكرا المذهب كما قاله ابن رشد وهو نص المدونة قال
فيها في كرا الدور والارضين واذا اكترى رجلان دارا بينهما فلاحدهما
ان يكري حصته فاد سلك ولا شفعة فيه لشريكه خلاف البيع انتهى
قوله وجزاف نقد وكذا لو اشترى الشقص بمعلوم ومجهول قاله
في النوادر كذا نايرو ولوكوة لا شفعة فيه بقيمة الشقص قوله
غلالة اخذ ما لم يعوه اي بعد عقد الشرا قوله وحط حصتها ان ازهت
او ابرت اي ان كانت يوما لبيع مزهية او مابورة واخذ بالشفعة تبيه و
بعد يبسها فانه لا شفعة له في الثمار وياخذ الاصل بالشفعة بحصته
وبحط عنه ماينوب الثمرة واما ان كانت غير مابورة فلا يحط عنه من
الثمن شي اذ لا حظ لها من الثمن وان كانت باقية عليها لم تيبس فانه
ياخذها ولا شي عليه فيها وهذا الاخير معنى قوله وان اشترى
اصلها فقط اخذت وان ابرت اي اخذت بلا شي ولو كانت موبرة
عند الاخذ وقوله فقط قال الشلراح وفيها ثمرة لم تؤبر انتهى فقوله
وان اشترى اصلها الخ تسليم قوله وحط حصتها وقوله وفيها
الى اخره من تتمة الاول وسطه بينهما قوله وسقطت ان قاسم
اما لو قاسم غيره عنه كان له القيام قوله او شهد ان حضر العقد
اي وكتب شهادته واما حضوره بلا كتابة فلا يسقطه الا السنة
وبهذا موافق كلام ابن رشد واما المدونة فلا يمكن حمل كلامه عليها
لانه قال فيها واذا علم بالاشترا فلم يطلب شفعته لسنة فلا يقطع
ذلك شفعته وان كان قد كتب شهادته في الاشترا انتهى قوله
او اسقط وصي او اب بلا نظر اما لو كان اسقاطها نظرا لسقط
كما قيد به الشارح كلامه في باب الحجر والمدونة قابلة للتقييد
بذلك قوله ولزمه انه اخذ وعرف الثمن الى اخره هذا اختصار
كلام ابن رشد اذ قال في سماع يحي اذا وقف الامام الشفيع فلا

علوا

علوا من ثلاثة اوجه احدها ان يقول الشفيع قد اخذت ويقول
المشتري وانا قد سلمت فيوجله الامام في دفع المال للمشتري فلا هو
ياتي به فليس لاحدهما ان يرجع فيما التزمه ويحكم على الشفيع ببيع حظه الذي
استشفع به وحظه الاول حتى يتم للمشتري جميع حقه ولا اقالة لاحدهما
الاخر وهذا معنى قول المص ولزم الى قوله سنة قال ابن رشد الوجه الثاني
ان يوقفه الامام فيقول قد اخذت ويسكت المشتري ويوجله في الثمن
فلا ياتي به فهذا ان طلب المشتري ان يباع له في الثمن مال الشفيع فذلك
له وان احب ان ياخذ شقصه كان له ذلك ولا خيار للشفيع على المشتري
بوجه وهذا الوجه في المدونة وهذا معنى قول المص وان سكت اي المشتري
فله نقضه اي اذا اخذه في الثمن فلم ياتي به قال ابن رشد الثالث
ان يقول الشفيع انا اخذ ولا يقول قد اخذت فيوجله الامام في الثمن
فاختلف فيه اذا لم يات بالثمن فقيل يرجع الشقص الى المشتري وهذا
القول هو الذي اقتصر عليه المص في قوله وان قال انا اخذ اجل
ثلاثا للنقد والا سقطت اي الا ان يتفقا على امضايه للشفيع قوله
كغيره اي كغير القادم من صور الشفيع اذا اخذ بالشفعة فان
عهدته على المشتري وقوله ولو اقاله اي ولو اقال البايع المشتري
من الشفعة فان عهدته على المشتري وقوله الا ان يسلم قبل الاقالة
فلا عهدة له على المشتري وقوله تاويلان راجع لما قبل الكاف وما بعدها
ليس فيه تاويلان قوله ودخل اي الاخص على غيره نصها في المدونة في ثلاثة
بينهم دار مات احدهم وخلف اولادا او اخوة فالاولاد اخص لكونهم اهل
سهم واحد فان باعت احدى الاولاد لا دخل للاعمام على اخوتها في الشفعة
الا ان باع احد العمين دخلت مع الباقي الاولاد في الشفعة فقوله كذي
سهم مثال والوارث هو العاصب فيدخل عليهم ذو السهم دون
العكس قوله ثم الوارث عطف على مشاركة يدل عليه حل الشارح قوله
وللشفيع النقض اي نقضه ابن عبد السلام فان قلت كيف يعطي جميع

الثمن مع ان النقض جزء من المبيع قلت لا يريدون بالثمن جميع الثمن كما سالت عنه وانما يريدون به ما ينوب العرصة منه بلا ابنا فانابها فهو المعبر عنه بالثمن قوله رجع البايع بقيمة شقصه هو على القاعدة ان من عاوض على عوض بعرض ثم استحق الذي في يده يرجع بقيمة ما خرج منه ان فات وكان مقوما بما خرج منه او قيمته اي ولو كان الثمن مثليا كما صرحوا به هنا قوله وان وقع قبلها بطلت اي ما لم يكن الثمن نقدا فلا تبطل ويرجع بمثلها وتثبت الشفعة الكبير قوله وان تخالفا الخ ه صورتها اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعته بماتين مثلا ه وقال المشتري بل بماية ونكل المشتري وحلف البايع واخذ الماتين فهل الاخذ بالماتين اللتين ادعاهما او بالماية التي ادعاها قولان قوله وخير الشفيع اولا اي فاذا استشفع فانما له الشفعة في نصف الارض واما نصف الزرع فلا شفعة له فيه قاله عياض والصواب ان يتمسك المشتري بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة لانه لم ينتقض به البيع اذ الاخذ بالشفعة كبيع مبتدا وعليه حملوا مذهب المدونة انتهى ابو الحسن بنصه قوله لا لشهادته مثله في المدونة وحمله ابن رشد على ما اذا شهد عند غير القاضي الذي ارسله واما عنده فيقبل لانه امينه ومثله في ابن الحاجب والتوضيح وجعل في التوضيح هذا الذي ذكره هنا متفقا بلا عن سحنون فانظر ذلك قوله ان زاد عليه الثلث هو كما نقل عن ابن رشد وقد نقل الشارح عنه نظرا قوله كقسمه باصله اي على التبقية واما على الجذ فيجوز كفهومه الذي قبله قوله او قسموا بلا مخرج اي اذا لم يكن لكل واحد ما يمكن ان يجعل له فيه مخرجا قال في المدونة اذا اقتسما دارا فاخذ احدهما دبر الدار والاخر مقدمها على ان لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج جاز ذلك على ما شرطا ورضيا ان كان له موضع يصرف اليه بابه والا لم يجز وكذلك العلو والسفل على ما ذكرنا انتهى نصها وقوله مطلقا

هذا اذا كان قايما وان فات ترتبت القيمة بذمة المشتري لهلاكه بها وباخذه الشفيع بحصته بالقيمة واطلقه وادا

اي له التمسك وهذا خلاف ما نقله الشارح عن النوادر انه يرد نصف الزرع ايضا

اي في الساحة وفي العلو والسفل قوله ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الخ الذي في ابي الحسن وابن رشد انهم ان رضوا بالجمع جمع بينهم في مسيلة الزوجة ونحوها كالام والجدة لاني عثرت لك وكذا في التهذيب ونصه ولا تجمع حظ رجلين في القسم وان اراد ذلك الباقون الا في مثل هذا اي في مثل مسيلة الزوجة قول المص ولا يجمع بين عاصبين اي رضوا امر لا الا برضاهم مع كزوجة واما مع غيرها فلا يجمعوا رضوا ام لا قوله كذي سهم وورثة اي اذا كانت الدار بين شريكين فمات احدهما قسمت الدار نصفين نصف للشريك ونصف للورثة يجمعونه فيه الكبير قوله كالمراضاة ان ادخلا مقوما التشبيه في نظر دعوى الجور والغلط لانها لما دخلها التقويم صارت كالقرعة انظر الكبير قوله واجبر لها كل ان انتفع ليس المراد ان جميع الشركا اذا امتنعوا من القسم يجبرون عليه وانما المراد اذا طلب ذلك بعضهم وامتنع غيره اجبر الغير الكبير قوله فان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه اي رد النصف لصاحب المعيب ليختص به ولا يقسم لان نصف القيمة الذي عوضه لم يرد وانما رد النصف الذي بيد صاحبه قوله وما سلم بينهما اي ما سلم من الفوت والا فهو معيب قوله والا رجع بنصف المعيب الخ يعني وان لم يكن العيب بالاكثر بل كان في النصف فاقل فلا يرد المعيب قال في المدونة ولم يرجع فيما بيد شريكه وان لم يفت لان القسم لم ينتقض ولكن ينظر فان كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع بنصف سبع وهو مراده بقوله بنصف المعيب مما في يده ثمنا اي مثل قيمة نصف المعيب من الصحيح ه ففيه حذف مضافين وهذا هو المشهور انتهى الكبير قوله وما بيده رد نصف قيمته اي ردها لصاحبه فيختص بها وما سلم اي من العيب والفوت قوله ثمنا اي قيمة قوله وان استحق نصف وثلث خير هكذا النص في المدونة عن ابن القاسم اخر المسيلة ولا يحتاج الى الاعتذار بانه فهم قول القرويين معناه ان شا تماسك قوله وان دفع جميع ه .

القراض

الورثة اي فيما اذا كان المقسوم كدارٍ قوله ومن اعسرا اي اذا باع الجميع قوله واستمرا اي الدين على حاله قوله او بدين اي فابتاع بنقد كما في النظم لعياض اما لو ابتاع بدين كما لو قال له لكان الربح له والخسارة عليه ولربها ساله لانه لم يتصرف فيه قوله او زمنا اي كان يقول له بع في موسم العيد وشبهه او محلا كان يقول له بع في مكة قوله كان اخذ مالا الخ قال البساطي معناه اذا دفع اليه مالا ليشتري به صنفا وجوده في بلد معروف على ان يخرج اليه فيشتري فانه ايضا فاسد وفيه اجرة المثل فلا تكرار في المسايل الثلاث قوله وهو للمشترط وان لم يجب اي له على الاخر من نصيبه فيقسم الربح مثلا على اربعين جزا فياخذ المشترط احدا وعشرين هـ والاخر تسعة عشر انظر نص المدونة في المساقاة قوله وشرطه عمل غلام ربه اي مجانا قاله ابن فرحون ويكونه مجانا يعلم كون المشترط هو العامل تخالف السابقة التي بالمعنى قوله وان مختلفين ان شرطا خلطا انما جاز اذا اشترط الخلط ولو مع اختلاف الجزءين لان ذلك يرجع الى جزء معلوم كما اذا كان احد المالين على النصف والاخر على الثلث ابن يونس وحساب ذلك ان ينظر الى اقل عدد له نصف وثلث وذلك ستة فقد علمت ان للعامل من ربح احد المالين نصفه ومن الاخر ثلثه فياخذ له نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح احد المالين وثلثا ربح الاخر فياخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة فيكون القسم بينهما من اثني عشر الكبير قوله موضع جور له قال في المدونة وان خاطر به في موضع ظلم او غرر ضمن فرادا الغرور وقد يكون الموضع موضع جور ولا يكون الربح مخاطرا لوجاهته ه وبسطه الكبير وهو معنى قوله له قوله او قارض بلا اذن اي فلا شيء له والربح للعامل الثاني ولربه ولا ربح للاول وعليه الحاجة اذا دخل على اكثر التوضيح وهو معنى قوله وغرم للعامل الثاني ان دخل

المالين

على اكثر اما ان دخل على اقل كما اذا اخذه على النصف فدفعه للثاني على الثلث فقد نص اللخمي وابن يونس وغيرهما على ان السدس الزايد لرب المال الكبير قوله والربح لهما اي لرب المال وللعامل المتعدي بالمشاركة او البيع بالدين كما في توضيحه كما نقلناه بازايه وكلامه كالصريح في انه كالمسايلتين قبله في الربح مع ربه وليس كذلك تامل قوله ككل اخذ مال الخ التشبيه في اللازم وهو عدم استبداد العامل بالربح والا فقد قال في توضيحه ان كل من اخذه لا للتنمية فتعدى فيه كالوكيل والمبضع معه فالغرم عليه والربح لربه تامل قوله لا ان نهاه عن العمل قبله يخرج ما قبل الا فعلى ما قررناه قبل ولو رجع لما بعدها لاتحد معه في الغرم قوله ككاجنبي اي في ان راس المال ما بقي بعد الجناية او الاخذ والربح لما بقي واما ما ذهب فيتبع به في ذمته انظر الكبير قوله ولا يجوز اشتراؤه من ربه اي لان ذلك هو ذريعة الى القراض بالعروض الكبير قوله او بنسيئة اي والربح للعامل والضمان عليه الكبير قوله او باكثر اي ويكون شريكا بالزايد كما تقدم الكبير قوله وله الخلف اي اذا تلف البعض فلرب المال الخلف ويلزم العامل العمل ويكون راس المال هو الجميع فلو دفع له مائة فاشترى بها سلعة للقراض وتلف نصفها قبل اقباضها فان اخلفها رب المال صار مال القراض مائة وخمسين وان لم يخلفها لزم العامل الخمسين وصار شريكا فيها بالمعنى والفرق بينهما وبين ما اذا تلف الكل فانه لا يلزم العامل العمل اذا اخلفه ان تلف البعض العقدة فيه باقية وتلف الكل بطلت فلا يلزم ربه ولا العامل الا برضاهما ولا يجبر الخسر بما اخلفه بعد ضياع الجميع لانه صار قراضا مؤتنفا وهذا معنى المدونة وعليه فقوله لم يلزم الخلف ليس بظاهر ولو قال لم يجبر لوافق المدونة ونصها واذا اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال فاختار ربه في دفع ثمنها على القراض فان ابى لزم العامل الثمن وكانت له خاصة قوله او رد القرض اي قال ربه قرض وقال العامل قراض اما عكسه وهو لو قال ربه قراض وقال العامل قرض فالقول

اللازم

هو اذا اشتراه لنفسه واما ان اشتراه للقراض فرب المال مخير

المساقاة

للعامل قاله في المدونة وعلله فيها بان ربه متبرع بالربح قوله
وانفق وكسي اي انفق على من كان فيه وغيره وقوله لا اجرة من كان
فيه فانها على ربه بخلاف النفقة والكسوة التي قلنا انها على العامل
كذا في ابن الحاجب قوله واشتراط جزء الزكاة قال في الامهات كانه
قال له لك اربعة اجزاء ولي ستة قلت وهذا قول مالك قال نعم
انتهى وهو المشهور لانه يرجع الى جزء معلوم ساقى عليه انتهى ومثله
في القراض سواء قوله وتقابلهما هدرا فرع لو مات العامل في
النخل قبل لورثته اعملوا كعمله قال ابو الزهر ذلك في ماله فان كانوا غير
مامونين لم يأخذوه وانوا بامين انتهى نص المدونة ابو الحسن
فان ابوا اسلموا الحايط الى ربه وهذا بخلاف القراض فلا يكون في ماله
قوله لا مشاركة ربه اي مشاركة رب الحايط العامل في العمل
ان له جزء من الربح قاله في العتبية انظر الكبير قوله او اعطاء ارض ليغرس
الخ ابن يونس بعد نص المدونة فان نزل فسخت المغارسة ما لم تثمر
الشجرة ويعمل بعد ذلك فيكون له اجارة مثله فيما عمل فان اثمرت النخل
وعمل لم تفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم اجارة مثله وفي سنين
المساقاة مساقاة مثله قوله خمس سنين ظرف لمحذوف ومعمول
يبلغ محذوف اي يساقيه خمس سنين وهي تبلغه في عامين انتهى
فان وقع قال عبد الحق يرد الى اجرة مثله مع نفقته الا ان تبلغ حد
الاطعام فيكون له الباقي مساقاة مثله ولم تفسخ الكبير بالمعنى قوله
او يكفيه مؤنة اخرى اي فله مساقاة مثله كذا في سماع عيسى قوله
او حوايط اي حقيقة ان يثمر احدها دون الاخر كذا في المدونة
وكانه زيادة لربه تامل الاجارة فرع قال ابن فتوح
لا يجوز للاب ان يواجر ابنه الصغير لعمل او خدمة الا ان يكون الاب
فقيرا او سفلا او يريد تعليمه العمل فيجوز وينفق عليه من اجرة
عمله وما فضل حبس للصغير وليس للاب اكل ما فضل لتشهر او لعام

في الاول وله في الاخر اجرة مثله صح

يخوف

خوف ان لا يتمكن الصبي فيما يستقبل لمرض او غيره وان كان الاب غنيا
قضي عليه بنفقته الخ قال ابن سعد هذا دهم وتعليم الاب وان كان
غنيا ولده الصنعة من الحزم وقد علم الله انبياءه الصنعة ورضيها
لهم فكان نوح نجارا وادم وداود من حرث بيده وادريس كان خياطا
وابراهيم كان بزازا قوله كالبيع اي ما صح ان يكون ثمنا من حيث هو
صح ان يكون اجرا فلا يرد كراء الارض بما يخرج منها لان منعه لما نع قام
به الكبير بمعناه قوله لم يشرع فيها فان شرع جاز لان قبض الاوايل
كقبض الاواخر قوله ولتعدت الخ اي تفسد في الصورتين ولو
نقده بعد ذلك قال ابن القاسم في المدونة وتفسد ولو عجل الا
ان يشترط في العقد النقد الكبير قال ابن يونس لان قاعدة ابن القاسم
عدم تعجيل الاجرة فكان كشرط التاجيل الكبير بمعناه قوله كمع
جعل لا بيع اي فلا يفسد سواء كانت الاجارة في نفس المبيع او غيره كان
يبيعه ثوبا على ان ينسج له ثوبا اخر الكبير قوله كاحصد وادرس
ولك نصفه عطف بالواو تنبيها على ان المراد الجمع بين الامرين واما
الحصد وحده فباق جوازه قوله وكراء ارض اي ارض زرع واما الدكان
ونحوها فيجوز كراؤها بالطعام اجماعا التتاي قوله وحمل طعام
لبلد بنصفه اي لانه بيع معين يتاخر قبضه وكذا لو سكت عن ذكر قبضه
الا انه يجوز فاسدا ايضا الكبير قوله وكان حطته اليوم بكذا الخ اي فان
وقع فله اجرة مثله مطلقا عند مالك قوله واعمل على دابتي مثل الدابة
السفينة والدار قاله في المدونة قوله وهو للعامل اي لانه اكترى
كراء فاسدا وعليه اجرتها اي اجرة مثلها عكس لتكريها اي فيكون لربها وللعامل
اجرة مثله لانه اجر نفسه اجارة فاسدة قوله وكبيعه نصفا الخ
اشتراط الاجل ليسلم من البيع والجعل واشتراط البلد ليسلم من بيع معين
يتاخر قبضه اي تلك البلد واشترط كونه غير مثلي لئلا يكون تارة ثمنا ان
باع في الاجل وتارة سلفا ان لم يبع قوله ونا حصدت الخ اي وله

الزرع سنين ثالا انه جعل وذلك اذا لم يكن الزرع ونظرا اليه وهو قول مالك
في كتاب محمد انظر الكبير **قوله** واجارة دابة لكذا اي ولم ينتقد على ان
استغنى فيها حاسب انما انه قال ان تقدمت فبحسابه فيجوز اذا سمى موضع
التقدم او عرف فاما ان اكراها بدينار الى موضع كذا على انه اين ما بلغ من الارض
فبحسابه فلا خير فيه اذ المواضع تختلف نقله في الكبير عن الموازية والعتبية
قوله وبعدم التسمية لكل سنة هذا اذا استوت اجزاء السنة ولو
كان المقصود من السنة بعضها فان حصل مانع رجع في ذلك الى التقويم
وان اشترط الرجوع الى التسمية فسد وان دخلا على السكت فمذهب
ابن القاسم وروايته في المدونة ان التسمية تعود وتنقض على القيمة
وهو قول اصبغ وسحنون **قوله** وكراء ارض لتتخذ مسجدا الخ هذا قول
ابن القاسم في المدونة قال ابو محمد وعوارض وليس مثل الارض تستحق
وقد نبتت مزروعة الجعل في غيره لانه اخرجه لله على التابيد والاخر
انما جعله الى مدة ترجع اليه بعد تمامها قال بعض القرويين وليس لصاحب
الارض ان يعطيه قيمة النقض لانه لا يقدر على الانتفاع به لانه على صورة
المسجد ينقض واذ ذلك لا فائدة فيه الا الانتفاع بنقضه فربه احق
به انتهى ابن يونس الا ان يقول صاحب الارض انا ابقيه مؤبدا مسجدا
فله اخذ النقض بقيمته منقوضا الكبير **قوله** وموت احدى الظئرين
اي اذا استاجرهما معا واما اذا استاجر واحدة بعد اخرى تطوعا فان ماتت
الثانية فالرضاع للاولى لازم كما كانت وان ماتت الاولى فعليه ان ياتي
بمن يرضع معه الثانية عبد الحق هذا اذا علمت الثانية حين العقد ان معها
غيرها والا فالكلام لها في المدونة الكبير **قوله** وحانوت يترك عطف
على موضع من قوله او مستأجرا او مستثنى منفعته **قوله** وكراء رحى
تماء عطفه على فاعل جاز **قوله** كاجارة مستاجر دابة الخ اي استاجرها
لركوبه اما لو استاجرها للحمل لجاز له ذلك **تفريع** فلو استاجرها
فاجرها لمثله فضاعت لم يضمن اذا اكراها في الكراء فيه من مثله في

حاله

حاله وحفظه وامانته قاله في المدونة **قوله** وتعليم فقه وفرائض احسن
ما عللت به الكراهة ان الفقه علم بذلالفقه لاهله فلو طلبت الاجرة
عليه لقل طالبه انظر الكبير **قوله** وارضا غمر ماؤها الخ هذا احد مذاهب المدونة
لكن يشترط ان يكشف عنها الماء والا فلا كراء ونصها ومن اكترى منه ارضه
الغرقة بكذا ان انكشف عنها الماء والا فلا كراء بينكما جاز اذا لم ينقد
انتهى ولم يفرق بين مأمون انكشافه وغيره وكان الشيخ تكلم على المتوهم
قوله واغتفر ما في الارض الخ هذا اذا اشترط المكتري واما بلا شرط
فان الثمرة للمكري ونصها ومن اكترى ارضا ودارا وفيها سدرة او دالية
او كان في الارض شيء من نخل او شجر ولا ثمر فيها حينئذ او فيها ثمر لم يبد صلاحه فالثمرة
للمكري الا ان يشترط المكتري ثمرة ذلك فان كانت تبعا مثل الثلث فاقل فذلك
جائز انتهى **قوله** ودار وحانوت اي بخلاف الدابة والسفينة فيجوز ان يكونا
مضمونين الكبير **قوله** وبناء على جدار اما على الارض فلا يلزم تعيينه **قوله**
ودابة لركوب اما ان اكتراها للحمل فلا يشترط التعيين الا خوف غشا ونحوه
اذا استاجره فيما يخاف عليه فساده الكبير **قوله** وليس لراع رعي اخرى
الخ هذا نص المدونة قال ابن حبيب هذا اذا استاجره على رعاية عدة غنم
واما ان استاجره على رعاية غنم وضمنه اليه فليس عليه ان يسمي عدة ما يرعى
له وله ان يسترعي معها ما يقوى مثله على رعيه وليس للاجير ان يرعى بعد ذلك
لغيره وان لم يضر ذلك بغنمه لانه اجيره وله خدمته كلها كالدابة يكريها
ليحمل عليها فليس لربها ان يحمل لغيره عليها الا ان يكري منه حمل وزن مسمى او كيل
فله ان يحمل لغيره ما لم يدخل على الاول ضررا الكبير باختصار **قوله** فلا
ضمان ولو بشرط اثباته اي لكن يكون فاسدا وله اجر مثله بلا ضمان
قاله مالك وحمله ابن القاسم فقال زاد على التسمية او نقص الكبير باختصار
قوله او عثر بدهن الخ الى لا ضمان وكلا كراء قاله ابن القاسم وكل ما عطب
من سبب حامله من دابة او غيرها من عثار او غيره فلا كراء فيه الا على
البلاغ كالسفن ولا يضمن الحامل الا ان يغر الكبير مختصرا **قوله** لا ان

خالف الخ. فرع لو ضربها الراعي ضربا لا تضرب مثله فتعيبت ضمن
وان كان مما تضرب مثله فتعيبت فلا ضمان الكبير بالمعنى قوله
وحمل ظئر اي لو لم تنفسخ كما قال اول الباب لا انه متحتم ونص المدونة
ثم اذا حملت الظئر خيف على الصبي فلم تنفسخ الاجارة ولا يلزمهم ان يأتي
باتي بغيرها ترضعه بعض الاشياخ تنفسخ اجارة الظئر باربعة امور
موتها وحملها ومرضها وموت الصبي الكبير قوله وخير ان تبين انه
سارق ابن يونس الفرق بينه وبين المساقي يوجد سارقا ان هذا
ملكت منفعته فكانك اشتريته فهو يتصرف في مالك وجميع حوائجك
بيده فلا يمكن التحرز منه بخلاف المساقي فيمكن التحرز منه لان عمله
في شيء خاص الكبير قوله وفسق مستاجر فرع قال مالك في كتاب
ابن حبيب في الفاسق المعلن الفسق يكون بين اظهر المتوحر في دار
نفسه ان الامام يعاقبه على ذلك فان لم يتب اخرجه عنهم وبعث
عليه الكبير قوله او ليطحن بها شهرا اي والطحن عندهم معروف
فلو لم يكن لهم عادة لم تجز المدونة انظر الكبير قوله او شهرا جعله
من الفاظ الوجيبة كما قال في المقدمات وسيقول وفي سنة
بكذا اتاويلات والمعروف فالظاهر ان هذا على احد التاويلين وكان
وجهه انه اذا حمل على ان الابتداء من حين العقد يصير بمنزلة قوله هذا
فانظر ذلك قوله او لا مكنة ابن يونس لان المكتري قد يرغب في ركوبه
على القوية الى ان يبقيه والمكري قد يرغب في تحميله على الضعيفة لئلا
تضعف القوية فتختلف الاغراض فلا بد من التعيين والا لم يجز
لانه غرر وخطر الكبير بالمعنى قوله بزيادة مسافة اي سواء كانت
تعطب بمثلها او لا كالمبدل انظر ابا الحسن فرع اذا قال اكتريت
هذه السنة يلزمه اثنا عشر شهرا ولا يلزمه بقيتها فقط الا بنص
قال ابن القاسم من قال ان فعلت كذا وكذا في هذه السنة
فامراته طالق ثلاثا ان كان نوى ما بقي منها فله نيته وان لم ينو شيا

استقبل

كراء الدواب

قوله او لا مكنة اخرى محله

استقبل اثني عشر شهرا قال في المقدمات وذلك كما اذا قال على صيام هذه
السنة انه يلزمه اثنا عشر الا لنية الكبير بالمعنى وفيه تقديم وتاخير
قوله لا زرع العرف بين الزرع والشجر قاله في المدونة ان الزرع يلزمه
بقاؤه الى انتهائه اي فهو بعد انقضاء المدة غير متمكن من تسليم الارض
الموجرة للمستاجر بخلاف الشجر فانه لما كان له قلعه كان متمكنا من
تسليمها له فافترقا قوله كزرعه السيل اليه فرع قال سحنون
في كتاب ابنه اذا اقتلع السيل شجرا من ارض غيره الى ارض رجل فنبتت
فيها فانه ينظر فان كانت اذا اقتلعت وردت الى ارضه نبتت فله قلعها ونقلها
وان كانت لو قلعت لم تنبت في ارض ربها وانما تصير حطبا فهذا الذي نبتت
في ارضه مخير بين ان ياذن لربها بقلعها او يعطيه قيمتها مقلوعة الكبير
فرع قال سحنون في كتاب ابنه ايضا اذا انقل السيل تراب ارض الى
ارض اخرى فان اراد ربه نقله الى ارضه وكان معروفا فله ذلك وان ابى
ان ينقله فطلبه من صار اليه بتنحيته عنه لم يلزمه لانه لم يكن عن
فعله وكذلك لو قلع اشجار جاره فاصارها قوله او غرق بعد وقت
الحرث كذا نص المدونة قال فيها واما ان اتى مطر بعد ما زرع فغرق
زرعه اياما او شهرا فاماته فان كان غرق بعد مضي ابان الحرث كان كالجراد
والجليد والبرد اي فتلزمه الاجرة كما صرح به قبله وان فسد الجائحة
لا ذهبه فرعون فقال وان كان غرقه في ابان لو كشف الماء عن الارض
ادرك زرعها ثانية فلم ينكشف حتى فات فذلك كغرقها في الابان قبل
ان تزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه ولو انكشف الماء في ابان يدرك فيه
الحرث لزمه الكراء وان لم يحرث الكبير قوله او عدمه بذرا او سجنه
لتمكنه من اجارتها لغيره اما لو كانت شدة عم بحيث اهل الموضع البذر
ليسقط عنه الكراء ولذلك اذا قصد السلطان ان يحبس المكتري ليحول
بينه وبين زراعتها وكرائها فلا شيء عليه وان لم يقصد ذلك وانما كان
عليها طلبه بامر طلي فكان ذلك سببا لامتناع حرثها كان عليه ما

بحلواها

قوله لا ان نقص من قيمة الكراء
معنا وبازرع المكتري ولما
او سكت فيلزمه جميع الكراء

كراوها كما تقدم الكبير قوله او عطش بعض الارض او غرق اي قبل الزرع
قال في المدونة ومن اكترى ارضا ليزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة
او عطش فان كان اكثرها رد جميعها وان كان تافها حط عنه بقدر
حصته من الكرا وكذلك في استحقاق بعض الارض فيما قل او كثر الكبير
قوله كعطل رحى لهدم السد ونحوه لانه مضر قوله ان اشبه وحاز
او وان لم يشبه فالقول لربه بيمينه ان اتى بما يشبه وان لم يات بما
يشبه ايضا رد الى اجرة مثله وان لم يكن الصانع حايزا فالقول
للمالك كالبنا لانه قد فات لما لم يكن تحت يده التوضيح بالمعنى قوله
وان اختار تضمينه عطف على قوله ان اراد اخذه فهو قسيمه قوله
وان ادعاه وقال سرق مني الخ قال في المدونة عن ابن القاسم واذا
قال الصانع استعملتني في هذا المتاع وقال ربه بل سرق مني تحالفا
وقيل لربه ادفع اجر عمله وخذه فان ابى قيل للعامل ادفع اليه قيمة
ثوبه غير معمول فان ابيا كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه غير معمول
وهذا بقيمة عمله لان كلا منهما مدع على صاحبه انتهى وظاهرها
ان التحالف مقدم على الخيار لكن قال ابن يونس قال بعض القرويين انه
لا يتحالفان حتى يقال لصاحب الثوب ما تريد فان قال اريد تضمينه
قيل له فاحلف انك ما استعملته فان حلف قيل للاخر احلف لقد
استعملك كثيرا من الضمان ثم يقال لرب الثوب ادفع اليه قيمة الصبغ
لانه قد برئ من المسمى بيمينه والا فان ابى قيل للاخر ادفع اليه قيمة ثوبه
فان ابى كانا شريكين وان قال صاحب الثوب اولا انا اخذ ثوبي نظر
الى قيمة الصبغ فان كانت مثل دعوى الصانع فاكثر فلا ايمان
بينهما لانه يقال لرب الثوب هب ان الامر كما قلت انه سرق لك واردت
اخذه لم تاخذه الا بدفع الاجارة التي قال الصانع اذا كانت مثل قيمة
الاجارة او اقل ولا يمين ههنا وان كان ما ادعى الصانع اكثر حلف المستحق
وحده ليحط عن نفسه الزايد على قيمة الاجارة من التسمية التي

ادعاها

ادعاها الصانع انتهى فكلام المص هو هذا بتقديم وتاخير انظر الكبير قوله
وله وللجمال المنازعة هنا في الاجرة فقط و قوله وان قال بمائة لبرقة
المنازعة فيها في المسافة فقط قوله وان قال اكريتك للمدينة المنازعة
فيهما قوله ان اشبه قولهما اي تقدم لا قوله وان لم ينتقد اي
واشبها قوله والا فكفوت المبيع اي فيكون القول للمكري
لانه استوفى كالمشتري اذا قبض المبيع وهذا اذا سير قوله
فقط قوله وان نقد فتردد اي هل يكون كما لو لم ينتقد فيرجح للاشبه
او يرجح قول المكري بالنقد تتاى قوله ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده
يشمل صورتين الاولى اذا قال ربه من جا بعبدي الابق فله كذا فجابه
قبل ان يسمعه الثانية اذا لم يقل ربه شيا فجابه وقد نص في المدونة
على الثانية في كتاب اللقطة ان له جعل مثله ونصها قيل فهل لمن وجده
خارجا من المصر او في المصر جعل ان طلبه قال قال مالك ولم يذكر
خارج المصر ولا داخله ان كان ذلك شانه يطلب الضوال كذلك ثم
ويردها فله الجعل بقدر بعد الموضع الذي اخذه فيه او قربه وان
لم يكن ذلك شانه وانما وجده فاخذه فلا جعل له وله نفقته قوله
والا فالنفقة الفرق بين النفقة هنا والنفقة على اللقيط فانه لا يرجع
على ابيه بشرطه ان المنفق على اللقيط لا يدخل على العوض غالبا لان اللقيط
حر ولا انه يعلم له اب والمنفق على الابق لما علم ان له سيدا مليا ولو به فانه
دخل على العوض الكبير قوله والاحيا الخ كلما عطفه بالبا فهو شرط على
انفراده وما عطفه بغيرها فهو مع ما قبله شرط واحد الكبير قوله
وان مسلما ظاهره الخ الذي حكى القرب باذن الامام وساد اليه الباجي
والمنصوص للمتقدمين انه لا حق له في القريب بخلاف البعيد انظره
التوضيح قوله والابيح بالثمن اي ان وجد وان لم يوجد فاتفق ابن
القاسم يونس وهو غيره على انه لا شيء عليهم بل قال ابن يونس ولو كانوا
املياء ببلدهم لانهم الان ابنا سبيل وان لم يحمل كلامه على هذا خالف النقل

احيا الموات

فانظره قوله وفي وقف كطعام تردد قال في الكبير تنبيه في هذا التردد نظر لانك ان فرضت المسألة فيما اذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس الا المنع لانه تحجير من غير منفعة تعود الى احد وذلك يؤدي الى افساد الطعام المؤدي الى اضاعة المال وقد ورد النهي وان كان بمعنى انه وقف للسلف اذا احتاج اليه محتاج ثم رد عوضه فقد علمت ان مذهب المدونة وغيرها الجواز انتهى لكن في توضيحه ما يؤخذ منه التردد للجواهر والبيان قوله حبست متعلق بقوله صح وقف مملوك قوله ان قارنه قيد متعلق بتصدقت واما الاحزان فيفيد ان التابيد بلا قيد انظر التوضيح قوله او جهة لا تنقطع اي كقوله تصدقت به على الفقراء والمساكين فجعل المص التصدق على الفقراء والمساكين من غير ذكر قيد حبسا مؤبدا وسيقول اذا قال صدقة لفلان فله او للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ففي كلامه شبهة تدافع ولو فصل كما فصل ابن رشد بين ان يكون مع ذكر الفقراء قيد فيكون حبسا وبين ان لا يكون مع ذكرهم قيد فيفيد التمليك لاجاد وحاصل ابن رشد التحبيس ثلاثة الفاظ حبس ووقف وصدقة فاما الحبس والوقف فمعناه لا يفترقان في وجه من الوجوه واما الصدقة فان قال داري او عقاري صدقة او عقاري صدقة على المساكين او في السبيل او على بني زهرة او بني تميم فانها تباع ويتصدق بها على المساكين على قدر الاجتهاد الا ان قال صدقة على المساكين يسكنونها او يستغلونها فتكون حبسا على المساكين للسكنى او الاغتلال ولا تباع انتهى نصه قوله وامراة لو رجلت عصب قال مالك في كتاب محمد الذكر والانثى فيه سوا وان شرط في اصل الحبس للذكر مثل حظ الانثيين قال لان المرجع ليس فيه شرط الكبير قوله فان ضاق قدم البنات اي على العصبة وغيرهم قاله ابن القاسم

قوله

قوله الا كعلى عشرة حياتهم مستثنى من قوله ورجع ان انقطع الخ قوله لا عقار الخ قال ابن عبد السلام اصل المذهب منع النقل اي الى المسجد اخر او غيره والبيع وقال ابو الحسن الصغير بيع حصر المسجد جائز اذا استغني عنها وكذلك النقض انتقاضه وتصرف في مصالحه نقله ابن سهل في احكامه والقولان قائمان من المدونة الكبير قوله والاخوة الانثى اي لان قوله تعالى فان كان له اخوة يشمل الانثى بلا شك قوله ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير كذلك قال ابن شعبان مستدلا بقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فانه يشمل الصغار قطعا قال وهذا اذا حلف لا يكلم رجال بني فلان حنث بكلام صبيانهم الكبير قوله والا قضي بقله انما يقضي بقله اذا كان لا يحمل الحكم كما نقله الشارح اخرا عن ابن شاس وكذا في التوضيح والاعتبق لبعد الاجل قوله او لم يعلم بالا بفتح موته الضمير في موته يعود على الموهوب له واشار به لقوله في المدونة وان وهبت هبة لحر او عبد فلم يقبضها حتى مات فلورثة الحر وسيد العبد قبضها وليس لمانه تمتنع من ذلك انتهى واما جعل الضمير للواهب وحمله على فرع ابن راشد ففيه شي وذلك لانه قال وينبغي اذا لم يعلم بالهبة حتى مات الواهب دفع له عقد الهبة وعلل ذلك ان لا تبطل وقد نزلت بتونس ووقع فيها اضطراب ووجدت في الطرر انه معد ويعدم علمه وهو الصواب انتهى فيشترط ان يكون قد دفع له عقد الهبة بعد الموت وليس في كلام المص ما يدل على ذلك التتاى انظر ابن غازي قوله وحوز مخدم ومستعير اي لانهما انما حازا لانفسهما وليس لهما ان يقولا لا نحوز لها لكبير قوله مطلقا سواء علما ام لا تقدما على الهبة او كانا معها الكبير قوله ومستاجر صحة حوز المستاجر انما هو اذا لم يقبض الواهب الاجرة اما لو قبضها فسواء وهبها مع الرقبة ام لا لا يكون حوزه حوزا للموهوب له اذا وهب الاجارة

قوله ودار سكناه الا هذا كما في المدونة وغيرها وليس من شرطها ان تخرج منها ثم تعود اليها كما يوهمه كلام الشارح فانظره قوله وان قال داري صدقة بيمين المراد باليمين ما يقتضي حرجا لا ما كان على وجه البر قال في نكاح التهذيب كالقائل لزوجته ان اخرجتك من هذه الدار فلك الف فله ان يخرجها بغير شي قال ابو عمران لانها هبة ليست على وجه البر وانما قصد بها قصد اليمين وما كان من الهبات لمعين على وجه اليمين فانه لا يقضى عليه به لان الهبة للمعين التي يقضى بها ما كان على وجه البر والصلة لا على وجه اليمين وكل شي اذا اخرج عن حلقته بطل وقد علم ان هذا لا يريد نفس العطية والهبة وانما خرج على نفسه كما احل الله له واما الذي يقول ان شفاني الله من مرضي فلك الف درهم فهذا ام يقضى عليه فيها لانه بر وما كان على وجه البر يقضى به على قائله وكذلك يقول اذا اقدمت على ملك الف درهم لان هذه ايضا عطية محضة غير معلقة بيمين ولا معاوضة انتهى ابو الحسن بنصه في النكاح

اللقطة

قوله وقضى له على ذي العدد والوزن اي قضى لذي العفاص والوكا كما في نوازل سحنون ابن عرفة واذا قضي له فبيمين قال ابن رشد اتفاقا قوله واستوني في الواحدة اي من العفاص والوكا الا من غيرهما ولا اعتراض وهذا انص المقدمات قوله ولم يضر جهله بقدره اي واما بقدره فان كان بزيادة فكذلك وان كان بنقص فقولان قوله والا كره اي وان لم يعلم خيانة نفسه يشملها اذا علم امانة نفسه او شك فيه والكراهة فيهما قول الامام والاحسن هو اختيار التونسي قاله في الجواهر فانظرها قوله وتعريفه سنة اي من اخذه قال اللخمي ان اخر تعريفها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها الكبير فرع لو دفعها الملتقط الى غيره ليعرفها فضاعت فقال ابن القاسم لا شي عليه اذا دفعها الى مثله في الامانة لان صاحبها لم

بعينه

يعينه لحفظها بخلاف الوديعة الكبير قوله كنية اخذها قبلها الاولى كون الضمير راجعين للقطة والمعنى ان الملتقط اذا نوى اخذ اللقطة اي اكلها قبل قبضها فانه يضمنها لانه يصير كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية الصغير ومثله في ابن رشد قوله وله اكل ما يفسد اي ولا ضمان ولو تصدق به واما ما لا يفسد فان اكله في الفلاة فلا ضمان وكذا ان اكله في البلد لا ضمان على المشهور قاله في المعتمد ولعله انما ذكر ما يفسد لان الاقدام على اكله جائز بخلاف الاخر قوله وشاة بفيفا اي ولا ضمان وهو المشهور وعليه فقال اصبغ في العتبية اذا وجد الشاة في الفلاة فذبحها ثم اتى بلحمها الى الاحياء ان له اكلها كان غنيا عنه او لم يكن ويتصدق بلحمها وجلدها ما لا ثمن او ما له ويطيب له فان اكلها ثم اعترفها ربها فلا ضمان عليه الا ان يأتي ربها وذلك في يديه فهو احق بها ما لو قدم بها الاحياء وهي حية كان عليه التعريف او يضمنها الى من يعرفها الكبير قوله او توجه في الملتقط او غيره انظر ابن رشد قوله ونزع محكوم باسلامه من غيره اي ولو لم يعلم به الا حتى كبر فانه ينزع ويحكم باسلامه والاظهر تردد قال سحنون في نصرانية التقطت صبية فربتها حتى بلغت على دينها وثبت انها لقطة ترد الى الاسلام وهي حرة الكبير قوله وان مرتهنا اي فلا يضمن العبد المرتهن اذا ابق منه فان وجد سيده وقامت الغرما عليه فالمرتهن اولى بذلك اذا كان قد حازه قبل الاباق الا ان يعلم انه بعد الراهن فيتركه حتى فلس فهو اسوة الغرما الكبير قوله ووصفه اي وصفا يطابق العبد الذي عند القاضي المرسل اليه بمعنى المدونة انظر الكبير قوله ووجب عزله اي لانه يجب ان يكون متصفا بهذه الاوصاف الثلاثة فاذا لم تكن فيه وجب عزله قال ابن الحاجب صفاته ثلاث شروط واجبة وموجبة للعزل ومستحبة قال في التوضيح قوله وموجبة للعزل اي

قوله وله اكل ما يفسد قال الزرقاني عن ابن القاسم وله بيع ما يفسد وما لا يفسد انتهى قلت انظر وهل يا كلها ام لا

وظاهر كلام ابن عرفة ولو كان الملتقط كافرا او لغير مصار الوحد يعتبر مطلقا لكن البساطي حكى الاتفاق انه لا يلحق لذمي الا بالبينة لكن هذه التي حكاها البساطي طريقة ابن الحاجب

الاقضية

الصفة الثانية غير شرط في صحة الولاية لكنه يجب ان يكون متصفا
بها وعدمها موجب للعزل وينفذ ما مضى من احكامه قوله في اذ دها
هو بالمد وفتح الدال اي تنا وي قوله والعزل بموته الخ فائدة
قال ابن محرز لا خلاف ان القاضي ليس له ان يوصي بالقضا عند
موته لغيره بخلاف الوصي والامام الاكبر وضابط ذلك ان كل
من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزله فله ان يوصي به ويستخلف
عليه كالخليفة والوصي المجبر على ما ذهب اليه ابن القاسم وامام
الصلاة وكل من ملك حقا على وجه يملك معه عزله فليس له ان
يوصي به كالقاضي والوكيل ولو كان مفوضا اليه ومقدم القاضي
للايتام وشبهه ذلك الكبير قوله وشهود الظاهر انه مستحب
لعطفه على المستحب وهو العمل من احضر العلما والذي عند ما لك
وابن القاسم انه اذا سمع اقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده
باقراره شاهدان ابن رشد وهو المشهور الصحيح وعليه فاحضار
الشهود واجب والا فلا فائدة في جلوسه انتهى فانظر لما الكبير
بالمعنى وزيادة قوله معهود او اصل مثال المعهود ان يدعي
المودع ان الوديعة باقية عند المودع ويقول المودع رددتها
فالمودع هو المدعى عليه لترجح قوله بمعهود وهو ايتمانه وتصديقه
ومثال الاصل ان يدعي شخص على اخر انه عبده فالمدعى عليه بالرق
ترجح قوله بالاصل وهو الحرية فهو المدعى عليه انظر الكبير قوله
ان خالطه بدين او تكرر بيع اي مرة من بيع او سلف او تكرر بيع
اي في النقد قوله او وجد ثانيا اي انها لا بد فيه من شاهدين
كما في المدونة فلا يعارض ما في الشهادات قوله وان انكر مطلوب
المعاملة فالبينة مثل البينة اقراره فلا ينفعه بعد اقراره بينته
بالقضا نص عليه في النوادر وهي مسئلة جليلة قوله بمجردها
اما اذا اقام شاهد ففيه تفصيل ذكره في قوله وحلف بشاهد

في طلاق

في طلاق وعتق فلا اشكال فان قبل قوله ولا ترد ليس محتاج اليه اذ عدم
التوجه يلزم منه عدم الرد لان رد فرع توجه قيل لو سكت عن قوله
لا ترد لم يستبعد من كلامه الا انها لا تتوجه ولا يفهم منه انها اذا
توجهت بشاهد فنكل عنها ان المدعي انها لا ترد مطلقا انتهى نص التوضيح
قوله كاستيفاء معتق وشفعة جاز تشبيه بما خالف القاطع لامثال
له فانه لم يخالف قاطعا قوله او تقرر نكاح معناه انه سكت عنه
ولم يحكم باثبات ولا نفي قاله في المستند شرح المعتمد قوله ولا
يدعو لصلح اي الان بحيث التفاقم كما تقدم قوله وان انكر محكوم
عليه اقراره بعده لم يفده اما انكاره قبله فقال مالك وابن القاسم
يقضيه ولا يحكم عليه القاضي لانه حكم بعلمه الكبير قوله وانهى بغيره اي
ان كان مع البينة انتهى له ينظر فيها وان كان نظر فيها انتهى له
ثبت وان كان اثبت انهى له الثبوت ليفيد عليه الحكم قوله
والعشرة او اليومان مع الخوف هما صورتان للمتوسطة وقوله مع الخوف
قيد في اليومين لا في العشرة فالضمير في معها لليمين قوله وجلب الخصم
الخ هذا في الدعوى على الحاضر والعدوى قال الجوهري طلبك الى وال
ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه يقال استعديت عليه فاعداني والاسم
منه العدوى اي المعونة الكبير قوله او الدعوى اتم منها لعله بفتح العين
اي المدعي فيها واقامه فصل من المدونة ونقل عنه ابو الحسن ولم ترمه
المدعي بكسر العين في الكتب التي رايناها الشهادات فائدة
قال القرافي الفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران ان المخبر عنه
ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية وان كان لمعين لا يتعداه
لغيره فهو الشهادة قاله المازري قوله لم يباشر الخ ابن شاس قال
علماونا ليست العدالة ان يمحض الرجل الطاعة لا يشوبها معصية لان
ذلك لا يقدر عليه الا الاوليا والصديقون ولكن من كانت الطاعة
اكثر حاله واغلبها عليه وهو مجتنب الكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل

الرجل

قوله وز وجهًا فرع قال ابن القاسم ولا تجوز شهادته لام امراته ولا
لولدها وكذا المراة لابن زوجها وقال لا تجوز نقل الاب من الابن ولا الابن
من الاب وان كان مشهورا بالعدالة وكذا كل من لا يجوز ذلك ان تعدله
فلا ينقل عنه انتهى ابو الحسن قوله واحدة اي وتلغى الاخرى المتيطي وهو
المشهور وعليه العمل وشبه بهذا المقدر قوله كحلفين الاخر قوله بخلاف اخ
لاخ الا هذا بشرط ان لا يكون في عياله قال في المدونة ولا تجوز شهادة
من هو في عيالة الرجل وكذلك الاخ والاجير اذا كانا في عياله فان لم يكونا
في عياله جازت شهادتهما اذا كانا مبرزين في الاموال والتعديل الكبير
قوله كشهادة ولد الزنا فيه مطرف وابن الماجشون وكذلك لا تقبل
شهادته فيما يتعلق بالزنى كالقذف واللعان فالمسود ولا خلاف في ذلك
في المذهب الكبير قوله او من حد فيما حد فيه اي فان لم يحد فيه فقولان
نقلهما بعض شراح الرسالة ومذهب المدونة صحت شهادته قال فيها
ولا تبطل شهادة القاذف حتى يحد ولذلك ان عفي عنه انتهى قوله
كمخاصمة مشهود عليه مطلقا اي في حق الله وحق الادمي فالاول كما اذا
تعلق اربعة رجال بمحصن ورفعوه الى القاضي وشهدوا عليه بالزنى لعدم
القبول في هذا لابن القاسم الكبير قوله في محض حق الادمي اي فان هو
ادى فانه يكون جرحة في حقه ثم يجب عليه ان يخبر بها صاحبها فان لم
يخبره كان جرحة وتبطل شهادته الكبير قوله بخلاف المنفق للمنفق
عليه لكونه اجيرا مثلا ليس في عياله وشهد بما لا يجب عليه نفقته
فانه لا يشهد له للقرابة لا النفقة قوله فان لم يخبره اي شهد في كثير
قوله الا كثيرين اي فتقبل شهادة العشرين عند التونسي بشرط العدالة
وعند اللخمي وان لم يكونوا عدولا وعلى هذا على قول ابن القاسم وسحنون يقول
لا تقبل شهادتهم وفي تقييده بالعدالة القولان انظر ابا الحسن في
الاستلحاق قوله ولا من يشهد له بكثير ولغيره بوصية متعلق
يشهد اي شهد في وصية لنفسه بكثير ولغيره بكثير او قليل

اصبغ

صح

اما في

اما في غير وصية فلا يقبل له ولا لغيره على المشهور لانه اذا بطل بعضها بطل كلها
والفرق بين الوصية وغيرها ان الوصي يخشى حلة الموت ولا يجد
غير الوصي لسقلاف غيره الكبير قوله او المديان الا لعسر لربه اما ان كان هو
موسرا قبلت شهادته مطلقا اي سوا شهد له بمال او غيره وهو الذي استظهره
ابن عبد السلام وغيره لان غير المال قد يكون اهم خلاف ما قال ابن زرقون
عن اهل النظر انظر الكبير قوله ولا عالم على مثله هو قول ابن وهب والثوري
ومالك ابن دينار زنال ابن عرفة والعمل على خلاف هذا وشهادة ذوي
القبول منهم مقبولة كغيره ولعل قول ابن وهب فيمن ثبت التحاسد
بينهم قوله كالرشوة الرشوة بذل مال للتحقيق باطل او ابطال
الحق واما ان دفعه لا طالم لجور يريد انه محرم على الاخذ قوله او بانه
المحكم له اي اذا حكم الحاكم لشخص بمال ثم اراد المحكوم له ان ينفذ هذا الحكم
عند قاض اخر فانه يكفي الشاهد والمراتان على حكم الاول وكذا شهره
ابن رشد ونقله ابو الحسن ولا يعترض كلام ابن الحاجب لانه معترض
قوله وعيب فرج اي في الامة مطلقا وفي الحرة ان انفق والا فهي مصدقة
في ذلك قوله وحيض اي في الاما فقط قوله وحيلت امة الحاصفة
الاصحاب الا بنا في ان الدعوى ان كانت في دار اغلقت وان كانت في ارض
منع من حرثها وان كانت فيها له خراج وقف الخراج انظر الكبير قوله هو
وجازت على خط مقر الا انه ادها هنا هو كتابته نقله ابن رشد قوله الاعلى
عينه المعينة بصفة بشخصها اي فتشهد على صفته التي تشخصه
انظر التوضيح قوله وحلف مطلوب ليترك بيده اي فان نكل اخذه
الصبي الا ان ملكا قال صاحب البيان باتفاق لكن فيه قول بالوقف
ولا يعارض قوله في القضا او مع يمين لم يره الاول لان ذلك لم يمكن من
الحلف مع شاهده فهو معذور وهذا يمكن وتركه تامل قوله وفي
حلفه معه وتحليف الاخر المطلوب الخ اي وفي تحليفه لو نكل اخذه هو
الطالب بلا يمين التوضيح قوله وان تعذر يمين بعض الخ الظاهر انه

من

مشي على القول الرابع وهو قول بعض القرويين لترجيح اللخمي وغيره له قرينة
قوله فان مات الخ قلت لانه مشي على الرابع فان هذا التفصيل لا ياتي الا
عليه وحاصله انهم ان حلفوا كلهم ثبت جميع الحبس وان حلف بعضهم
ثبت نصيب من حلف دون غيره وان نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق قوله
فان مات اي الحالف في تعيين مستحقه من بقية الاولين الخ اي وكل
بطن لا يستحقون شيا الا باليمين فقوله حلف اي الموقوف عليهم في
الاولى والواقف في الثانية وقوله والا فحبس من شهد الثانية في
الاولى وقوله فان مات من تتمة الاولى وفاعل مات هو من حلف من الموقوف
عليهم في الاولى فانظر ذلك قوله في باب شهادتهن اي سوا كان مما يقبل
فيه النسا فقط او مع الرجال اما ما تقبل النسا لا مع رجل فلا يجوز اصلا
خلافا لاصبغ انظر التوضيح قوله لا رجوعهم اي بعد الحكم وقبل الاستيفا
فلا ينقض في المال اتفاقا ويقضى به ويغرم الشهود بدله للمشهود
عليه به واما الدم ففيه قولان لابن القاسم الاول انه كالمال قال
المازري هو القياس ونقله المتيطي عن مالك وعليه فيستوفى ويغرم
الشهود الدية وهو معنى قول المص وغرما مالا ودية الخ
فمشي على هذا القول وان كان ابن القاسم رجع عنه لانه قول الامام
وقال المازري هو القياس والقول الثاني الذي رجع اليه انه لا
يستوفى الدم لحرمته انظر التوضيح قوله وان رجع شاهد الخ
هذا الفرع لمحمد وعزاه لابن الحاجب ولما شرحه في التوضيح قال
هذا مبني على مذهبه ان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفا يمنع من
الاستيفا واما على قول ابن القاسم انه يستوفى فينبغي ان يكون
على الثلاثة الراجعين دية النفس دون دية العين والموضحة لانه
حينئذ فسد بالسنة ودية الاعضا تندرج فتامله انتهى فلا اعتراض
على ابن الحاجب لانه عزاه لقائله واما المصنف فلم يعزه فهو معارض
للذي قبله لبنائه على مذهب ابن القاسم قوله وان علم الحاكم بكذبهم

وحكم

وحكم فالقصاص هو كقوله اخر كتاب الرجم من المدونة وان اقر القاضي
انه رجم او قطع الايدي او جلد بعد اللجور اقيد منه ولو ان ولي الدم علم
بكذب الشهود في شهادتهم وبان القاضي علم بذلك فقتل المشهود عليه
بقتل وليه لاقتص منه بخلاف عند المالكية والشافعية انتهى قوله
وان كان بمائة لزيد وعمرو الخ قد يكون اللام في لعمرو للعلة والتقدير
غرما خمسين بالتغريم لاجل عمرو اي لاجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو به
لكنه خير من دعوى الخطا قوله وبمزيد عدالة اي مع يمين وفي الموازية
لا يحتاج الى يمين بناء على ان مزيد العدالة كشاهد او شاهدين الخ
قوله لا عدد اي والجانبان رجال واما رجلان تقابلان رجلا وامراتين
فيقدم الرجلان كما سيقوله قوله وان ادعى اخ اسلم الخ قوله فالقول
للنصراني اي لانه متمسك بالاصل ومعنى ذلك كما في التوضيح ان الولدين
اتفقا على ان الاب نصراني وادعا انه مات على دينه وادعى المسلم انه اسلم
فمات قال في المدونة ولو لم ياتيا ببينة وقد كان يعرف بالنصرانية فهو
على ذلك وابنه النصراني احق بميراثه حتى يقيم المسلم بينة على ما ذكر انتهى
فقوله حتى يثبت الخ هو معنى قوله وقدمت المسلم اي لانها ناقلة قوله
الا بانه تنصر ومات معنا كما في التوضيح تعارضت البينتان
فقالت بينة المسلم نطق بالاسلام ومات وقالت بينة النصراني
نطق بالنصرانية ومات فان كان ترجيح صير اليه والا فان جهل اصله
قسم بينهما على مذهب ابن القاسم في المدونة ونصه فيها قال ابن
القاسم ومن مات وترك ولدين مسلما ونصرانيا كلاهما يدعي ان الاب
مات على دينه واقام على ذلك بينة مسلمين فتكافا تا في العدالة او لم يكن لهما
بينة فالمال يقسم بينهما كالمال يدعيانه انتهى وهذا اذا كان اصله مجهولا
كما قال واما اذا كان اصله معروفا بالنصرانية فقد تقدم ان القول
للنصراني عند عدم البينة قوله لمجهول الدين اي لم يعلم اصله وليس
هناك الا دعواهما فيقسم اذ ليست دعوى احدهما باولى من الاخرى

قوله وان امكن جمع مثاله ما تقدم في قوله وان قامت بينة على صداقين في عقدين الخ ... ومثل له ايضا اذا ادعى احدهما ... وقامت على كل بينة فانه يقضى بالعدالة ... ومعنى هذا التقييد ان زيادة العدد بالترجيح مطلقا ... قوله وقدمت بينة المسلم ... ولو استويا في العدالة ... بينة النصراني

كذا في التوضيح قوله بكفيل بالمال قيد في المسئلتين قبله وفي قوله كاذا راد اقامة ثان كما في المدونة فيحمل كلامه في الضمان عليه بان يقال الا شاهد اي فيجب به كفيل بالمال كما قدمناه هناك فانظره قوله فيما ادعت اي هو واقامت شاهدا فيحلف معه قوله ان حقق مفهومه ان لم يحقق بان اتهم استحق بمجرد النكول وقد صرح بتشهيره ابن رشد نقله في التوضيح لكنه مخالف للمدونة فانظر ذلك في باب الوديعة قوله وتصرف اي ولو بغير هدم وبناء كالاسكان والاجارة على المشهور صرح به في البيان وبه يفرق بينه وبين الشريك الاجنبي فلا بد فيه مما فيه كما قاله بعد ومراد ذلك مقيد بما اذا لم يفتها الحائز ببيع او هبة او شبهها فانه اذا فعل ذلك فتلفت ولو قرب الزمان ولا مقال للمدعي سواء كان اجنبيا او غيره ابن رشد بالمعنى

الجراح

قوله وكطرح غير محسن العوم اي في نفس الامر سواء علم الطارح انه لا يحسن ام لا نص عليه في المدونة فقال فيها وان طرح رجلا في نهر ولم يدر انه لا يحسن العوم فان كان على وجه العداوة والقتل قتل به وان كان على غير ذلك ففيه الدية ولا يقتل به انتهى نصها الكبير قوله واتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه هو نص المدونة قال ابن القاسم وذلك اذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن ما اصاب حتى يتقدم اليه فيه وان اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدور وشبهها وقد عرف انه عقور ضمن ما اصاب قوله قصدا الضرر قيد في الاربعة كما في ابن الحاجب قوله وهلك المقصود ان قصد معينا فالقصاص وان قصد جنس السارق بان حفر بيرا في داره لجنس السارق فالدية قاله ابو الحسن وقول المصنف والا فالدية يرجع للقيد الثاني فقط قوله ويقتل الجمع بواحد الخ فرع اتفق اهل المذهب على ان الجماعة الحاضرين المتمالين على قتل واحد يقتلون به من تولى ضربه ومن لم يتول التوضيح قوله وكاب ومعلم امر ولدا صغيرا اي وعلى عاقلة الصغير نصف الدية وكذا على المجنون والمخطي المشاركين لغيرهما نصف الدية التوضيح

بمعناه

بمعناه قوله وسيد امر عبدا اي فيقتل السيد والعبد الكبير جميعا قاله ابن القاسم ابن حبيب وبه اقول الجواهر وكذا نقله ابو الحسن عن ابن القاسم عن مالك في كتاب الاجارة وان تصادما الخ فروع الاول لو وقع احد المتجاذبين على احد فقتله او شاء فتلفه فالضمان عليهما معا لانه حصل من فعلهما الثاني فمن قاد اعمى فوقع عليه فقتله فان الدية على عاقلة الاعمى الثالث لو سقط ابنه من يده فلا شيء عليه ولو سقط عليه شيء من يده فمات فالدية على عاقلته الرابع لو طلب غريق فلما اخذه خشي على نفسه الهلاك فتركه فمات ففي الموازية والعتبية عن ابن القاسم لا شيء عليه الكبير قوله عكس السفينتين الغالبتان اي فانهما يحملان على عدم القصد واذا كان اصطدامهما عن غلبة فلا ضمان قال ابن عرفة وفيها لا شيء في اصطدام السفينتين ان كان الغالب من الريح لا يقدرون على دفعه ولو قدروا لضمنوا الصقلي يريد في اموالهم وقتل الدواب على عواقلهم اللخمي لابن القاسم في الموازية ان كانوا ان حبسوها هلكوا وغرقوا فلم يحبسوها فالاموال في اموالهم والديات على عواقلهم وليس لهم طلب نجاتهم بغرق غيرهم انتهى قوله وضمن وقت الاصابة والموت اي يعتبر فيما اذا رمى حال الاصابة لا حال الرمي وهذا في ضمان المال الذي هو دية الحر وقيمة العبد واما في القتل فيعتبر الحالان معا حال الرمي وحال الاصابة وحال الجرح وحال الضرب فلا بد ان يكون مكافيا في جميع الاحوال والا فلا قصاص وقد صرح بذلك ابن الحاجب م فانظره قوله كان سكت لمشبه بقوله وان ذهب كبصر بجرح وبه يوافق نص المدونة ولا اشكال قوله وان فقأ سالم عين الاعور الخ استشكل التخيير مع ان المذهب عدم التخيير واجيب بان الموجب للتخيير هنا عدم المساواة لان عين الاعور دية الكامل من دية غير الاعور فاشبه ما اذا قطع من لا كف له يد رجل من المرفق قوله وللنساء ان ورثن اي ويدخل فيهن الام قاله مالك وابن القاسم خلافا لاشهب الكبير قوله ولكل القتل

اي سواثبت بينه او بقسامة كذا في المدونة **قوله** ولا عفو الا باجتماعهم اي الفريقين بريد او بعضها كما في العمد لم يسقط الا بهما او ببعضهما فقيه مع هذا بعض تكرار قال في المدونة واذا كان للمقتول بنات وعصبة او اخوات وعصبة فالقول قول من دعا الى القتل كان من الرجال او من النسا ولا عفو الا باجتماعهم الا ان يعفوا بعض البنات وبعض العصبة او بعض الاخوات وبعض العصبة فلا سبيل الى القتل ويقضي لمن بقي بالدية انتهى **قوله** وسهما اسقط الخ هذا اذا كان من بقي لهم حق في الاستيفا كالاخوة او البنين يعفوا واحد منهم اما اذا كان ابن وبنت فعفى الابن مجانا فليس للبنت حق في دية ولا دم وهو قول ابن القاسم واشهب وقال ابن القاسم هو قول من ادركنا من اصحابنا وانظره في التوضيح عند قول ابن الحاجب ولا يلزم لا يعتبر عفوه **قوله** بخلاف العمد صورتها قتل عمدا او مات ولم يعف وله وصايا ثم بعد موته قبل ورثته الدية فلا يدخل فيها وصاياه انظر التوضيح **قوله** وفي الجنين الخ اي ولو كان الضارب اباه قال في المدونة وان ضرب رجل بطن امراته فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة ولا يرث الاب منها ولو ضرب بطن امراته خطا فالقت جنينا حيا ثم مات ففيه الدية والقسامة ولو ضرب بطنها عمدا ففيه القصاص بقسامة وذلك اذا تعمد ضرب بطنها خاصة انتهى نصها والعراقي ابو الحسن **تنبيه** حيث قلنا ان الغرة في مال الجاني فذلك اذا لم تبلغ ثلث دية الجاني في المدونة واذا ضرب مجوسي او مجوسية بطن مسلمة خطا فالقت جنينا ميتا حملته عاقلة الضارب انتهى التوضيح **قوله** والقيمة للعبد الخ هذا في الجراحات الاربعة لئلا تهدر لو برئت على غير شين واما اليد والرجل والعين ونحوها ففيها ما نقص من قيمتها بالنسبة لا نصف القيمة انظر ابن عبد السلام فانه نبه عليه وهذا اذا لم يتلف المقصود منه واما ان اتلفه فانه يضمن جميع قيمة العبد ويعتق عليه قاله في كتاب الغصب من المدونة قال ابن يونس وهو

الصواب

الصواب احب سيده ام كره لانه مضار في ترك القيمة واخذه العبد المعتق وقد تقدم في الغصب **قوله** والاذن من تبع نبه تصحيح ابن الحاجب ونص المدونة خلافه ففيها ليس في الاذن اذا اصطلمت او ضربت فشدخت الا الاجتهاد وقد اعترض ابن عرفة تصحيح ابن الحاجب بانه خلاف المشهور **قوله** للاياس كالمود والا انتظر سنة الظاهر ان مراده كما قال ابن عرفة بعد نقول كثيرة والاظهر انه الاكثر من معتاده او سنة انتهى اي ان زمن الاستينا حوما كان ابعد الاجلين السنة وزمن الاياس فيكون **قوله** والا امد وان مضى زمن الاياس قبلها انتظر الى تمامها **قوله** وسقطا ان عادت استشكل القود لان القود انما يقصد معه ايلام الجاني بمثل فعله الا ترى انه يقتص من الجرح عند الخطر وان برئ على غير شين واجيب بان سن الصبي لا يماثل سن الكبير لنبات سنه وعدم سن الكبير اذا نزعت فان نبتت فقد تساوت حينئذ سن الكبير توجب القود الكبير **قوله** كغيره تبع في البيان بان لا يكون النقصان اخذ على الكره والا فليس له الا بحسابه الكبير **قوله** وافضا فرج اذا كان الافضا من الزوج فالحكومة في ماله ان نقصت من الثلث وان بلغته فعلى عاقلته لان اصل فعله ماذون فيه فكان له حكم الخطا واما ان كان من اجنبي غصبها فالارش في ماله بالغا ما بلغ لان فعله غير ماذون فيه فكان من باب العمد الكبير **قوله** وفي الاذن ان ثبتت تاويلان والفرق بينها وبين السن ان الاذن اذا ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم الكبير **قوله** لا الاسنان فانها لا تضم واما اذا تلف ثلثها في ضربة واحدة فانها تضم **قوله** بلا اعتراف اي اما اذا اعترف بالقتل خطا فلا يلزم العاقلة غرم بسبب اعترافه الا انه يكون لوثا يقسم معه اوليا المقتول ويستحقون الدية على العاقلة قاله في المدونة بشرط ان لا يكون القاتل يتهم في اغنا ورثة القتيل كالاخ والصديق الملاطف وبشرط ان يكون في نفسه ثقة مامونا ولم يخف ان يرتشي وكذا في ابن الحاجب ايضا

قوله بلا اعتراف ظاهره انه لا يتهم مع الاعتراف ... مع انه لا يلزم ... القتل ... ثم فعبارته لا تفي بالمراد

ونصفه ومن اقر بقتل خطا فان كان كالاخ اوصديق ملاطف لم يصدق لانه يتهم في اغنا ورثة القتيل وان كان بعيدا وكان عدلا فالدية على العاقلة بقسامة فان لم يقسموا فلا شي لهم انتهى ونسبه لابن عرفة قوله الا ما لا يتجرى منه لانلافه فعلها اي المامومة والجائفة واما المنقلة فلا تحملها لانها لم تبلغ الثلث قوله بخلاف ذي الخطا الخ صورتها ان بعضهم قال خطا وبعضهم قال لا نعلم اوكلهم قالوا خطا ونكل بعضهم فمن حلف اخذ حصته لكن بعد ان يحلف جميع ايمان القسامة فان لم يدع الميت الا ابنة بغير عصبة حلفت خمسين يمينا واخذت نصف الدية وان جات مع العصبة حلفت خمسا وعشرين والعصبة مثلها فان نكلوا لم تاخذ البنت نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا واما من نكل فسيقول المصنف فيه وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة اللخمي ومعناه ان المدعي للخطا اذا نكلوا كلهم او بعض تحلف العاقلة المدعى عليها ومن نكل منها غرم حصته فلانا في هذه الاية هنا انما حكم بان الحالف ياخذ حصته نصيبه واما الناكل فلم يذكر له حكما بل اخره الى هناك او قال بعضهم خطا والباقون قالوا لا نعلم او نكلوا كما في المدونة نقله المواق قوله او اقرار المقتول اي بالجرح والضرب وهو معطوف على جراح اي وكشاهدين بجرح او ضرب او اقرار المقتول الخ قوله ثم يتاخر الموت قيد في المسائل الاربع قبله قوله او شاهد بذلك اي مع يمين غير ايمان القسامة فتتم بها النصاب قوله ان ثبت الموت اي في مسالة الشاهد قال ابن عبد السلام او الشاهدين فانظره قوله او باقرار المقتول اي في الجرح والضرب واما الشهادة على قوله قتلني فنص ابن القاسم فيها انه لا بد من شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة قوله او اقرار القاتل في الخطا فقط بشاهد هو اي مع فهو كقول ابن الحاجب ولو شهد مع اقراره شاهد واحد فالقسامة ايضا من غير تفصيل كالمقتول قال في التوضيح يعني ولو شهد واحد بالقتل خطا واما في العمد فانه يقتل باقراره وقوله من غير تفصيل اي بين ان يكون قريبا او بعيدا كالمقتول كما اذا تعمده اللوث مع قول المقتول

انتهى

انتهى فلا اعتراض عليه قوله ولو تعدد والي بعدهم رجعتهم كالامام او بينهم بشرط ان يكون من نكل مستويا في الدرجة هو وغيره كذا في التوضيح وابن عبد السلام وانظر في كلام الشارح الباغية قوله ولا يسترق قوله الخ قال ابن بشير يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار باحد عشر شيا ان يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسراهم ولا تغنم اموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم انتهى الكبير الردة قوله وسحر حد ابن العربي السحر بانه كلام مؤلف يعظم به غير الله وينسب اليه المقادير والكائنات وهذا ان كان مظهر السحر فحكمه حكم المرتد يقتل الا ان يتوب وماله في نقله ابن عرفة ابن عبد الحكم واصبغ واما ان كان مستترا به فهو كالزنديق لا تقبل له توبة اذا ظهر عليه وماله لورثته كما نقله ابن عرفة ايضا عن ابن عبد الحكم فقول المص وسحر اي اذا لم يستتر به واما ان استتر فيدخل في قوله وقتل المستتر لان معناه المستتر بكفر او سحر ولا استتابة عليه قوله وقبل عذر من اسلم الخ هذا قول مالك وقيده ابن القاسم وابن وهب واصبغ بما اذا لم يقم على الاسلام بعد ذهاب الخوف ومشى على التقييد ابن الحاجب قوله كان توضأ وصلى هذا نص كتاب محمد قال التونسي اذا صحب النصراني القوم في سفر فاظهر الاسلام وتوضا وصلى وربما قدموه للامامة بهم فلما امن اخبرهم وقال انما صنعت ذلك تحصنا بالاسلام فليلا يوخذ مالي ويوخذ ثيابي ونحو ذلك فذلك له ان اشبه ما قال ويعيدون ما صلوا خلفه في الوقت وبعده وروى يحيى عن ابن القاسم عن مالك يقتل في الكبير قوله او بعتق وطلاق كما اذا حلف بالطلاق لا يكلم فلانا ثم ارتد فان اليمين تسقط عنه انظر ابا الحسن ولا يعارضه قوله بعد لا طلاقا لان معناه انه طلقها قبل الردة فلا تسقط الردة طلاقه هذا اذا ارتد الرجل وحده فان ارتدا معا ثم رجعا الى الاسلام لجاز له تزويجها

صح

الباغية قال المواق لو صلى خلف من ينكر ... لا تجزيه الكفار امام الطائفة ... يصلي خلفه وصح ... لان الامتناع من الاقتداء بهم سود الى الخروج ... الردة عن طاعتهم انتهى ابن ... فيجب اتباعه ... المصنف اوفا ... صحة

من غير زوج قاله بعض الاشياخ فرع قال ابن زياد عن مالك واذا ارتدت
المراة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقا وتبقى في عصمته كما اذا
استرته تقصد بذلك فسخ النكاح فلا ينفسخ النكاح وقد تقدم في النكاح قوله
الا المراهق والمتروك لها اي فلا يحكم باسلامه تبعا لابيه فهو مستثنى من قوله
وحكم الخ قوله فلا يجبر بقتل ان امتنع اي اذا لم يحكم باسلامه وامتنع من
الاسلام فلا يقتل كما نقله الشارح من المدونة قوله ولا سلام سابيه (الكبير صح)
هذا اذا كان من اولاد المجوس قال ابن عرفة يجبر اتفاقا وكذا الكبير المجوسي
على المشهور لان كبارهم يجبرون كصغارهم واما ان كان من اولاد الكتابيين (واولاد صح)
فلا يحكم باسلامه وظاهره الا يصلى عليه كما قاله في الجنائز وبهذا يجمع بين كلاميه
هنا وهناك ونص المدونة ومن اشترى صغيرا من العدو او وقع في سهمه
من المغنم فمات صغيرا لم يصل عليه وان نوى به سيده الاسلام الا ان
يجيب الى الاسلام بامر يعرف بانه عقله وهذا اذا كان كبيرا يعرف هو
ما اجاب اليه انتهى قال ابن القاسم على نقل العوفي هذا في اهل الكتاب
فلا معارضة الزرقاني قوله او مبتوتة وان بعدة اي بعدة وكذا
اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج ووطئها فانه يحد نص عليه في
المدونة ابن الحاجب ولو ذكر الشيخ هذه لاغنت عن مسئلته وسلم
من ايهام نفي الحد فيها قوله او معتدة اي اذا تزوج معتدة من غيره
فوطئها لم يحد قال في المدونة وان تزوج امراة في عدتها او على عمتها (وعلى صح)
او على خالتها او نكح نكاح متعة عامدا عارفا بالتحريم فانه لم يحد في ذلك
انتهى والفرق بين المعتدة والخامسة بعد ان قال انه اذا تزوج
خامسة او امراة مطلقة ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره او اختا من الرضاع
او النسب او شيئا من محارمه عامدا عارفا بالتحريم فانه يحد انتهى والفرق
بين المعتدة والخامسة والمبتوتة ان نكاح المعتدة ينشر الحرمة فلا تحل
لابائه ولا لابنائه لشبهة النكاح والخامسة والمطلقة لا ينشر فيهما
حرمة فهو زنا محض انتهى ابو الحسن قوله وان في الحد راجع للرجوع واما

الهروب

الهروب فلا يكون الا في الحد كما وقع لما عز قوله يرجم المكلف اي ولا تحفر
له حفرة على المشهور قوله والوطء بعده اي الوطء الذي يحصن شرطه
ان يكون بانتشار كما في التحليل قال ابن الحاجب عاطفا على الشروط والوطء المحل
المبتوتة اي فيشترط ان يكون بانتشار وان لا يكون فيه مناكرة ثم قال
كما في النكاح الثالث من المدونة وكل وطء يحصن احدهما على (في التحليل) وليس كل وطء يحل
يحصن انتهى وهي قاعدة صحيحة لا تنتقض بقول ابن القاسم ان نكاح المجنون (قال الشيخ)
ووطئها يحصن العاقل ولا يحلها به لان التحصين يحصل بالمجنونة وغيرها بخلاف (يحصل)
التحليل فانه مطلوب فيها فلا يحصل لها الا ان كانت عاقلة ويصدق هذه
الكلية ويتضح بما قال في المدونة في كتاب النكاح ونصه والصغيرة التي
يجامع مثلها يحصن واطئها بنكاح ولا يحصنها ولكنه يحللها والمجنونة هي
والمغلوبة على عقلها يحصن واطئها ولا يحصنها وقال بعض الرواة يحصنها لانها
بالغ مسلمة ونكاحها حلال ثم قال فيها ويحصن الحر وطء الامة المسلمة او الحرة
الكتابية بنكاح صحيح والامة المسلمة والحرة الكتابية تحلهما وطء العبد والحر
المسلم بنكاح ولا يكونا به محصنين حتى يوطئا هذه بعد الاسلام وهذه
بعد العتق انتهى قوله وان عاد اخرج ثانية اي ان عاد قبل السنة ويعيد
با خرج دون اعبد فيكون الاخراج اعم من ان يكون الى البلد الاول او غيره
قوله وتؤخر المتزوجة لحيضة اي والحامل قوله واقامة الحاكم
والسيد الى اخره انما يقيم السيد حد الزنا والخمر والقذف لا السرقة
قال في المدونة واما السرقة فلا وان شهد بها عند السيد عدلان سواه
فلا يقيمها على العبد الا الوالي فان قطعه السيد دون الوالي وكانت
البينة عادلة واصاب وجه القطع عوقب انتهى ووجهه قال ابو
الحسن لئلا يمثل الناس برقيقهم ويدعوا سرقتهم قوله وان قالت
زنيت معه فادعى الوطء والزوجية او وجدا ببيت الخ قيدت المدونة
في مسئلة ما اذا وجدا ببيت بما اذا كانا حضريين واما اذا كانا طاريين
فلا يحدان لانهما لم يدعيا ما يخالف العرف فيه قوله حد الحر ويحد الحد

بانتفاء الحد فيه بعد الاستبراء قاله في المدونة عن ابن القاسم القذف

قوله او مجملا اي ففيه الحد وهو قول الامام نقله في التوضيح خلاف

كلام الشارح قوله او قال لجماعة احدكم زان اي ولو قاموا كلهم واستشكله

ابن رشد مع قيامهم كلهم لانه قال لاحدهم قال ووجهه على بعد ان المقذوف

لما لم يعرف من هو لم يحصل لواحد منهم معرة والحد انما هو لاسقاط المعرة

قوله ان كان لاثنائت مفهومه انه ان كانت لاحد وفيه تفصيل ان حق

ذلك فلا حد والا حد التوضيح قوله او الثوب فارغا اي لان مثله

يجعل الناس فيه ذلك قال مالك في المدونة ومن سرق ثوبا او خرقة

لا يساوي ثلاثة دراهم او ربع دينار وفي ذلك دراهم او دنانير مصرورة

ولم يعلم ان ذلك فيه فان كان مثل الثوب وشبهه مما يعرف ان الناس

يرفعون ذلك في مثله فانه يقطع ولو سرق شيئا لا يرفع فيه كالحجر

والخشبة والعصي لم يقطع الا في قيمة ذلك دون ما فيه من ذهب او فضة

انتهى فكلام الشيخ موافق للمدونة وقيد اللخمي الثوب بان لا يكون خلقا

وهو قريب من كلام المدونة لانه مثله حينئذ لا يرفع فيه الكبير قوله

ان تجب عنه فرع لا يقطع من سرق لجوع اصابه اذا كان شديدا

بل يجب على صاحبه مواساته انظر التوضيح قوله او كل شيء بحضرة صاحبه

هذا مثال لسرقته بصاحبه فان سرق بصاحبه كالدابة يسوقها وصاحبها

نائم عليها وكذلك السفينة يسرقها واهلها فيها نيام فانه لا يقطع نص

عليه ابو الحسن في السرقة قوله لا الحد ولو لام اما الابن فيقطع اذا

سرق من مال ابنه فرع قال في الموازية والعتبية في سماع ابن

القاسم اذا سرق العبد من مال ابن سيده قطع قوله ان غيب عنه

اي عن الجناح بعده قوله كالسفينة اي بالنسبة الى الاجنبي على

تفصيل فيه فان كان صاحب المتاع على متاعه فهي ولم تخرج به فهي قطعه

خلافه وان لم يكن عليه لم يقطع اتفاقا وان خرج به منها قطع كان ربه معه

ام لا فكلام المص على هذه الاخيرة واما بعض سكانها فانه اذا سرق متاع

غيره

غيره وهو عليه قطع وان لم يخرج من السفينة وان قام ربه عنه لم يقطع الا

وان خرج به منها انظر الكبير الحرابة قوله ثم يصلب فيقتل الخ جعل الحد

المحارب — احد امور ثلاثة فجعل الصلب والقتل حدا واحدا والمحرين كر القتل المجرد وقد

ذكره في الرسالة فجعل الحد احد امور اربعة قتل مجرد وصلب مع قتل وقطع من

خلاف ونفي ومثله في ابن الحاجب وسوجبها اما القتل والصلب ثم القتل

مصلوبا او قطع الايدي والارجل من خلاف موالاة او النفي انتهى فانظر الكبير

قوله وليس للولي العفو فيه نظر لانه اذا جاء تائبا صار القتل قصاصا كما

قاله ابن الحاجب وغيره وللولي حينئذ العفو اما قبل مجيئه تائبا فليس له العفو

الشرب — كما قال لان الحق حق الله تعالى قوله وما اتلفته البهائم الخ قال في التوضيح

هذا كله حيث لا يكون من المواشي التي من شانها العدا على الزرع فان

كانت كذلك وتقدم الى اربابها ضمنوا ما اصابته ليلا او نهارا باتفاق نقله

في الاستذكار وتباع تلك الماشية ببلد لا زرع فيه كانت بقرا او غنما

او غيرها ابن القاسم الا ان يحبسها اهلها عن الناس واختلف في الحيوان

الذي لا يمكن حراسته كالحمام والنحل هل يمنع اربابه من اتخاذه اذا اذى

الناس وهي رواية مطرف او لا يمنعونه وعلى ارباب الشجر والزرع حفظه وهو

العتق — قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة وقاله ابن حبيب ايضا العتق

قوله واحاطة دين اي وان لم يحجر عليه الحاكم كما قال في باب الفلس

للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه الخ قوله ولو قبل نفوذ

البيع اي اذا باعه الحاكم فافاد ربه ما لا قبل انفاذه كانوا احرارا الان

بيعه بالخيار ثلاثا قاله ملك الكبير قوله او بالاشترا الفاسد اي وكذا

بالبيع الفاسد اذا قال ان بعتك فانت حر فباعه قاله ابن المواز وبعضه

ابن يونس وعبد الحق قوله وان بعد يمينه اي اذا كانت على حنث مطلقا

او على بر وهي حامل يوم حلف انظر الكبير فروع الاول قال ابن

القاسم في كتاب محمد اذا قيل له في عبده الك هو من رب هذا العبد

فقال ما هو لي فلا شيء عليه في ذلك كمن قيل له الك امراة او هذه امراتك

فقال لا فلا شي عليه ان لم يرد طلاقا ولا يمين عليه وقال عيسى يحلف فيهما هو
الثاني قال في المدونة اذا قال لعبده هو اخي او لامته هي اختي فان لم
ينو به الحرية فلا شي عليه الثالث قال محمد عن ابن القاسم اذا شتم
عبده حرا فاستعداه الحر عليه فقال له هو حر مثلك قال اراه حرا الرابع
قال سحنون اذا قال تصدقت عليك بعملك او خراجك او خدمتك حياتك
فهو حر الكبير قوله ولم يقض اي في باب القربة بلا يمين الا بعتق معين قالا
فالاستثنا منقطع والا فيشكل لانه اذا احنث في يمين تعين عليه كذلك
قال في المدونة ومن حلف بعتق عبد او حنث بذلك في يمين عتق عليه هو
بالقضا انتهى نصها وهذا في المعين واما في غيره فلا يقضى به قال في التوضيح
في باب اليمين وغير المعينة لا يقضى بها كما لو قال ان فعلت كذا فعلي عتق رقبة ثم
فعله فانه اذا احنث لا يقضى عليه بها انتهى قوله وجوابه كالطلاق اي اذا كان
الجواب صريحا كقوله اعتقت نفسي واما ان قال اخترت نفسي فلا يكون
عتقا حتى يقصد به العتق وفرق بعض القرويين بين هذا وبين التمليك
في الطلاق ان المراة انما يملكها الزوج ان تقيم او تفارق والفراق لا يكون
الا بالطلاق فاذا قال اخترت نفسي علمنا انها ارادت الطلاق واما العبد
فيخرج من ملك سيده بالبيع والهبة وغيرهما فلا يكون قوله اخترت
نفسي عتقا حتى يريده قلت فلم تشبه الشيخ هذا الفرع بالطلاق
فانظر الكبير بالمعنى مختصرا قوله الا لاجل اي فلا يعجل بل يمنع من الوطء
والبيع وله الخدمة قال في المدونة ومن اعتق الى اجل كالى سنة فللسيد ان
ينتفع بمن اعتق بالخدمة الى ذلك الاجل ويمنع من البيع والوطء ابن يونس لانه
وطء الى اجل معلوم فاشبه نكاح المتعة قوله ان علم المعطي اي كان على
المعطي دين او لا واما ان لم يعلم المعطي ففيه تفصيل ان كان على المعطي دين
بيع فيه وان لم يكن عليه دين عتق لانه ملكه التوضيح بالمعنى قوله
او حلفها اي يردها بالرد لتذهب منفعتها التوضيح قوله والقول
للسيد في نفي التدبير كذا الخروج الزوج اذا شك في زوجته تجامع الاذن

اب صح

في

في الادب قاله سحنون ولمطرف اخر لكن المختار الاول قوله وان دفع القيمة
او الحلول شعر اما مشي فيه على قول المدنيين وهو خلاف قول الامام الكبير
قوله وان دفع القيمة اي بالفعل قال عبد الوهاب لان التقويم لازالة الضرر
عن الشريك كالشفعة ولا يزول ملك المشتري عن الشقص الا بعد قبض
الثمن وفي ابن الحاجب مثله قوله ان كان بين العسر واضح واما عكسه وهو ان كان
موسرا ثم اعسر فقال ذلك في المدونة وان اعتق في يسره ثم قيم عليه فلا
شك الا يقوم عليه التوضيح قوله وبيعت ان سبق العتق دين الخ حاصل
نقل المدونة وغيرها ما قاله بعض الاشياخ ان الغرما لا يخلو ان يقوموا قبل الوضع
او بعده فان قاموا قبله وقد حدث الدين قبل العتق بيعت قولا واحدا وان
سبق العتق الدين فكذلك على الارجح وان قاموا بعد الوضع فان كان الدين به
سابقا بيعت هي ايضا والولد ان لم يكف وان كان الدين لاحقا بيعت فقط
والولد حر فمفهوم كلام المصنف نظر انظر الكبير ولو كان اللفظ وبيع ثلاثا
ليعود المستتر الى الولد بشرط ان يكون قيامهم بعد الوضع لكان مطابقا للنقل
واما الامة فتباع في كل حال فلم يذكرها هنا تامل قوله والا عزمه ابو الحسن
هذا اذا كان الثمن عينا واما ان كان عرضا فليس للعبد ان يرجع في عين
عرضه الا ان كان قايما لم يفت فان فات فعلى المشتري قيمته قوله ان لم يرده
راجع لقوله ان مت من مرضي او سفري هذا وقوله فلم يعلقه راجع لقوله
حر بعد موتي فهو لف ونشر مرتب قوله وقدم الاب عليه في الضيق قال
في توضيحه ان المنقول في المدونة وغيرها انما يتحاصان واما تقديم الاب فهو
قول استظهره ابن عبد السلام فكان ينبغي له ان يذكر مذهب المدونة
قوله وللسيد نزع ماله حاصله ان السيد الصحيح له الانتزاع وان فلس والمريض
لا ينتزع وان لم يفلس وهذا مذهب المدونة الكبير قوله ورهنه اي رهن رقبته
لتباع للغرما بعد موت السيد ان لم يكن له مال انظر باب الرهن فرع قال
في المدونة ولا يباع المدبر في حياة السيد لفلس ولا غيره الا في دين قبل التدبير
ويباع بعد الموت اذا اغترقه الدين كان قبل التدبير او بعده قوله وخير الوارث

الضرر

ابن صح

التدبير

الدين صح

الخ ابن المواز انما خير الوارث فيما بقي وقد كان السيد اسلمه لانه انما اسلم خدمته
فلما رق بعضه خير لانه غير ما اسلمه السيد الكبير نصه وهذا هو الفرق بينه
وبين ما في باب الجهاد من انه لا خيار للوارث لان الذي يخير فيه هناك هو
عين الجز **قوله** فان لم يحمل الثلث الا بعضه الخ مثاله لو ترك الميت مائة وقيمة
العبد مائة ومال مائة وقال سحنون عن ابن القاسم يعتق نصفه ويقر ماله
بيده ووجهه ما قاله ابو الحسن وابن يونس ونص ابي الحسن يعتق نصفه
لان قيمته بماله مايتان وثلث السيد مائة فيعتق نصف المايتين اللتين
هما قيمته بماله فقد حمل الثلث نصفه فيعتق نصفه ويقر المال بيده ووجهه
ان العبد انما يقوم في مال السيد ولا يقوم في مال نفسه لان ماله صفة له
انتهى ابو الحسن وان كان مرضها في امة فلا يخير **قوله** فان صح اتبع اي اتبع
العبد ورثة السيد باجرة خدمته في السنة لانه كل **قوله** ولم يتبع اي لم
يتبع العبد ورثة سيده بخدمة السنة لان كل من خرج من الثلث فغلته
لسيده لان النظر فيه انما يكون بعد الموت **قوله** بقتل سيده عمدا
لا اشكال فيه اي واما الخطا فلا يبطل وتكون الدية على العبد لا على عاقلته
قال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم ان قتل المدبر سيده خطا عتق في ماله
ولم يعتق في ديته وكانت الدية عليه دينا ليس على العاقلة منها شي لانه انما
فعله وهو مملوك ابن رشد قوله تكون الدية على العبد صحيح على ما في المدونة
وغيرها ومثله لابي الحسن **قوله** وكتابة جماعة الى قوله ولا
يسقط عنهم شي بموت واحد اي بخلاف ما اذا استحق واحد منهم برق او حرية
فانه يسقط ما عليه نقله الباجي عن العتبية وفرق بينهما بان الميت عقد
الكتابة فيه صحيح والذي استحق لم يصح العقد فيه اذ السيد كاتب ما لا
يملكه **قوله** كابن اي ولا بد من الاتيان بما شرطه عليه **قوله** وللسيد
عتق قوي منهم الخ التوضيح حيث اجزنا عتق من له قوة على السعي فانه
يسقط عنه قدر نصيبه من الكتابة **قوله** وعتق احدهما وضع لماله
اي ولا يعتق نصيبه ونظير ذلك اذا عجز عن نصيب الاخر فانه يرق كله

لانه انما

لانه
انما خفف عنه ليتم له الحرية فلما لم يتم رجع رقيقا وقد حل له ما اخذ منه اما اذا
وضع عنه ذلك في مرضه فانه يكون عتاقة قاله في المدونة ابن يونس
لانا لو جعلناه وضع مال فقط لم يجزه الا للورثة لم ينفذ وصية الميت
خلاف الصحيح الكبير مختصرا **قوله** وان وجد العوض الخ موصوفا حال
من العوض فهي قيد فيهما وحاصل النقل فيهما انه اذا وجد الموصوف
معيبا او استحق رجع بمثله وان لم يكن له مال اتبع به في ذمته واما
المعين فانه يرجع بقيمته وان لم يكن له مال اتبع به وهذا كله اذا كان
العوض ملكه بشبهته والا رجع مكاتبا وكونه يتبع ولا يرجع به
مكاتبا في الثلاثة هو قول اشهب خلافا لابن نافع فقوله وان وجد
الخ جواب الشرط محذوف اي رجع بمثله كرجوعه بقيمة المعين وقوله
ان لم يكن له مال جوابه ايضا محذوف اي اتبع به دينا في ذمته ولا فرق
بين القطاعة والكتابة هذا ما فهمته ويحتمل انه مبني على قول ابن
نافع فيكون التشبيه في مطلق الرجوع والتقدير فيرجع بمثله كمعين
فيرجع مكاتبا اذا استحق العبد المقاطع به ولا مال للمكاتب وبقوله
المبالغة بقوله وان بشبهة اي فيرجع مكاتبا ولو كان له في العوض
المستحق شبهة **قوله** كام ولده اي فيترك لها من ولدها وكذا الولد
يترك شيئا فانها تسعى ان قويت قال في المدونة واذا مات المكاتب
وترك ام ولده وولدا من امته او من غيرها ولم يدع مالا تسعت ام الولد
او سعت عليهم ان لم يقدروا وترتب شي على السعي وكانت مامونة عليه انتهى
نصها **قوله** ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب
اي الاقل منهما قال في المدونة ومن اوصى لرجل بكتابته او بما عليه او اوصى
بعتق مكاتبه او بوضع ما عليه جعل في الثلث الاقل من قيمة الكتابة
او قيمة الرقبة على انه مكاتب في خراجه واداية كما لو قتل الكبير **قوله**
وحبر العبد الخ الفرق بين هذه على المذهب وبين قوله على ان عليك الفا
ما قاله في المدونة انه قد جعل الدفع اليه في هذه وفي قوله على ان عليك

بين الزمه ذلك ولم يحمله اليه وهو ظاهر الكبير امهات الاولاد قوله
اذ ثبت حمله على اقر باسقاط العاطف او شرط فيه قوله كادعائها سقطا
رأى اثره اي والولد غير موجود واما ان كان الولد موجودا صدقت لقوله
في المدونة وانما لوجوده يصدق فيها النساء على ذلك حملها اكثر الشيوخ خلافا
لابن لبابة قال ابو الحسن قال ابن يونس وفي كتاب القذف اذا ادعى امته جاءت
بولد فقال لم اطاها تلده ولا علم لي انها ولدته كولد به لاحق وفي باب بعد
هذا ان كان الحادث انها كانت اسقطت منه ولدت منه ولا ولد معها
فلا يمين على السيد كدعواها العتق ثم قال بعد ذلك معنى كلامها ايضا
تصدق بحال حضور الولد كما بينه في كتاب القذف وتأولوا عليه كتاب
الشهادات وهو قول سحنون وحكاه محمد عن مالك وتأولها ابن لبابة على خلافه
انتهى بمعناه واكثر لفظه وفي التوضيح نظر قوله كاشتراء زوجته حاملا هو
المشهور لانه لما ملكه بالشراء صارت كانها حملت به وهي في ملكه فان اشتراها
ممن اعتق جنينها في المواز به تكون به ام ولد لانه على الاب عتق بالشراء اذ لا
يعتق على سيده الا بالوضع فعتق الاب سبق واذا تزوج امة والده ثم ورثها من تركته
ثم ولدت فان ولدت لستة اشهر فاكثر من موت الاب فهي له ام ولد والا لم تكن
ام ولد لانه عتق على جده في بطنها قبل ان يرثه ابوه التوضيح قوله الا امة مكاتبه
فانما تكون ام ولد وتقوم عليه قال في المدونة ومن وطئ امة مكاتبه فاتت بولد
لحوقه وكانت به ام ولد ولا حد اذ لا يجتمع الحد والنسب فاذا درئ عنه الحد
ثبت النسب وعليه قيمتها يوم حملت ولا قيمة عليه للولد قوله باقل القيمة
اي قيمتها بغير ما لها نقله بعض شراح الكتاب قوله ووالى اذا بلغ احدهما اي فان
والى العبد لا يكون الا حرا وان والى الكافر لا يكون الا مسلما ولا يتبعه في كفره
ثم ان اعتق ابوه او اسلم ورثه ابن يونس الولا قوله وان اسلم العبد هذا
اذا اعتق كافر كافرا ثم اسلم العبد ثم السيد واما اذا اعتق الكافر مسلما
ثم اسلم السيد فلا يعود الولا اليه ابدا وهذا اوضح من كلامه تأمل قوله
رجع الولا لمعتقه من معتق الجد فرع فلو انقرض موالي الاب فمذهب ابن

القاسم

القاسم في المدونة يكون لبيت المال ولا يعود لموالي الام خلافا لابن المواز ه
ابو الحسن بمعناه قوله ثم عصبته كالصلاة اي على الجنائز فالاخ وابنه يقدمان
على الجد اما عصبة عصبة المعتق فلا حق لهم في الولا فلو اعتقت امراة عبدا
ولها ابن من زوج ليس من بنيها ثم ماتت المراة ثم مات الابن ولا عاصب
للمراة غيره فلا يرث ابوه العتيق بالولا عند الائمة الاربعة ونص عليه مالك
في المدونة وغيرها والميراث للمسلمين ولا يقال من مات عن حق فلوارثه
لان هذا الحديث غير معروف انتهى من شرح كشف الغوامض قوله وفيها
للانتقال هو قول ابن القاسم قال مالك ما لم ينفذ فيها الذي اختارته
او يكون ذلك بتوقيف من سلطان الكبير قوله وصح لعبد وارثه الخ
اللخمي وحيث اجزنا الوصية لعبد الوارث فليس لسيده انتزاعها من
العبد ابن القاسم ولو انتزعها كانت الوصية عيرنا فدة الكبير قوله
كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو وهو كعبارة ابن الحاجب وصرح بانه
ليس برجوع ووقره الشيخ ثم قال الا ان يقوم دليل على رجوعه بلفظ
او معنى قال في المدونة وان قال العبد الخ فحمل كلام المدونة تفسيرا لها
فلا يعترض عليه به قوله واوثر المحتاج الخ فرع قال ابن القاسم يعطى
من حضر القسم ولا شيء للمحتاج لمن غاب الكبير قوله في جيرانه قال ابن
الماجشون وحد الجار الذي لا شك فيه ما كان مواجها او ملاصقا للمنزل
من ورائه وجانبيه فان تباعد ما بين العدو تين حتى يكون بينهما ه
السوق المتسع فليس كذلك الكبير قوله ولا شيء لوارثه قبل القسم اي لانه
ليس بحاضر وقت القسم اذ قد مات قبله فوارثه بمنزلته قوله وضرب
لمجهول فاكثر بالثلث اي بجميع الثلث ثم يضاف اليه المعلومات ويسلك ه
مسلك العول فاذا كان ثلثه مثلا ثلثمائة واوصى بمجهولات ومعلومات
فتجعل الثلث كله للمجهولات ثم تضاف اليها المعلومات فاذا كانت مثلا
ثلاثمائة فكانها عالت بمثلها فيعطي نصف الثلاثمائة نقص عليها ويعطي
نصفها للمجهولات ولو كانت المعلومات مائة لزيدت على الثلاثمائة

هنا صح

الايضا

مالك صح

وكانما عالت بمثل ربعها فتعطي للمعلومات ربع الثلثمائة تعض عليها ويبقى الباقي
للمجهولات تامل قوله الا ان تخلف من يحمل عليها مثله الخ مستثنى من محذوف
تقديره فان لم يكن له عذر بان وجد هذه الامور فان الاجارة تلزمه الا ان
تخلف الخ قوله ثم زكاة اوصى بها اي وكان فرط فيها قوله الا ان يعترف بحلولها
ويوصي اي فان لم يوص امر بذلك الورثة ولا يجبرون قاله في المدونة
في الزكاة قال ابو الحسن لم يجبروا لاحتمال ان يكون زوجها اخرجها وعليه فلو
تحقق عدم اخراجها لوجبت عليهم انظر ابن يونس قوله فبسهم من فريضته
اي من اصل فريضته ولو كانت عائلة فاذا كان اصلها مثلا اربعة وعشرين
وعالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين صح ولو لم تصح الا
من اكثر من ذلك فلا ينظر الا لما صحت منه قوله ان كان بمرض اي واما ان
كان مدبرا في الصحة فانه يدخل فيما علم وما لم يعلم والفرق على ظاهر
المذهب ان الصحيح قصد عتقه من مجهول اذ قد يكون بين تدبيره
وموته السنون الكثيرة والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بماله
فانما قصده ان يجري افعاله فيما علم الكبير قوله ودخلت فيه اي في المدبر
اذا بطل كله بان كان هناك وصايا مقدمة عليه فلم يحملها الثلث كلها
فانها تكمل منه اذا بطل وهذا هو الموافق لكلام ابن شاس ولم يظهر غيره
تامل قوله لمكلف يتعلق بيوصي قوله وماله للكافر الخ هذا واضح
اما اذا المعتق مسلم فماله لبيت المال ان لم تكن له قرابة على دينه
نص عليه في ولاء المدونة قوله ولا قاتل عمد احد وانا قال في
الكبير تنبيه هذا الذي تقدم من منع القاتل الارث مقيد بما
عدا الولاء لان قاتل العمد والخطا يرثان عندنا الولاء ويورث عنهما
قوله فكالمجهول اي في التقدم والتاخر فلا يرث منه شيا فقد نص
في كتاب العدة من المدونة على ان المفقود لا يرث من هلك له الميت ولو
كنا لا نعلم بوفاة المفقود الا بعد ذلك بسنين وراه من الميراث هـ
بالشك انتهى وفايدة الوقف خشية رجاء حياته فقط قوله وللخنثى

المشكل

المشكل الخ فيه مسايل الاولى اذا مس ذكره فالمذهب انه ينتقض
وضوءه وان مس فرجه فلا ينتقض الثانية يقف في الصلاة في اخر
صفوف الرجال ان كان مع رجال واول صفوف النسا ان كان مع
نسا الثالثة لا يؤم الرجال ولا النسا الرابعة موضع نعشه موضع
وقوفه للصلاة الخامسة اذا اغزى له في الغنيمة نصف سهم قاله
الشيوخ وقال ابن رشد له ربع سهم واعترض السادسة اذا
زنى فلا حد عليه ايضا للشبهة وهو الاحسن وعليه الاكثر الثامنة
اذا طلب النكاح لا يزوج التاسعة اذا استحق السجن يسجن وحده
لا مع الرجال ولا مع النسا العاشرة اذا قتل ففيه نصف دية رجل
وامراة كميراثه الحادية عشر اذا شهد تقبل شهادته في المال فقط
الثانية عشر اذا مات تغسله جارية له من بيت المال الثالثة
عشر ما يخصه في الميراث اذا مات مورثه له احوال الاولى انه
يرث على انه ذكر اكثر وذلك اذا كان ابنا او ابن ابن الثانية على انه
ذكر ولا يرث على انه انثى وذلك اذا كان عما او ابن عم او ابن اخ الثالثة
عكس الثانية وذلك كالاكدرية زوج وام وجد فيقال فيها للاخت بمثل
النصف ولا يعال فيها للاخ الرابعة استوا الحالين كالاخ للام فرع
لا يزوج الخنثى بحال فلو تزوج وولد له من ظهره فهو رجل ومن بطنه فهو
امراة ومنهما وقد مات الاولاد فلا يرث اولاد البطن من اولاد الظهر ولا
العكس اذ لم يجمعهم اب ولا ام قاله المسالك ولو اولد نفسه فيرث الفريقين
ويرثانه بالاعتبارين السابقين الابوة والامومة قوله نصف
نصيبي ذكر وانثى مقيد بما اذا كان يرث بالجهتين وكان الحظان
مختلفين ولما اذا كان يرث على تقدير واحد فنصيبه نصف ذلك
التقدير انظر شرح التلمسانية وهذا اخر ما تيسر جمعه
على هذا المختصر فليضم الى حاشية ابن غازي فاني لم اذكر فيه شيا
منها الا ان كان عن غير قصد نفعني ان نجعل به مهما ما يستحان

السابعة
اذا زنى به فلا حد عليه صح
صح

اي ان لم يكن له مال
من ماله او من بيت المال
ان تراه ما قلناه صح
صح

ان يرث صح

قوله ثم تضرب الوقف اي في الكل
او الكل في صح صح

١٢٣

بهو ان شا الله تعالى على حل الناظم رحمه الله تعالى بواسع رحمته ورضي عنه وعن
سائر المسلمين وكفانا هم الدنيا وعذاب الاخرة بمنه وكرمه امين
وليعلم اني لست اهلا للتاليف الا اني كنت جمعتها من فيض ساداتي
ومشايخي فوايد كتبتها على نسختي ثم خفت عليها الضياع بتضييع
ما جمعته فجمعته في هذه الاوراق كذلك والله اعلم بذلك
تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان
الفراغ منه على يد اضعف خلق الله تعالى يوسف بن يوسف بن محمد يوم
الاثنين سابع عشرين من شهر صفر سنة اثني عشر بعد
الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وغفر الله لمن دعا
لكاتبها بالمغفرة وحسبنا الله ونعم
الوكيل

اذا رايت عيبا فسد الخللا … جل من لا فيه عيب وعلا

١٢٣ ورق